الشيخ عبد الله جوادي آملي

ولاية الفقيه

والقيادة في الإسلام

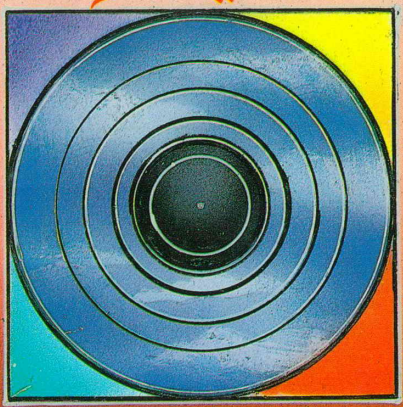

دار الهادي
بيروت - لبنان

ولاية الفقيه

والقيادة في الإسلام

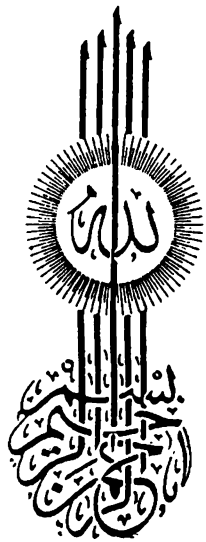
بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الفقيه

والقيادة في الإسلام

الشيخ عبد الله جوادي آملي

دار الهادي
بيروت - لبنان

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون وفاكس: ٨٣٤٢٦٥ - ٣١٧٤٢٥ - تلكس: MCS٢٠٧٧٧-٢٢٥٩٧ بلاغ -
ص.ب: ٢٥/٢٨٦ غبيري - بيروت - لبنان.

شكر وتقدير

نتوجه بالشكر والتقدير للأخ السيد علي الهاشمي وسائر الإخوة الذين ساهموا في ترجمة هذا الأثر القيم وإخراجه بالشكل المطلوب ، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً للاستمرار في مسيرة نشر الكلمة المفيدة للجيل الملتزم .

لجنة الهدىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

١ ـ تتناسب هداية كل كائن مع كيانه الخاص ، ونظراً لأنّ الكائنات ليست متساوية من حيث الدرجة الوجودية ، فانّ تربيتها ليست بمستوىٰ واحد . فتنمية الصناعات المعدنية ، وكذلك تربية النباتات والطيور وسائر الحيوانات ليست بدرجة تربية المجتمع البشري ، ولبست القوانين السارية فيها متساوية .

٢ ـ إنّ تعيين أوصاف قائد الناس ، وتبيين شروط قيادة المجتمع البشري ، رهن بمعرفة الإنسان ومعرفة المجتمع . وذلك مرتبط بكيفية الرؤية الكونية ، وهل هي مادية أم إلٰهية ، وبالنتيجة فانّ الرؤية الإلٰهية للكون والإنسان لها أثر في كيفيّة طرح مسائل قيادة الناس .

٣ ـ إنّ من نتائج معرفة المفكر الالهي بشأن الإنسان ، هو حاجته للتعاليم الغيبية ، وأنّه لا يصل إلى الكمال اللائق دون قيادة المعصومين ـ عليهم السلام ـ وإنّ الخطوط الأساسية للكمال إنّما تتضح في ظل هدايتهم . ﴿ **قد تبيَّن الرشدُ من الغي** ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٥٦ .

ولأن معرفة عصمة من يزعم القيادة بالأصالة ليست بمقدور عامة الناس ، فيجب أن تثبت بواسطة علامة عقلية ، ودلالة تامة كالمعجزة ، ثم يثبت المعصوم التالي بتنصيص ذلك المعصوم المتقدم الذي تثبت قيادته بالإعجاز ، وان كانت قيادة المعصوم الثاني قابلة للإثبات بإعجازه أيضاً .

والمعجزة حجّة برهانية وليست حجّة ظنية وعاميّة .

٤ ـ إنّ المفهوم الإلهي عن الإنسان كالمفهوم الالهي عن الكائنات الأُخرىٰ . يقول بعض المفكرين : إنّ كلّ ظاهرة تحتاج في أصل حدوثها إلى مبدأ فاعلي ، ولا تحصل دون سبب أول . ولأنّ وصف الحدوث يرتفع بتحقق ذلك الشيء ، وتبدأ مرحلة البقاء ، لذا يترك ذلك الكائن لحاله ، وتعتبر مسؤولية استمراره بعهدته ولا يحتاج في البقاء إلى سبب .

ويقول بعض آخر من الحكماء من أصحاب الرأي : إنّ سبب الحاجة إلى مبدأ فاعلي هو الفقر الذاتي للكائن ـ الذي ليس وجوده عين ذاته ، لذا لا فرق بين الحدوث والبقاء ، وسوف يكون على أية حال ـ محتاجاً في بقائه إلى السبب الأول أي واجب الوجود . ومن ناحية أُخرىٰ إنّ المبدأ الأول لا يتركه لحاله أبداً .

ومع اشتراك هذين النوعين من الرؤية الكونية في بعض المفاهيم الدينية ، فإنّ هناك اختلافات مهمة بينهما . فقد لا يستطيع صاحب الرأي الذي يتبنىٰ القاعدة الثانية المحافظة على قاعدته الفكرية في جميع المراحل ، لذا يتحرك إلى منتصف الطريق مع صاحب الرأي الذي يتبنّىٰ القاعدة الأولىٰ ، كما أنّ من الممكن أن يحافظ صاحب الرأي المتضلّع المتبني للقاعدة الثانية على قاعدته الفكرية ، ويواصل الطريق إلى نهايته مع الذين يشاطرونه الرأي من خواصّه ، ولا يصبح مطلقاً صديقاً لأحد في نصف الطريق ، ولا يتخذ صاحباً لنصف الطريق أيضاً .

٥ ـ يتصور البعض في مجال معرفة الإنسان أن المجتمع البشري لا يسير في طريق السعادة دون مصلح غيبي ، لذا اعتبروا أنّ أصل الوحي والنبوة والرسالة ضروري ، وإنّ هداية المجتمع البشري مرهونة بالنبي المعصوم (ع)ويرون أنّ كلّ قيادة غير قيادة النبي المعصوم لا تؤتي ثمارها . لكنّهم اعتبروا أن المجتمع الذي رأىٰ النبيّ (ص) لا يحتاج بعد رحلته عنه إلى قائد معصوم ، وأنّ القرآن وحده يكفي . ولا يرون حاجة لمبيّن معصوم ومرشد منصوص عليه من قبل الله . وبشعار ـ حسبنا كتاب الله ـ اعتبروا أنفسهم في غير حاجة إلى قائد منصوص بعد رحلة النبي (ص) . بل استعملوا الإجتهاد في مقابل النبي (ص) ووقفوا أمام اقتراحه وأمره ، وحبسوا كلامه في فمه ، وأدّوا بالأمة الإسلامية إلى التخلف .

هذا اللون من التفكير ناتج بشكل غير شعوري من نفس ذلك التفكير القائل بعدم حاجة الممكن إلى مبدأ فاعليّ في مرحلة البقاء ، وانّ ضرورة الحدوث إذا ارتفعت فلا حاجة للمبدأ في مرحلة البقاء .

بينما لا يعتبر البعض الآخر ـ أي أصحاب المفهوم الإلهي عن الإنسان ـ أن المجتمع البشري في غنىً عن المصلح الغيبي ويرون أنّ وجود قائد معصوم أمر ضروري دائماً ، سواء كان ظاهراً ومشهوراً ، أو غائباً ومستوراً ، ولا يرون فرقاً من هذه الناحية بين زمان حياة الرسول الأكرم (ص) ، وهو قائد معصوم ، وزمان رحلته حيث يخلفه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) ، لكنهم اعتبروا المجتمع البشري متروكاً في عصر غيبة الإمام المعصوم من جهة المسائل السياسية ، واكتفوا بالفيض المعنوي واللّطف الغيبي فقط . وتصوروا أنّ أيّ نوع من الإرتباط القيادي مقطوع ، وقاموا من خلال شعار (فصل الدين عن السياسة) ليس فقط بإخراج الدين عن ساحة السياسة ، بل فرضوا السياسات غير الدينية قهراً على الدين ؛ لأنّ من الممكن أن يعزل ذو الرأي الديني الدين عن السياسة ،

ويكتفي بالممارسات العبادية والأخلاقية الصرفة ، لكنّ سياسة القهر التي تبتلع كلّ الظواهر بفمها الملطخ بالدماء وتحاول النفوذ إلى جميع تشكيلات المجتمع ، بل تنفذ حتى إلى أذهان الناس ولا تتركهم وطريقة تفكيرهم ، وتسخر الدين نفسه لمآربها غير الدينية ، كما جاء في عهد أمير المؤمنين (ع) لمالك الأشتر : «إنّ هذا الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوىٰ ويطلبُ به الدُّنيا» .

ويمكن مشاهدة نموذج بارز لذلك في الكنيسة وأمثالها ، حيث أنّ فهم الانجيل وفتاوىٰ القساوسة والأساقفة تتناسب مع سياسة رجال الدولة الحكّام على النصارىٰ ، كما أنّ البعض في بلاد الإسلام يفهم من جملة ﴿ **أطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم** ﴾ المعنىٰ نفسه الذي ترتضيه الهيئة الحاكمة .

والمجموعة الثانية هم العارفون بالإنسان والمتألهون الذين لا يعتبرون مطلقاً أنّ المجتمع البشريّ في غنىً عن المصلح الغيبي ، في أيّ بعد من أبعاد حياته ، سواء من جهة الفيض المعنوي والولاية التكوينية والوساطة في الإفاضة وأمثالها ، ممّا لا يمتاز فيه المعصوم المشهور عن المعصوم المستور ، أو من جهة فيض قيادة المجتمع البشري في المسائل السياسية وأمثالها ، ومن خلال هذا يرون ارتباط المجتمع بذلك القائد المعصوم ضرورياً ، ولا بد أن يحافظ على هذا الإرتباط في ظل خلافة النواب الحقيقيين له .

وهذه تعبر عن ولاية الفقيه ، التي تمثل استمراراً لحكومة المعصومين (ع) وإنّ اتباع هؤلاء القادة الجامعين لشروط الفقاهة والعدالة والإدارة والسياسة بمنزلة إطاعة القادة المعصومين ؛ لأنّ الفقيه العادل السياسي والمدير يعتبر نائباً للإمام المعصوم (ع) .

ومع أنّ هذه المجموعة ترىٰ أنّ السياسة ليست منفصلة عن الدين ، وتعتبر الفقه السياسي جزءاً من أصل الفقه الإسلامي ، ولا تحصره في محور

الفقه العبادي وأمثاله ، فانّها تعتبر وجود الفقيه العادل على رأس هرم الحكومة يكفي ، ولا تعتبر استقلال الأشخاص الآخرين في سائر شؤون الحكومة منافياً لولاية الفقيه العادل ، بل تراه منسجماً معها .

المجموعة الرابعة : هم المتألهون المتعبدون الذين يرون حضور الفقيه الجامع للشرائط لازماً في جميع أمور الدولة الإسلامية ، ويعتبرون تدخله ـ بالمباشرة أو التسبيب ـ شرطاً لشرعيّة أيّ نشاط ، ويرون كل نوع من الاستقلال في أيّ ناحية من أمور الدولة منافياً لولاية الفقيه ، وإنّ إشراف الفقيه الجامع للشروط شرط ضروري لشرعية كلّ أمر . فسياسة هذه المجموعة عين ديانتها .

٦ ـ إنّ ولاية الفقيه العادل ـ كما سوف يأتي في الكتاب ـ تعود لولاية الفقاهة والعدالة ، وأنّ ليس لذات الفقيه (بمعزل عن شخصيته الحقوقية) أيةُ سمة ، بل حاله كحال الأمة في جميع الأحكام ، فليس له أيّة ميزة على الآخرين ، وشخصيته الحقوقية هي فقط عنوان الفقاهة والعدالة التي لا تقبل أبداً نزعة الطمع التي هي عين السفاهة والجهالة ، لا نزعة التعالي التي هي عين الخيانة والضلالة . وهي تطرح الحقوق والصلاحيات الكثيرة للفقيه الجامع للشروط ، وأنّ مرجعها جميعاً إلى المسؤوليات الثقيلة ، لا الإمتيازات المادية ، مع كون الأجر المعنوي محفوظاً له عند الله سبحانه قطعاً . وإن قيمة الشروط والأوصاف الحساسة للقيادة لا تعني التقليل من أهمية استقلال الناس بإدراك الشروط المذكورة ، والتحقيق عن الذين يتصفون بها ، والبيعة لجامع تلك الأوصاف .

ولا ينحصر معنى نيابة الفقيه الجامع للشرائط العلميّة والعمليّة عن الإمام المعصوم (عليه السلام) في أصل إدارة أُمور الأمّة الإسلامية فقط ، بل من اللازم أن يدرك القواعد الحاكمة في السياسة والقوانين القابلة للاتباع من الهداية الالٰهية . والإختلاف الموجود بين المعصوم ونائبه هو أنّ ما يعمله

المعصوم يكون بسبب شهود الغيب والعلم الحضوري ، وليس بسبب الإجتهاد والإستنباط من الأدلّة ، لذا تعتبر جميع علوم المعصوم يقينية . أمّا ما يعلمه نائبه فانه نتيجة الاستنباط من الأدلّة التي أغلبها ظنّي السند والدلالة ، وبعضها الذي هو قطعي من حيث السند كالقرآن الكريم وبعض النصوص المتواترة ظنية من حيث الدلالة ، رغم أنّ بعض الأدلة تعتبر قطعية من حيث السند وجزمية من ناحية الدلالة أيضاً .

وبناءً على هذا فان علم الفقيه لا يتجاوز غالباً محور الظن ، وتعتبر جميع علومه أيضاً طبق الإجتهاد . لذا فهو أحياناً مصيب ومثاب وأحياناً مخطىءٌ ومأجور ، في حالة عدم تقصيره في الإستنباط ، وفي تشخيص المواضيع غير المستنبطة التي يجب فهم حدودها من العرف الجاري للناس ، والنظر إلى عصر النزول وفهم الموضوع بشكل كامل من مجموعها ، وأن لا تحصل غفلة عن مشاورة المتخصصين ، مع مراعاة خصوصية الزمان والمكان والظروف الأُخرىٰ . وفي هذه الحالة تكون كيفيّة إدارة الفقيه الجامع للشرائط بالنيابة عن كيفية إدارة المنوب عنه ، لأنّ كيفية إدارة المنوب عنه تحصل فقط بالإستعانة بالهداية الإلٰهية . كما قال تعالى في شأن النبي (ص) : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾[1] أي لا برأيك الخاص .

٧ ـ إنّ ولاية الفقيه في إدارة النظام الحكومي كمنصب القضاء معيّنة من قبل الشارع المقدس ، وقبول الثاني مؤثر في مرحلة الإثبات ، وليس في أصل الثبوت . أي كما أنّ لدىٰ الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء منصب الإفتاء سواء قبل شخص مرجعيته أو لم يقبل ، والإختلاف فقط في أنّه إذا نال قبول الأُمة تبلغ الصفة الإضافية لمرجعيته مرحلة الفعلية ، وتصاحبها آثار عينيّة .

---

(١) سورة النساء ، من الآية : ١٠٥ .

وإلاّ تبقىٰ في إطار القوة ولا يتبعها أثر خارجي . كما أنّ الفقيه الجامع للشرائط يحمل منصب القضاء سواء رجع إليه شخص أو لم يعتبروه مرجعاً لحل الخصومات ، والإمتياز الوحيد هو أنّه إذا قبله الناس من الناحية القضائية تصل صفة كونه قاضياً إلى مرحلة الفعلية ، وتترتب عليها آثار عينيّة كثيرة . وإلا تبقىٰ في إطار القوة ، ولا يترتب عليها أيّ أثر ، كذلك مسألة ولايته في إدارة أمور الأمة الإسلامية ، أي أنّ أصل المقام محفوظ وترتبُ الآثار الخارجية مرهون بتولي الناس .

٨ ـ إن قبول منصب الولاية والإيمان بها يعتبر لازماً على الفقيه نفسه قبل أنْ يلزم على الأمّة . أي أنّ الفقيه إذا لم يكن معتقداً بمقام الولاية لا يحمل أبداً هذا المنصب ، كما أنّ الفقيه إذا لم يكن يعتقد بالإجتهاد ويحصر حقيقة الفقه في تبيين معاني الروايات ، ولا يرىٰ غير التحديث وظيفة له ، فانّ المنصب الوحيد الذي يثبت له هو التحديث وليس الإفتاء كجماعة من الاخباريين المتطرفين .

إذن يثبت منصب الولاية للفقيه الجامع للشروط الذي يعتقد قبل الآخرين بأصل منصب الولاية ولديه إيمان بها ، ويرىٰ أنّ أي تجاوز لها غير جائز ، كما كان الأنبياء والأئمة المعصومون (عليهم السلام) مؤمنين قبل غيرهم بمنصب رسالتهم ، ومنصب إمامتهم ولا يرون تجاوز ذلك الحدّ جائزاً ، ثم يؤمن الآخرون بمنصب نبوتهم ومقام إمامتهم : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون** ﴾[1] .

وبهذا التحليل فليس هناك أي امتياز لشخص الفقيه ، بل إن مسؤوليتُه تجاه منصب ولاية الفقيه العدل تعتبر قبل مسؤولية الأُمة وأكثر منها ، وبهذا الوضع فانّ أي امتياز مطروح لا يمثل رَجحاناً لشخص الفقيه ، ولا يؤثر في

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٨٥ .

تقليل قيمة الآراء العامة ، بل إنّ الجميع مسؤولون تجاه القانون الذي يعتبر الفقيه الجامع للشروط أميناً عليه . كما ورد في دستور جمهورية إيران الإسلامية حيث اعتبر القائد كسائر الناس تجاه القانون . المادة (١١٢) .

٩ ـ إنّ قول المعصوم (ع) أو إخباره عن معصوم آخر هو سند فقهي ، ويعتبر أيضاً موجد حكم أو مثبتاً لحقّ فردي أو إجتماعي ، ومع أنّ تشريع جميع الأحكام وإثبات جميع الحقوق هو من الله سبحانه ، ولكن في حدود الإمكان ودائرة البشرية يعتبر رأي المعصوم موجداً لحكم أو حق . وليس لرأي غير المعصوم أو خبره أيُّ أثر في إيجاد حكم أو إحداث حق ، بل له دور الكاشفية في حالة الإعتبار فقط ، سواء أكان رأي عالم متخصص أو عاميّ متعارف ، وسواء كان باتفاق الآراء أو بأكثرها ، لذا فانّ الإجماع والعقل لا يُعتبران كالكتاب وسنّة المعصومين (عليهم السلام) مصدراً للحكم وقاعدة لظهور الحق ، بل هما مصباحان لتشخيص الحكم ، وضوء لتبيين الحق ، ويتّضح ذلك بما يلي :

أ ـ إن الإجماع الذي هو اتفاق آراء الفقهاء ، يحمل فقط جانب الكشف عن الواقع وليس هو موجداً لحكم أو حق أبداً .

ب ـ إنّ شهرة الفتوىٰ التي هي حكم خاص مشهور بين الفقهاء ولا يعرف سنده . وكذلك الشهرة العملية التي هي الإفتاء طبقاً لخبر معروف بين الفقهاء ، ولا يعرف سرّ استنادهم إليه ؛ لأنّ الخبر المذكور لا يعتبر ظاهراً حاملاً لجميع شروط الحجيّة والإعتبار ، فانه يحمل طابع الكشف وليس هو موجداً لحكم شرعيّ بأي شكل من الأشكال .

ج ـ الشهرة الروائية هي اشتهار نقل رواية بين المحدثين ، يكون عند بعض الأصوليين سبباً لرجحانها أو اعتبارها . وكما أنّ رأي الفقهاء سواء في الإجماع أو في الشهرتين المذكورتين ، كاشف فقط ، كذلك خبر المحدثين له طابع الكشف فقط .

د ـ إن شياع مسألة ممهِّد لحكم أو حق بين عامة الناس ، كشياع أعلمية شخص في مستوىٰ خاص ، وشياع رؤية الهلال في مستوىٰ عام ، ليس له أيّ أثر من حيث إيجاد حكم أو حق ، ويعتبر فقط علامة ثبوت الموضوع ، وليس سبباً لوجوده ، فضلاً عن أن يصبح سبباً لتحقيق حكم أو حق .

١٠ ـ إنّ البيعة في فقه الشيعة الإثني عشريّة ، هي علامة حق وليست سبباً له . لأنّ حق الحاكمية في النظام الإسلامي هو لله سبحانه وقد تجلّىٰ في القرآن وسنة المعصومين (عليهم السلام) . وقبول هذا النظام وبيعة القرآن والمعصومين (عليهم السلام) . ليس له أيّ تأثير في ثبوت أصل حق حاكمية القرآن والمعصوم . ولو أنّ البيعة حصلت لغير هذين الثقلين ، لم تكن علة لثبوت حق ، بل ولا علامة أيضاً ، وهي بمنزلة الإستناد على شجرة دون الاستفادة من ثمرها .

وبعد البيعة يجب الإلتزام بلوازمها ، أي انّ المجتمع البشري له تكليفان طوليان . الأول البيعة للقرآن وسنة المعصومين (عليهم السلام) والايمان بها ، والثاني هو العمل بجميع مضامينها وأوامرها .

والسرّ في ان البيعة في فقه الشيعة لها الكشف فقط ، هو انّ المعصومين عليهم السلام لهم ولاية تشريعية بالإضافة إلى الولاية التكوينية الثابتة لهم .

١١ ـ إنّ ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة أو غيره في مسألة الإحتجاج بالبيعة هو من باب قاعدة الإلزام ، كما أنّ الله تعالى يؤاخذ المؤمنين بالإلتزام بما أُلزموا به ، أي العمل بالقرآن واتباع قيادة النبي (ص) ، لا أنّ البيعة لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) هي علّة حق حكومته وأنّه استدلّ بعلة حصوله ، وهي آراء الناس .

١٢ ـ إنّ آراء الناس في المعاملات السياسية وغير السياسية مع بعضهم

البعض تعتبر علّة لحدوث حقوق متقابلة ، تتصف بكامل الإحترام ، والعقل الإجتماعي يثبتُ ذلك أيضاً . وتتعهد سيرة العقلاء بتنفيذها ، وتتولىٰ القوانين الشرعية توقيعها أيضاً ، ويلاحظ هذا المعنىٰ في كثير من بيانات زعيم الثورة الإسلامية الإمام الخميني دام ظلّه العالي . ويعتبر خيطاً متصلاً في الدستور . وإنّ أعضاء مجلس الخبراء يشخّصون نصب الفقيه الجامع أو عزله ، وليسوا سبباً في النصب أو العزل . إن القائد الإسلامي لا ينصّب أو يعزل أبداً عن طريق الناس أو الخبراء .

١٣ ـ إن آراء الناس في قبول حكومة القانون الإلهي هي علامة ثبوت حق وليست علّةً له . وقبل أن يصوّت الناس على حكومة القانون الإلهي ، فانّ النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) قد بايعوه أيضاً وصوّتوا لصالحه ، وفي عصر الغيبةِ فإنّه بالإضافة إلى أن الإيمان بالإمام المعصوم الغائب القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف هو فريضة عينية ، فانّ الإيمان بنيابة الفقيه الجامع للشروط الواعي لمتطلبات الزمان والمكان والمدير والمدبّر لازم على الجميع . وهذا في حالة كون الفقيه الجامع للشروط يؤمن قبل غيره بنيابة المقام الشامخ للفقاهة والعدالة مقام العصمة الرفيع ، ويحرس من خلال هذا الحكم السياسي الشرع الإسلامي قبل الناس وأكثر منهم .

وإذا كان البناء على هذا الأساس وهو عدم وجود أية ميزة للفقيه الجامع للشروط على سائر الناس ، واعتقاد الجميع بأنّ الفقيه المحتال يقع في جهنم وتتحول أهواؤه إلى هباء منثور ، قبل أن يعمي دخان جهنم عيون الناس الفاسقين . عند ذلك لا يحتمل شخص أن كشف البيعة للفقيه الجامع للشروط يؤدي إلى تقليل قيمة الآراء العامة . فهل كان كشف البيعة وكون الآراء العامة علامة في طول تاريخ الأنبياء (عليهم السلام) ، وفي ساحة قدس الصحائف السماوية ، مؤدياً إلى وهن رأي جماهير العقلاء ؟ .

وهل يعتبر كشف آراء الناس للقرآن وساحة قدس الرسول (ص)

والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والإمام المهدي (ع) سبباً في تحقير آراء العقلاء ؟ .

لا يمكن تصور أن آراء الناس في أصل قبول الدين وأحقيّة القرآن وحكومة النبيّ والأئمة المعصومين هي علامة وليست علّة ، ولكنها بالنسبة لقيادة الفقيه الجامع للشروط هي علّة وليست علامة . إنّ روح القول بأنّ آراء الناس توجد حقّ حكومة الفقيه الجامع للشروط تكمنُ في أنّ الفقيه الواعي بجميع قوانين الحكومة هو ممثل الناس وليس نائب إمام العصر (عليه السلام) ؛ لأنّه تسلّم نيابته من الناس ووكالته من موكّليه ، ولم تحرز نيابته من قبل ولي العصر عجلّ الله فرجه .

١٤ ـ إن دراسة الأدلة الفقهية تظهر أنّ الولاية ليست أمراً انتخابياً ، والأدلة العقلية في النظام الإسلامي تؤيد نيابة الفقيه للإمام المعصوم (عليه السلام) ، وليس ممثليته للناس .

إنّ ما يؤدي إلى احترام الولاية وتثمينها دون التقليل من حرمة آراء عامة الناس هو عظمة المسؤولية ، وأهمية شروط الولاية ، وتساوي القائد مع الناس .

يجب أن يتحرك المجتمع الإسلامي في الإتجاه الذي لا توجد فيه أية ميزة بين المولىٰ والمولّى عليه ، كي يتضح في هذه الحال حرمة الآراء العمومية .

إنّ تأثير حضور الناس في ساحة العمل وإبراز رأيهم في دائرة الفكر ، لا يضمن فقط تنفيذ ولاية الفقيه ، بل يعتبر سبباً في نجاح الدين وحكومة القرآن وقيادة النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) . ويجب عدم الخلط أبداً بين التأثير الخارجيّ لحضور الناس وبين تأثيره في إيجاد حق الحكومة ، وعلّيته لأصل الولاية ، وأن يعدَّ حق الحكومة مجعولاً للحق بحجة تكريم

الآراء العامة ، ويترك بُعدها الربوبي

ملاحظة : هذا الكتاب هو القسم الثاني من بحث الولاية وهي الولاية التشريعية .

والحمد لله رب العالمين

عبد الله جوادي الآملي

الدرس الأول

الولاية بمعنى الحكومة والقيادة :

خلال الفصول التي مرّت تحت عنوان الولاية في القرآن الكريم ، تمّ بيان عدة تقسيمات في باب الولاية ، ومنها تقسيمها إلى الولاية التكوينية والتشريعية .

إنّ معظم ما تم تناوله حتى الآن كان بحثاً في الولاية التكوينية وشرح حقيقتها ، وأمّا ما نطرحه الآن فهو شرح للولاية التشريعية وبيان للولي بمعنىٰ الوالي والمشرف .

حاجة المجتمع إلى الوالي والمشرف :

قبل الدخول في البحث يجب بيان مقدمة بشأن حاجة المجتمعات الإنسانية إلى الولاية والحكومة إذ يشك البعض في أصل حاجة المجتمع إلى الوالي والمشرف ، وهؤلاء امّا أن يكونوا من الأشخاص المنفلتين الذين يرغبون بالإنطلاق ، ولا يقبلون بأيّ انضباط وتقييد ، أو هم من زمرة الأشرار الذين يخافون من النظام والمحاسبة ، أو من الأشخاص الذين رأوا ظلماً كثيراً من الحكومات الجائرة .

وتشترك هذه الفئات التي ترىٰ عدم حاجة المجتمع إلى الحكومة في أنّ سبب رأيهم هو الشهوة العملية . وقد ورد في القرآن الكريم ذكر لأشخاص يقومون بإنكار النُظم والمحاسبة الأُخروية بسبب الشهوة العملية . قال تعالى : ﴿ **أيحسبُ الإنسان أن لن نجمع عظامه * بلىٰ قادرين على أن نسوّي بنانه * بل يريد الإنسان ليفجر أمامه** ﴾[1] .

إذن لا مجال لشبهتهم من الناحية العلمية . أمّا سبب إشكالهم فهو أن طبيعة الإنسان المادية تريد إطلاق العنان ، وتحبّ الساحة المفتوحة لممارسة الفجور .

طبعاً هناك أشخاص طرحوا شبهة علمية في باب حاجة المجتمع الإنساني إلى الحكومة والقيادة كما طرحته الماركسية من نفي للحكومة في المجتمع الشيوعي ، وهو أنّ الحكومة وليدة الطبقات ، وتوجد للحفاظ على المصالح الإقتصادية للطبقة الحاكمة ، لذا حين تزول الطبقات تزول الحكومة والحاجة إليها أيضاً .

وقد نجمت هذه الشبهة من أنهم اعتبروا الإقتصاد مرجعاً لجميع الشؤون الإنسانية ، غافلين عن أنّ عقيدة الناس تشكّل أساس حياتهم ، وتظهر الأخلاق على أثر العقيدة ، وتبلور الأعمال والسلوك على أساس الأخلاق . ولهذا فانّ زوال الطبقات الماديّة والإقتصادية لا يعني زوال الإختلاف في العقيدة والأخلاق ، ومن ثمّ لا يقضىٰ على الإختلاف في السلوك . حيث يقع الذنب أحياناً على أثر سهو وأحياناً يحصل فساد أثر عمد ، ويتطلب تمييزها عن بعضها قانوناً ومحكمة في مقام إثبات وتعيين حكم كلّ منها ، من حيث الوضع والتكليف . والحياة الإجتماعية لا تتبلور دون نظام يقوم بتنظيم السلوك المختلف ، ودون والٍ ومشرف يحرس هذا

---

(١) سورة القيامة ، الآيات : ٣ ـ ٥ .

النظام . غاية ما في الأمر أنّ هذا المشرف إما أن يكون شخصاً أو جماعة ، وكيفية الإشراف هي إمّا بالمشاورة أو بغيرها . إذن فالمجتمع بدون والٍ ومشرف يقوم بتنظيم أُموره وتنفيذ القوانين الفردية والإجتماعية ليس له قوام ودوام .

كان الخوارج في التاريخ الإسلامي يرفضون الإشراف والحكومة على المجتمع بطرح شعار ﴿ **إن الحكمُ إلاّ لله** ﴾[1] وفي قبال ذلك قال أمير المؤمنين علي (عليه السلام) : «كلمة حق يراد بها باطل»[2] .

أي إذا كان المقصود هو أنّ الحكومة هي لله بالأصالة ، فليس في ذلك شك . ولكن إذا كان المقصود هو أنه لا يمكن لشخص أن يكون حاكماً فهو كلام باطل ؛ لأنّ هذا الكلام يستلزم الهرج والمرج ، ومع أنّ أصل الحكم خاصّ لله . لكن القيادة هي للعباد الصالحين الذين عينهم الله بلا واسطة أو مع الواسطة . وقال (ع) : «وإنّه لا بدّ للناس من أمير برٍّ أو فاجر»[3] .

القاعدة الأولية في ولاية الأفراد :

بعد إثبات حاجة المجتمعات البشرية إلى والٍ وحاكم ، يطرح هذا البحث : وهو أنه ليس لأيّ شخص حقّ الولاية والقيادة على الآخرين ؛ لأنّ الإنسان يطيع الذي أخذ منه فيض وجوده ؛ ونظراً لأنّ الأشخاص لم يمنحوا الإنسان وجوده ولا يؤثرون في بقاء دوام وجوده ، فلا يعتبر رأي أيّ شخص لازم الإتّباع على الآخر . وعدم لزوم اتباع الأشخاص لبعضهم البعض هو قاعدة أوليّة في ولاية الأشخاص لبعضهم البعض .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .
(٢) نهج البلاغة ، الخطبة ٤٠ ، ص١٢٥ .
(٣) نهج البلاغة ، الخطبة ٤٠ ، ص١٢٥ .

ولاية وقيمومة الله سبحانه :

ذكرت في البحوث المتقدمة بعض الآيات الواردة في شأن إنحصار الولاية التكوينية والتشريعية بالله سبحانه . أمّا ما نريد توضيحه الآن فهو : بما أنّ الإنسان يأخذ جميع جوانب وجوده من الله ، فهو مكلّف بالخضوع له فقط ، وأما التبعية لأوامر غير الله فهي مشروطة بكونه معيَّناً من قبل الله .

ولاية وقيادة الأنبياء عليهم السلام :

الأنبياء هم الذين ثبت أنّ رسالتهم من الله بالتحدي والإعجاز وأنّ الله أمر باتباعهم . وانّ إطاعة الأنبياء (ع) بإذن الله ، هي في الواقع إطاعة لله ، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلاّ ليطاع بإذن الله** ﴾[1]

استمرار الولاية الإلهية وقيادة الأوصياء عليهم السلام :

إنّ القيادة أمر ضروري للمجتمعات البشرية ، ممّا يفرض استمرار هذه القيادة بعد رحلة الأنبياء (ع) .

وإضافة إلى البرهان العقلي على ضرورة استمرار القيادة الإلٰهية ، فانّه يمكن إقامة برهان آخر أيضاً بالإستعانة بالوحي الإلهي ؛ لأنّه عدا المسائل الفردية المطروحة في الدين ، هناك مجموعة قوانين اجتماعية كالحدود والديات والقصاص والتعزيرات وأمثالها ، ومجموعة من القوانين الاجتماعية الخارجية ، كالجهاد والدفاع وأمثالها موجودة في الدين أيضاً .

إنّ هذه القوانين تدلّ على أنّ الدين يتطلب سلطة تنفيذية وقيادة وولاية اجتماعية .

وبالإضافة إلى ما تقدم فانّ البراهين النقليّة الكثيرة تؤكد ضرورة القيادة الإلٰهية واستمرارها ضمن النهي عن قبول الولاية والقيادة غير الإلٰهية .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

أمر القرآن الكريم برفض الولايات الباطلة :

ورد في القرآن الكريم أمر بعدم عقد أية رابطة للنصرة والمحبة مع غير الملتزمين بالدين ؛ وذلك لقطع جذور الولايات الباطلة ، وقطع كلّ ما يمهدّ لقيادة الباطل . ويقسم أولئك الذين هم خارج الدين إلى قسمين :

القسم الأول : الذين يمكن التعايش السلمي معهم ، لذا تقام معهم علاقات حسنة دون محبة لهم في القلب .

القسم الثاني : الذين يمارسون الإيذاء للمسلمين . ويجب إعلان الإستياء فهم والعداء لهم بالإضافة إلى عدم محبتهم .

وإذا لم يهتم المسلمون بهذا الأمر الوارد في القرآن الكريم ، ومالوا إلى الكّفار ، فانهم في هذه الحال يحسبون من جملتهم . ولكن إذا راعوا حدود التبري جيِّداً فانهّم يستحقون أن يقبلهم المنصوبون من الله أولياء لهم ويصبحون تحت ولايتهم وقيادتهم .

ولأنّ النفي مقدّم على الإثبات في مثل هذه الأمور ، لذا طرح أولاً التبريّ وأمر بقطع العلاقة بالكفار . ثم أوضح التبريّ . رغم أن التولي مقدم على التبري لوجود التولي في فطرة الإنسان ، ولأن التبري أمر عارض ، فتقدم التولي على التبري هو كتقدم التوحيد على الشرك .

في كلمة «لا إله إلا الله» حسب الظاهر تقدم النفي «لا إله» على الإثبات «إلاّ الله» ولكن لأنّ «إلاّ» ليست بمعنىٰ الاستثناء حتى تخلّ جملة «لا إله إلاّ الله» إلى جملتين ، بل هي بمعنىٰ «غير» لهذا فانّ مجموع كلمة التوحيد ليس سوىٰ جملة واحدة . بمعنىٰ أنّ غير «الله» الذي تؤمن به فطرة الإنسان لا يوجد إله آخر . أي أنّ «الله» إله مسلّم به ، وغيره مسلوب لأنّه أمر عارض ، إذن فهذا النفي ليس لتثبيت الأمر الأصيل والذاتي ، بل لسلب الأمر العارض .

إذن يجب الإنتباه إلى أنّه بالرغم من أنّ التبري من أعداء الله قد ذكر مقدماً على التولي في نظم الآيات القرآنية ، كما ورد في سورة المائدة وفي كثير من الآيات المتعلقة بالتبري . ولكن التولّي في الحقيقة أصيل ومقدم ، والتبري أمر عارض ومتأخر .

وتبيّن الآيات التالية التبرّي من الولايات الباطلة وتأييد الولايات الإلهية ، وكذلك التعريف ببعض الأوصياء الذين عُيّنوا وتُشخِّصوا لاستمرار الولاية الإلهية بعد رحلة النبي (ص) : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانّه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين * فترىٰ الذين في قلوبهم مرضٌ يُسارعون فيهم يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة فعسىٰ الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرُّوا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيْمانهم إنّهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فنّ حزب الله هم الغالبون** ﴾[1] .

وحين يرد الكلام في القرآن الكريم عن الدين المشترك أو الكلام على إعلان اللِّين وأمثال ذلك يذكر اليهود والنصارىٰ بصفة أهل الكتاب ؛ لأنّ هذه الصفة لها جاذبيّة بسبب حبّ الإنسان للكتب السماوية . ولكن حين يكون الكلام على إعلان الإستياء والتبري فانّهم يذكرون بصفة اليهود أو النصارىٰ ، وفي الآيات المتقدمة ذكروا بهذه الصفة ؛ لأنّ الكلام بشأن

---

(١) سورة المائدة ، الآيات : ٥١ ـ ٥٦ .

التبرّي . قال تعالى : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء** ﴾ ، وسبب هذا هو أنّ المحبة هي جامعة للأمة والشعب . والذي يكنّ لهم محبة في قلبه تظهر لديه أرضيّة الميل لهم ؛ لأنّ الحب والبغض يمنع النظر والحكم الصحيح ، حتى قيل : «حبُّ الشيء يعمي ويصم» كما أن «بغض الشيء يعمي ويُصم» .

وبسبب أثر المحبة في علاقات الشعوب والأُمم قال تعالى : ﴿ **بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانّه منهم** ﴾ .

وقال تعالى في القسم النهائي للآية الأولىٰ من الآيات المتقدمة بعد الأمر بالتبرّي من اليهود والنصارىٰ : ﴿ **إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ . وهذا البيان يدل على أنّهم ظالمون ، والظالم لا يستفيد من الهداية أبداً ، ولا يصل إلى الهدف مطلقاً ، بل يبقىٰ دائماً في الطريق . إذن إذا أصبحتم في زمرتهم فلن تصلوا إلى الهدف . وكلمة (لا يهدي) في هذه الآية تعني الهداية التكوينية والإيصال إلى المطلوب ، وإلاّ ليس باب الهداية التشريعيّة مسدوداً على الظالم ؛ لأنّ الظالم إذا تاب تقبل توبته .

إنّ تعليق حكم عدم الهداية التكوينية ، وعدم إيصال اليهود والنصارىٰ ، بوصف الظلم مشعر بعليّة هذا الوصف . بمعنى أنّ الظالم لكونه ظالماً لا يستفيد من الهداية التكوينية الإلٰهية ويبقىٰ في الطريق . وأمّا الهداية التشريعية فهي عامة ، وقد أرسل الله تعالى الأنبياء لهداية جميع الناس . ويصف القرآن بأنّه ﴿ **هدىً للناس** ﴾[1] .

وكما أنّ قوله تعالى : ﴿ **لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ أولياء** ﴾ هو بهذا المعنى فقط . وهو أن لا تجعلوا محبتهم في القلوب ، وإلاّ لا إشكال في التعايش السلمي معهم ، وإقامة العلاقات التجارية وغير التجارية ، بل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

وإقامة العلاقات الإنسانية مع غير أهل الكتاب أيضاً ، إذا لم تؤد إلى نصرتهم أو محبتهم .

قال تعالى في سورة الممتحنة بشأن التعايش السلمي مع الكفار : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبُ المقسطين * إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولُّوهم ومن يتولهم فأُولئك هم الظالمون** ﴾[1] .

فإذا كان الكافر في حماية الدولة الإسلامية ، أو لديه معاهدة مع الدولة الإسلامية فانّ التعدي على حقوقه وأمواله حرام ، أمّا إذا لم يكن الكافر يعيش في الدولة الإسلامية ، ولا تربطه معاهدة مع المسلمين ، بل كان في نزاع معهم ، منشغلاً بإخراج وإبعاد المسلمين ، أو يعيّن المجموعة التي تقوم بإيذاء المسلمين ، فهو محكوم في هذه الحال بحكم الكفار الحربيين ، وتُعدُّ أمواله فيئاً للمسلمين . ولا يحق لأي مسلم أن يتولاّه ، وإذا تعامل معه شخص من باب المحبة له فإنّه يُعدُّ من زمرة الظالمين .

يقول الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر في عهده له في مسألة التعدّي على حقوق الكفار الموجودين في ذمَّة الدولة الإسلاميّة أو أنّهم في معاهدة مع المسلمين : «ولا تكونُ عليهم سَبُعاً ضارياً تغتنم أُكِلَهم ؛ فانهم صنفان : إمّا أخ لك في الدين وأمّا نظير لك في الخلق»[2] .

وقد ورد في رواية مُرسلة أنّ : «الإنسان أخو الإنسان أحبَّ أو كره» وهذا الحديث حتّىٰ إذا لم يكن له سند فهو كلام صحيح ؛ لأنّ الناس ما داموا لا يؤذون ولا يقتلون ولا يشرِّدُ بعضهم بعضاً يُعتبرون أُخوة .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآيات : ٨ ـ ٩ .

(٢) نهج البلاغة ، ٣٥ .

قال تعالى في الآيات محل البحث من سورة المائدة بعد النهي عن محبة اليهود : ﴿ **فترىٰ الذين في قلوبهم مرض يُسارعون فيهم** ﴾ . إن استعمال تعبير (يسارعون فيهم) بدلاً من (يسارعون إليهم) يدل على أنّ الميل والحضور في جمع الكفار لم يكن جديداً على هذه المجموعة من المتظاهرين بالإسلام .

وتوضيح ذلك هو أنّه رغم أنّ التبري من اليهود والنصارىٰ هو قاعدة عامة حيّة دائماً ، لكن الآيات المذكورة نزلت في المدينة ، لأنّه لم يكن في مكّة غير المشركين والوثنيين ، أما اليهود والنصارىٰ فلم يكن لهم حضور هناك حتى يصدر نهي عن محبتهم ومواصلتهم . أمّا في المدينة فقد كانت هناك فئة من أهل الكتاب . وفي هذه الأثناء كان المسلمون المبتلون بضعف الأيمان أو المصابون بالنفاق يحاولون الاستفادة من الميل لأولئك ، على أمل أن يكون لهم ملجأ إذا جاء المشركون وانتصروا على المسلمين ، ويذكر الله تعالى ضمن الكشف عن هذه العلاقات السرّية هذه الحالة بصفتها مرضاً سياسياً تجذّر في قلوبهم . كما يخبر في سورة الأحزاب المباركة أيضاً عن مرض أخلاقي ، إذ هناك يأمر نساء النبي (ص) : ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض** ﴾[1] .

ومثل هذه الأمراض القلبية يجب أن تعالج ؛ لأنَّه إذا لم تعالج يهيىء الشيطان أرضيةً لزيادة المرض على أساس هذه القاعدة العامة وهي : ﴿ **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً** ﴾[2] .

وفي سورة الفتح المباركة يكشف أيضاً عن بعض الأمراض السياسية الأُخرىٰ : ﴿ **بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً**

---

(١) سورة الأحزاب ، الأية : ٣٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠ .

وزيّن ذلك في قلوبكم وظننتم ظنّ السوء وكنتم قوماً بُوراً ﴾[1] .

وفي الآيات محل البحث من سورة المائدة أيضاً يكشف عن ظنّهم الباطل ، ويبيّن أنّ منطق أُولئك الذين لديهم اتصال وميل سياسي للكفار هو قولهم : **﴿ نخشىٰ أن تصيبنا دائرة ﴾** وجواباً عن هذا الوهم يقول الله سبحانه : **﴿ فعسىٰ الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ﴾** . ويقول تعالى بعد آية أُخرىٰ : **﴿ يا أيُّها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يُحبّهم ويحبُّونه ﴾** .

أي أنّه على فرض أنكم لا تُنصرون دين الله وتركتم مواقع القتال ، فانّ الله سبحانه يهيىء قلوب جماعة للدفاع عن دينه . وسوف يُرسل مُقلِّب القلوب أشخاصاً يحبهم ويحبُّونه ، إشارة إلى أن ما يؤدي إلى التقدم في الحرب وتثبيت الإسلام هو المحبة ، وهذه الجماعة تنصره لأنّها تحب الله ويحبُّها . كذلك أنتم ، لأنّكم تحبون اليهود والنصارىٰ فسوف تتوقفون عن الهدف مثلهم .

إذن حب الله هو الذي يحسم الحرب مع الكافرين لا ما يسمّىٰ بالمعلومات ، بل إذا كان هناك أثر للعلوم العادية ، وإذا كان لسوق الدروس والبحث رواج فهو ببركة إعانة المقاتلين الذين يرتاضون في خندق الحب والمحبة والصبر والإستقامة . وفي استمرار الآية يقول تعالى في وصف المقاتلين الذين هم أهل المحبة الإلهية : **﴿ أذلة على المؤمنين ﴾** إنّهم ذلولون للمؤمنين ، وليسوا أذلاّء ، لأنّ الذلّة عذاب ولا يحق لأي شخص أن يُذلَّ نفسه حتى لمؤمن آخر . إنّ ما هو حسن هو التواضع وليس الذلّة ، كما جاء في هذا الحديث الشريف : «إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى المؤمن أُموره كلها ولم يفوّض إليه أن يُذلّ نفسه»[2] .

---

(١) سورة الفتح ، الآية ؛ ١٢ .

(٢) فروع الكافي ، ج٥ ، ص٦٤ .

لأنّ عرض المؤمن وكرامته ليست له بل هي لديانته وإسلامه ، ولذا فهي بمنزلة قانون إلهي . فالإنسان يستطيع أن يحول ما هو له إلى غيره ، ولكن لأنّ القانون هو حق الله وحكمُ الله ، فلا يُسمحُ له بتحويله إلى الغير .

إن تعديّ (أذلّة) بـ (علىٰ) بدلاً من (لدىٰ) أو (عند) دليل على حفظ منزلة ومَكانة المقاتلين الذين فتحوا بالتواضع قائدة كرامتهم لأهل الأيمان .

الأثر الآخر للمحبة الذي ذكر في الآية غير حفظ النظام والعطف قبال المؤمنين هو الإستياء من الكفار ، والعزة على الكافرين ، لذا قال تعالى : **﴿ أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاءُ واللّهُ واسعٌ عليم ﴾** .

وبعد بيان التبرّي يذكر التوليّ ويقول تعالى :

﴿ إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ . أي أنّ الإنسان بعد أن يطرد كلّ نوع من المرض والضعف الروحي عن نفسه ، وبعدأن يترك كلّ نوع من المحبة والنصرة غير الإلٰهية ، عند ذلك يعيش في ظل الولاية الإلٰهية ، وفي هذه الحالة فانّ وليَّه هو الله ورسولُه ، ومن يعطي الزكاة وهو راكع .

المسألة الأُولىٰ في هذ الآية هي أنّ كلمة (ولي) ذكرت بشكل مفرد في القسم الأول من الآية ، مع أنّ الكلام عن ولاية الله ورسوله وبعض المؤمنين . وهذا يدل على ولاية واحدة هي لله تعالى أصالة ، ولرسول الله وأئمة الهدىٰ (عليهم السلام) بصورة تبعية أو بنحو الظهور .

وفي القرآن مواضع كثيرة من هذا القبيل ، حيث أنّه في الوقت الذي يكون الكلام مطروحاً عن الله سبحانه والنبي (ص) ، نرىٰ أنّ الفعل أو الضمير مفرد . كما جاء في قوله تعالى : **﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**

لما يحييكم ﴾[1] أو **﴿ وإذا دُعُوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾**[2] .

والحكم والعمل في هذه الحالات لله تعالى ، ويعتبر النبي (ص) مظهراً لذلك العمل ، أو لأنّه رسول الله فهو فقط مبلغ ذلك الحكم .

المسألة الأُخرىٰ في القسم الأخير من الآية الذي يعكس قضية تاريخية بلا شك ؛ لأنّه ليس من مستحبات أو واجبات الصلاة في الفقه أن يتصدق الإنسان في حال الركوع . لذا فانّ الآية الكريمة لهذا السبب لا تتناول حكماً من الأحكام . وبعد نزول الآية سأل رسول الله (ص) عن الشخص الذي قام بهذا العمل ، فأشار الشخص الذي تسلّم الخاتم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال : ـ إن ذلك الشخص الذي يُصلّي أعطاني هذا .

النتيجة هي أنّ الآية الكريمة عرفت الشخص الذي تجب ولايته على المؤمنين بعد النبي (ص) . وفي الآية اللاحقة ، بعد تثبيت مسألة الولاية يذكر تعالى انتصار وغلبة الذين استفادوا من الهداية الإلهية ببركة الولاية الإلهية ووصلوا إلى الهدف في مقابل أُولئك الظالمين والضالين الذين لم يصلوا الهدف ، ولم يقبلوا الولاية الإلٰهية : **﴿ ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فانّ حزب الله هم الغالبون ﴾** .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٤٨ .

الدرس الثاني

برامج الحكومة الإسلامية :

قال تعالى في سورة الحج المباركة بشأن خطط الحكومة الإسلامية بعد ذكر مسألة القتال والدفاع : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأُمور** ﴾[1]

إقامة الصلاة :

يترتب على إقامة الصلاة آثار كثيرة منها ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **إنّ الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر** ﴾[2]

وفي سورة المعارج ورد الكلام على طبيعة (الهلوع) و (الجزوع) ، ثم ذكرت الصلاة بصفتها موازنة لهذه الطبيعة . ثمّ بعد ذلك وفي عدّة آيات كثير من المسائل العقائدية والأخلاقية والإجتماعية : ﴿ **إنّ الإنسان خُلق هلوعاً * إذا مسّهُ الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلّا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل**

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

والمحروم ﴾[1] .

إذن فالصلاة ليست مشرعة لكي لا يرتكب الإنسان ذنباً فقط ، بل لكي لا يكون الإنسان حريصاً على مصالحهِ الخاصّة ، ومانعاً للخير عن الآخرين ، وجزوعاً أمام الحوادث غير السارّة . ولأنّ الصلاة هي أبرز مصداق لذكر الله ، فقد جاء في بداية نزول الوحي على موسى (ع) : ﴿ **وأقم الصلاة لذكري ﴾**[2] .

إيتاء الزكاة :

تحدثت الكثير من الآيات التي نزلت في مكّة عن الزكاة . في حين أنّ الزكاة المختصة بتسعة أشياء بالمصطلح الفقهي ، وكذلك الخمس أصبحا واجبين في المدينة . فهذه الزكاة التي نزلت في مكّة هي إمّا التزكية النفسانية ، أو الصدقات المستحبة وأمثالها .

وبناءً على هذا فإنّ أهل الإيمان حين يصلون إلى الحكم لا يؤتون الزكاة الواجبة بالإصطلاح الفقهي فقط ، بل في أموالهم حقوق معلومة للآخرين . لذا فأول مسألة طرحت في سورة المعارج بعد بيان الصلاة هي : ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدّقون بيوم الدين ﴾**[3] .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إنّ الفارق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين التعزيرات والدّيات والحدود هو : أنّه في التعزيرات والحدود يعاقب الشخص بسبب المخالفة التي ارتكبها ، أمّا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانّ

---

(١) سورة المعارج ، الآيات : ١٩ ـ ٢٥ .
(٢) سورة طه ، الآية : ١٤ .
(٣) سورة المعارج ، الآيات : ٢٤ ـ ٢٦ .

الشخص يعاقب للوقاية من المخالفة . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبدأ من الإستنكار القلبي والموعظة اللِّسانيّة ويستمر حتى الضرب باليد بل حتى القتل . إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما أثر إجتماعي مهم جدّاً في الوقاية من الوقوع الجرم والجريمة .

ويتَّضح من برامج الحكومة الإسلامية أنّ البرامج الأساسيّة لهذه الحكومة هي تعزيز ارتباط العبد بالمولىٰ ، وتنظيم العلاقات الإجتماعية وإصلاح المجتمع .

خصائص الحاكم الإسلامي :

وعد الله تعالى جماعة خاصة بالحكومة ، وذلك في عدة مواضع منها هذه الآية الكريمة : ﴿ **ونريد أن نَمُنَّ على الذينَ استُضْعِفُوا في الأرض ونَجْعَلَهُم أئمة ونجعلهم الوارثين** ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلِفنَّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكِّننَّ لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأُولئك هم الفاسقون** ﴾[2] .

انّ تعبير «يعبدونني لا يُشركون بي شيئاً» جملة واحدة فحسب ، لأنّ جملة (لا يُشركون بي شيئاً) لم ترتبط بالجملة السابقة بواو العطف ليكون من باب عطف جملة على جملة ، بل ذكرت دون «واو» بعد تعبير «يعبدونني» بصفته مبيِّناً لعبادة الله تعالى ، أيّ أنّ الذين يصلون إلى الحكم طبقاً للوعد الألهي لا يجعلون أي شخص أو شيء في أيّ حال من الأحوال شريكاً لله تعالى . هؤلاء لا يرون انفسهم ولا يعيرون أهمية لصديق أو عدو ، لذا فهم

---

(١) سورة القصص ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٥ .

لا يعتمدون على غير الله ، ولا يخافون غيره .

ومن هذا البيان يفهم أنّ عبارة ﴿ **وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمنا** ﴾ أيضاً بمعنىٰ أنّهم يشعرون بالأمن ، وليس أنّهم لا يتعرضون لهجوم العدو ؛ لأنّ من غير الممكن أن لا يحصل للمجتمع الذي لديه داعية للولاية الالهية حرب وقتل في سبيل الله .

وهناك عبارات كثيرة في القرآن تخبر عن استشهاد أنبياء ، وذلك بتعبيرات مثل : ﴿ **يقتلون الأنبياء بغير حق** ﴾[1] أو ﴿ **يقتلون النبيين بغير الحق** ﴾[2] أو ﴿ **قتلهم الأنبياء بغير حقّ** ﴾[3] .

إذن فقوله تعالى : إنّ الحكام الالهيين لا يعتريهم خوف ليس بمعنىٰ أنّهم لا يقدّمون قتلىٰ وشهداء ، بل بمعنىٰ أنّه ليس في واقعهم شيء يوجد الرعب ويمنع تنفيذ الحدود الإلهية .

ونظراً لأنّ عبارة ﴿ **يعبدونني لا يشركون بي شيئاً** ﴾ تُبيّن التوحيد العبادي بلسان نفي الشرك المحض ، لذا قال تعالى في ختام الآية : ﴿ **ومن كفر بعد ذلك فأُولئك هم الفاسقون** ﴾ .

المنصوبون للولاية الإلهية :

وبعد معرفة بعض خصائص الذين حصلوا على الوعد بالولاية الإلهية ، يجب معرفة من هم الذين حصلوا على هذا الوعد . وفي شأن من أنجز الله تعالى هذا الوعد . قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾[4] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٦١ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٨١ .
(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

أنجز الله سبحانه في هذ الآية ذلك الوعد الذي أعطاه في سورة النور بخلافة المؤمنين ، حيث بيَّن أنّه في هذا اليوم ـ وهو يوم الغدير ـ أكمل الدين بتعيين القيّم ، كما قال تعالى في صدر هذه الآية أيضاً : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون** ﴾ ؛ لأنّ الدين إذا كان بلا منفِّذ وقيم فلن يكون أكثر من سواد على بياض ، ليس له أيّ اعتبار ، ولذا يتعرض لهجوم الآخرين .

وسبب يأس الكفار وكذلك إكمال الدين في يوم غدير خم ببركة نعمة الولاية والقيادة التي عُيِّنت من قبل الله تعالى ، هو أنّ ما جاء في صدر الآية في شأن حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وأمثالها ليست أحكاماً جديدة ؛ لأنّها من الأحكام التي نزلت سابقاً ، إذن التعبير بـ (اليوم) ، وتكراره في جملتين : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا** ﴾ و ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ ، كلاهما اشارة إلى النعمة الجديدة التي كانت من حظّ المجتمع الإسلامي في ذلك اليوم ، النعمة التي كمل بها الدين وأدّت إلى منع طمع الكافرين . هذه النعمة التي ذكرت هنا دون إضافة وتقييد بأمر خاص ، هي نعمة مطلقة ـ بتعبير سيدنا الأستاذ قدّس الله نفسه الزكيَّة ، والنعمة المطلقة منصرفة إلى مصداقها الكامل أي الولاية . حيث روي عن الإمام جعفر الصادق (ع) في تفسير آخر الآية المباركة : ﴿ **ثُمّ لتُسألن يومئذ عن النعيم** ﴾ أنّه قال : «نحنُ أهل البيت النعيم»[1] . وإلاّ فإنّ الله سبحانه أجلّ من أن يسأل الإنسان عن النعم المقيّدة كالماء والخبز .

فإذا أصبح الإنسان في خطّ ولاية أهل البيت (ع) ، وصرف النعم المقيّدة بأوامرهم ، فانّ حسابه واضح . أمّا إذا لم يكن في هذا الخط فسوف يسأل عن هذه النعم واحدة واحدة .

---

(١) تفسير مجمع البيان ج١٠ ، سورة التكاثر .

ويفهم من قوله تعالى : ﴿ **ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ أي اليوم ، بعد قوله ﴿ **اليوم أكملتُ لكم دينكم** ﴾ ، أنّه بعد التعريف بالولاية رضيت لكم الإسلام ، أي أنّ الدين الذي يرضاهُ الله قد حصل في هذا اليوم ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ **إنّ الدين عند الله الإسلام** ﴾[1] كما يفهم أنّ الإسلام لا يرضاه الله دون ولاية أهل البيت (ع) .

وأمّا ما جاء في آخر الآية في شأن الأحكام المتعلقة بالميتة وغيرها ، فهو كما مرّ ذكره ليس مسألة جديدة تؤدي إلى إكمال الدين وإتمام النعمة في ذلك اليوم .

ويشير تعالى بعد ذلك إلى الولاية الإلهية واستمرارها حتى ولاية الأوصياء (عليهم السلام) بعد النهي عن العلاقة الولائية باليهود والنصارىٰ ، فيقول تعالى : ﴿ **إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾[2] لأنّه ليس هناك في الإسلام حكم خاص بشأن التصدق في حال الركوع ، لذا فالآية تطرح قضية خارجية خاصَّة . كما مرّ أيضاً الإشارة إلى أن مفردة (وليّ) في الآية تدلّ على أنّ ولاية رسول الله (ص) وولاية أهل بيت العصمة والطهارة (ع) ليست ولاية شخص معيّن بوصفه خليفة الله تعالى ، بل هي في الحقيقة ولاية الله . وعليه فليس الرسول أو أوصياؤه هم الحكام في الإسلام ، بل إنّ الله تعالى هو الحاكم .

ودليل هذه المسألة هو أنّ الفقيه الجامع للشروط إذا تولىٰ ولاية المجتمع الإسلامي ، لم تكن له أيّة ميزة على بقية أفراد الأمة الإسلامية . فإذا أفتىٰ بوجوب أو حرمة شيء فانّ العمل طبق تلك الفتوىٰ واجب على الجميع ، بمن في ذلك الفقيه نفسه . وإذا قام باستعمال الولاية في شيء

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ؛ ١٩ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

وأنشأ حكماً ، فانَّ نقض ذلك الحكم حرام سواء عليه أو على الآخرين ؛ لأنّ إطلاق دليل حرمة ردّ حكم الحاكم يشمل نفس الحاكم أيضاً .

الدرس الثالث

الحكومات الجاهلية والتبعية للهوىٰ :

إن أصل الحكومة ـ كما مرّ في البحوث السابقة ـ هو لله تعالى ، والقاعدة الأولية في شأن الأفراد هي : أنّه ليس لشخص ولاية وقيادة على آخر . وفي القرآن الكريم توضح العبارة : ﴿ **إن الحكم إلاّ لله** ﴾[1] أنّ الولاية في جميع أُمورها التشريعية والتكوينية منحصرة بالله تبارك وتعالى . وعلى هذا الأساس فانّ الحكومة التي تشكّل في إطار المعايير والضوابط الإلهية هي حكومة قائمة على العقل ، وأن ما ليس على أساس المعيار الإلهي يعدّ جاهلية ؛ لأنّ الحكم القطعي للعقل يبرهن على أنّه يجب على العباد تطبيق القانون الإلهي فقط ، ويعتبر تجاوز ذلك جاهليّة . قال تعالى : ﴿ **أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسنُ من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾[2] .

وعلى أساس هذا التقابل فإنّ كلّ حكومة لا تقوم على أساس الوحي هي جاهلية ، ولا فرق في هذا بين الجاهلية قبل الإسلام والجاهلية بعده .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

وقد أُشير في سورة (ص) المباركة إلى التقابل بين الحكومة الإلهيّة والحكومات غير الإلهية على أساس اتجاه العقل العملي إلى الحكومة على محور الحق ، وميل الهوىٰ للحكومة على مدار الباطل ، قال تعالى : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوىٰ فيضلك عن سبيل الله** ﴾[1] ومفاد هذه الآية هو أنّ الحكومة أما حق أو هوىٰ .

برامج الحكومات الجاهليّة :

ذكرنا سابقاً أنّ برامج حكومة المؤمنين الذين تتحقق لهم حكومة الحق هي إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وفي قبال البرنامج الإسلامي يذكر تعالى برامج الحكومات القائمة على الهوى فيقول : ﴿ **قالت إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة وكذلك يفعلون** ﴾[2] . ورغم أنه نقل عن لسان ملكة سبأ ، ولكنّه تعالى يذكر في نهاية العبارة (وكذلك يفعلون) أي أنّه سيرة دائمية للطواغيت ؛ لأن العبارة الأخيرة هي إمّا تصديق إلهي أو تتمة لكلام ملكة سبأ . ففي الحالة الأولىٰ هي تصريح بالسيرة المذكورة ، وفي الحالة الثانية يكتشف من سكوت القرآن والاكتفاء بنقل الكلام أنّه تقرير وإمضاء لكلام ملكة سبأ ، لأن القرآن لا ينقل كلاماً باطلاً دون أن يكشف عن بطلانه . وبناءً على هذا لو كان كلام ملكة سبأ لا يرضىٰ به الله تعالى لأبطله بالتأكيد .

خصائص الحكم الطاغوتي :

تم سابقاً تحت عنوان (خصائص الحاكم الإسلامي) بيان أنّ الوعد بالحكومة الإلهية يعطىٰ للذين يبادرون إلى العمل الصالح . وفي الآية الآتية

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٣٤ .

ذكر تعالى أيضاً الصالحين بصفة أنّهم وارثو الأرض ، فقال سبحانه : ﴿ **ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكرِ أنّ الأرضَ يرثُها عبادي الصالحون** ﴾[1] .

العباد الصالحون كداود (ع) حين يحكمون على أساس الحق ، ويبتعدون عن التبعية للهوىٰ . فقد خاطب الله تعالى رسوله (ص) بقوله : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾[2] .

إذن فكما أنّ الحق هو محور الحكومة الإلهية ، فانّ الهيئة الحاكمة والناس أيضاً تابعون للحق ويُنفذون أمر الله . أما في الحكومات الجاهلية فانّ الحكام مفسدون ولا يقبلون بتنفيذ القوانين الإلهية ، ويعيشون في النتيجة في ضلال وانحراف ، لأنّه : ﴿ **فماذا بعد الحق إلّا الضلال** ﴾[3] .

إنّ الحاكم الجاهلي والناس الذي يطيعونه والمقررات والقوانين التي تُنفّذ في مثل هذه الحكومة ليست على محور الحق ، بل كُلُّها على مدار الهوىٰ . أي أنّه في الحكومة الجاهلية ليس فقط الحاكم ، بل جميع الناس عبّاد الهوىٰ ، سواء أُولئك الذين يقرون القانون الباطل ، أو الذين ينفذون ذلك القانون .

قال تعالى في شأن الحكام الالهيين ومنعهم من العبودية لغير الله والدعوة إلى عبودية الله : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للناس كونوا عباداً من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾[4] .

إنّ العبودية في هذ الآية تعتبر شاملة لإطاعة القانون الإلهي أيضاً ؛ لأن

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠٥ .
(٣) سورة يونس ، من الآية : ٣٢ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٧٩ .

الطواغيت حين منعوا الناس من عبادة الله ـ وزعموا أنّ الناس تعبدهم وقالوا : ﴿ **أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون** ﴾[1] ، أو ﴿ **ما علمت لكم من إله غيري** ﴾[2] أو ﴿ **فقال أنا ربُّكم الأعلىٰ** ﴾[3] ، لم يكن مرادهم أننا خالقو السماء والأرض ، وأنّ الناس يسجدون في محضرنا ؛ لأنّ فرعون وأمثاله كانوا كلُّهم عباداً للأصنام وأمثالها كالبقر وسائر الحيوانات . والشاهد على وثنية فرعون قول قومه الذي ينقله القرآن : ﴿ **وقال الملأ من قوم فرعون أَتَذَرُ موسىٰ وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك** ﴾[4] .

بناء على هذا فان هدف فرعون والفراعنة من هذا النوع من الكلام هو دعوة الناس إلى تنفيذ أوامرهم ، بوصفهم مقررين وموضحين للقوانين والأوامر .

إذن فالحكام الالهيون يدعون الناس إلى عبادة الله ويقولون : ﴿ **أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتَّبعني** ﴾[5] . وأمّا الطواغيت كفرعون فيدعون الناس إليهم . ولكن الأنبياء (ع) لم يدعوا العباد أبداً إليهم ، بل كانوا يطلبون دائماً من الناس أن يصبحوا علماء ربانيّين في ظل الإرتباط الشديد بربّهم عن طريق تعليم وتدريس الكتاب : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثمّ يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيّين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾[6] .

ومع أنّه تعالى يقول في شأن آل إبراهيم (عليه السلام) : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً**

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٤٧ .
(٢) سورة القصص ، الآية : ٣٨ .
(٣) سورة النازعات ، الآية : ٢٤ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٢٧ .
(٥) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .
(٦) سورة آل عمران ، الآية : ٧٩ .

عظيماً ﴾[1] ، فانّه في الوقت نفسه يقول ضمن آيات تتعلق بحكومتهم ـ الحكومة بمعنىٰ القضاء أو بمعنىٰ القيادة ـ إنّ محور حكومتهم وسلطتهم هو الكتاب الإلهي . ﴿ إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىٰ ونورٌ يحكم بها النبيُّون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيّون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * وكتبنا عليهم فيها انّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأُذن بالأُذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص فمن تصدَّق به فهو كُفّارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الظالمون * وقفّينا على آثارهم بعيسىٰ ابن مريم مصدّقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدىٰ ونور ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهدىٰ وموعظة للمتقين * وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[2] .

وجاء في استمرار هذه الآيات خطاب موجّه للنبي (ص) : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب * ومهيمنا عليه * فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . . * وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنّما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾[3] .

إنّ التفصيل القاطع الذي ورد في هذه الآيات يدلّ على أنّ التخطي لحكم الله هو جاهلية وكفر وفسق وتبعية للهوىٰ .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآيات : ٤٤ ـ ٤٧ .
(٣) سورة المائدة : الآيات : ٤٨ ـ ٥٠ .

وبسبب الأهمية الفائقة للأحكام الإلهية في قوام الحكومة الإلهية ، فقد سعىٰ الحكام والولاة الإلهيون إلى وصف أنفسهم بأنّهم أُمناء الهيون فقط ، يبغون ردّ الأمانات الإلهية إلى أهلها في مقام الدفاع عن حكومتهم .

وجاء بشأن بيان بعض شروط الحكومة الإسلامية : ﴿ **إنّ الله يأمركم أن تُؤدوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً** ﴾[1] .

إنّ (الأمانة) التي وردت في هذه الآية تشمل المصاديق المالية والمصاديق الحكومية ، لذا ورد في الروايات : أنّ الأمانة والحكومة على الناس هي أمانة إلهية ، وانّكم مكلّفون بأن تؤدوا هذه الأمانة إلى أهلها . وعلى هذا الأساس قال موسىٰ (ع) مخاطباً فزعون : ﴿ **أن أدُّو إليّ عباد الله أنّي لكم رسول أمين** ﴾[2] .

نعم إنّ الأنبياء (ع) هم أمناء الله على العباد ، وهم لا يخونون في الوحي ولا في قيادة الناس . قال موسىٰ (ع) : «أن أدّوا إليّ عباد الله» فأجاب فرعون : إنّه كيف يعطيهم القيادة والحال أنّ قوم موسىٰ وهارون عباد له : ﴿ **وقومهما لنا عابدون** ﴾[3] .

إنّ مقصوده من العبادة هو أسرهم وطاعتهم ، حيث أنّ موسىٰ (ع) عبّر عن هذا الأسر بالعبودية وقال : ﴿ **وتلك نعمة تمنّها عليّ أن عبدت بني إسرائيل** ﴾[4] ، أي ، أيةُ نعمة هذه التي تمن بها عليّ ! ؟ إنّك تقول : إننا حكمنا هؤلاء سنين ، وإنّهم رقيقنا ، في حين أنّ ما كان منك هو ظلم مستمر عليهم ، وإنما جئت لأُحررهم من قيد الهوىٰ والجهل والإطاعة لك .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .
(٢) سورة الدخان ، الآية : ١٨ .
(٣) سورة المؤمنون ، الآية : ٤٧ .
(٤) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢ .

إذن فخاصيّة الطواغيت هي أنّهم يدعون الناس إلى عبادتهم ، ويمنعونهم من عبادة الله . وورد في سياق الآية الأخيرة أنّ فرعون سأل عن ربّ موسىٰ (ع) ، وبعد ذلك وصف موسى بالجنون ، وقال في النهاية الكلام نفسه الذي هو آخر ما يتكلم به جميع الذين يرون أنفسهم ولا يعرفون الله .

﴿ لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾[1] . **﴿ قال فرعون وما ربُّ العالمين * قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين * قال لمن حوله ألا تستمعون * قال ربّكم وربّ آبائكم الأولين * قال إنّ رسولكم الذي أُرسل إليكم لمجنون * قال ربّ المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون * قال لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾**[2] .

وكما ذكرنا سابقاً إنّ هذه الألوهية التي ادّعاها فرعون لم تكن أبداً بمعنىٰ الخالقية والرازقية ، بل بمعنىٰ اعتقاده بأنّ رأيه وفكره ضامن لسعادة المجتمع .

وورد في سورة القصص تعبير القرآن الكريم في شأن فرعون **﴿ قال فرعون يا أيّها الملأ ما علمت لكم من إلهٌ غيري ﴾**[3] **﴿ قال فرعون ما أُرِيكم إلاّ ما أرىٰ وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﴾**[4] .

الاستخفاف بالاقوام والاستفادة منهم :

إنّ الحكّام الطواغيت الذين يفتقدون المعارف الإلهية يتصورون أنّهم مدبرون ومخططون وقادة للناس نحو التقدم والرقي ويحاولون إبقاء الآخرين

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢٩ .
(٢) سورة الشعراء ، الآيات : ٢٣ ـ ٢٩ .
(٣) سورة القصص ، الآية : ٣٨ .
(٤) سورة غافر ، الآية : ٢٩ .

في هذه الغفلة أيضاً كي يضمنوا طاعتهم لهم . قال تعالى بهذا الشأن : **﴿ ونادىٰ فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون * أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين * فلولا أُلقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين * فاستخفّ قومه فأطاعوه انّهم كانوا قوماً فاسقين ﴾**[1] .

إنّ الاستخفاف أمر حذّر الله تبارك وتعالى رسوله منه في بعض من آيات القرآن فقال : **﴿ فاصبر إنّ وعد الله حق ولا يستخفنّك الذين لا يوقنون ﴾**[2] . ولم يتوان فرعون في القيام بالدعايات السيئة لخداع الناس وتحميقهم . فقد قال : **﴿ إنّي أخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد ﴾**[3] .

ونسب هو وملؤه السحر لموسىٰ وأخيه هارون (عليهماالسلام) : **﴿ إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلىٰ ﴾**[4] أي أنهما يريدان أن يمنعاكم عن طريقتكم المثلىٰ ، وبعبارة أُخرىٰ عن (الحضارة الكبيرة) والنموذجية التي أنتم عليها . إن هذين يحاربان هذه الحضارة ويريدان القضاء على هذه الثقافة التي هي ذخيرة القوم الماضين .

وفي قبال هذا قال موسىٰ (ع) لفرعون : **﴿ أن أدّوا إليّ عباد الله إنّي لكم رسول أمين ﴾** ، إنّ تلك الأمانة التي تكلّم عليها موسىٰ (ع) لم تكن أمانة على المعادن والمصادر الطبيعية ، أو أمانة في إبلاغ الأحكام ؛ لأنّ إبلاغ الأحكام كان قابلاً للإنجاز بالدرس والبحث ، ولا يحتاج إلى مواجهة

---

(١) سورة الزخرف ، الآيات : ٥١ ـ ٥٤ .
(٢) سورة الروم ، الآية : ٦٠ .
(٣) سورة غافر ، الآية : ٢٦ .
(٤) سورة طه ، الآية : ٦٣ .

ونـزاع ، بـل إنّ تلـك الأمـانـة كـانـت الحكـومـة علـى قلـوب عبـاد الله ؛ لأنّ موسى (ع) حين طلب استرداد عباد الله ، استدل على أمانته وقال : ﴿ **أن أدّوا إليّ عباد الله إنّي لكم رسول أمين** ﴾ كان موسىٰ (ع) يحاول حفظ أفكار النـاس ونفـوسهـم ، وتنميـة أرواحهـم وقلـوبهـم عـن طـريـق إدارة الشـؤون الإجتماعية ، وكان في هذا السعي أميناً حتىٰ إيصالهم إلى اللّقاء الإلهي .

إذا فهم الناس لقاء الله ، وهو ثمرة إقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا لم يغفلوا عن السير في ملكوت السمـاوات والأرض ، الـذي يسهـل بـإرشـاد وهـدايـة الأنبيـاء ، فـانّهـم لـن يخضعوا أبداً لولاية وقيادة الطواغيت الضالين . إنّ ما يؤدي إلى إطاعتهم لغير الله هو الاستخفاف وفراغهم العقلي في قبال البرامج والأفكار والوعد والوعيد الذي يقدمه الفراعنة لهم .

غصب أموال المساكين والمحرومين

في قصة موسىٰ والخضر (عليهما السلام) ، قال الخضر (ع) في جوابه عن سؤال موسىٰ (ع) في شأن قضيّة تلك السفينة التي ألحق بها ضرراً : ﴿ **أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً** ﴾[1] .

في هذه الآية يرد الكلام فقط على خاصيّة سلطنة الطواغيت وهي غصب وسائل عمل المساكين والمحرومين ، بل ورد التصريح أيضاً بأسلوب سلوك الأولياء الالهيين ، وهو حفظ وحراسة أموال المحرومين . وفي الآيتين اللاحقتين ذكر مثال آخر لسيرة الأنبياء وقال : ﴿ **وأمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربّك أن يبلغا أشدّهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربّك وما فعلته عن**

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

أمري ﴾[1] .

هذه الآيات تكشف بعض ممارسات الطواغيت مع المحرومين ، مع ذكر أمثلة مقابلة من سلوك الأولياء الإلهيين تجاه المساكين والأيتام .

(١) سورة الكهف ، الآية : ٨٢ .

الدرس الرابع

ضرورة عصمة أولي الأمر :

اتّضح جيداً من الأدلة العقلية والنقلية التي تقدمت أنّه ليس لأحد غير الله حق الحكومة على الناس . ويمكن من حصر الولاية بالله تعالى استنتاج أنّ المعصوم هو الشخص الوحيد من بين الناس الذي يستحق مباشرة الحكومة ؛ لأن المعصوم بسبب ان الله تعالى ضامن لجميع أموره العلمية والعملية ، فإن ما يفهمه في المسائل العلمية يعتبر كُلُّه علم الله وما يقوم به في المسائل العملية هو فعل الله .

إذن ما يفهمه ويعمله جميعه مستند إلى الله سبحانه ، وفي النتيجة فانّ حكومته تعتبر أيضاً حكومة إلهية .

هذا الإستدلال العقلي على ضرورة عصمة ولاة أمور المسلمين ، تصرّح به الآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فانْ تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وقد مرّ في البحوث السابقة أنّ هذه الآية الكريمة لها ثلاثة أجزاء في الجزء الأول كلام عن طاعة الله تبارك وتعالى ورسوله (ص) وأولي الأمر . وفي الجزء الثاني كلام عن مرجعية الله ورسوله ، وفي الجزء الثالث كلام عن التوحيد ورجوع الإنسان إلى الله سبحانه ، وهذا يدلُّ على أنّ أية إطاعة لرسول الله وأُولي الأمر ترجع إلى إطاعة الله .

أمّا ما يدلّ في الآية الآنفة على عصمة أولي الأمر فهو الأمر بإطاعتهم الذي صدر بالقول المطلق ؛ لأنَّ ولي أمر الأمّة إذا لم يكن معصوماً أو يحتمل الخطأ في قوله لا يمكن إطاعته مطلقاً ، حتى إذا كانت عدالته محرزة ؛ لأنّ العدالة تمنع من العصيان العمدي ، لكنها لا تمنع من السهو والنسيان ، والشخص الذي يحتمل أن يحصل خطأ علمي وعملي في عمله لا بد من وزن سلوكه وقوله بميزان العلم والعمل ، وفي هذه الحالة لا يكون ذلك الشخص مطاعاً مطلقاً ، بل المطاع المطلق هو ذلك الميزان الذي يكون معياراً لوزن سلوكه ومقامه ، وليس ذلك الميزان هو القرآن وحده ؛ لأنّ ألفاظ وظواهر القرآن الكريم ليست ألاّ سواداً على بياض ، ويمكن أن يتعرض لهجوم أذواق الأشخاص ويطبق على آرائهم ، على أساس استنتاجات متنوعة .

إذن يجب أن يكون ذلك الميزان قرآنياً ناطقاً ، كي يكون ميزاناً للحقائق العلمية والمسائل العملية ، بسبب وجدان الحقائق القرآنية ، بحيث تكون سيرته ، سكوته وسكونه ، وقوله وعمله ، معياراً لفكر وعمل الآخرين .

والشخص الذي يحمل هذه الخاصية ، والذي يعبّر عنه بالمعصوم ، يمكن أن يكون مطاعاً بنحو مطلق . وإنّ الإطاعة المطلقة للنبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) هي أيضاً لعصمتهم ، مع العلم أنّ عصمتهم عصمة بالتبع وبالعرض ، في ظل عصمة الله ، التي هي عصمة بالأصالة وبالذات .

معنى عرض أخبار الأئمة (ع) على القرآن :

قد يرد هذا الاشكال على الذهن ، وهو أنّه إذا كان أولو الأمر ميزاناً للفكر والعمل ، بحيث أنّ إطاعتهم بنحو مطلق لازمة وضرورية ، إذن ما هو سبب الأمر بعرض أخبار الأئمة (ع) على القرآن المجيد ؟ إنّ ما يؤدي إلى حصول هذا الاشكال هو النصوص الكثيرة الواردة في باب حجية خبر الواحد ، وكذلك في باب ترجيح إحدىٰ روايتين متعارضتين على الأُخرىٰ .

جواب هذه الشبهة هو أن عرض روايات المعصومين (ع) على القرآن لإثبات كلام الإمام وتشخيص أصل صدوره أو علّة صدوره ، وبناء على هذا فإذا لم يكن لدينا شك في صدور رواية الإمام (ع) ولا نحتمل التقية ، من جهة سبب صدورها أيضاً ، عند ذلك لا داعي لعرض رواية المعصوم على الكتاب ؛ لأنّ القرآن ميزان وكذلك المعصوم ، وإذا كان أحدهما فقط ميزاناً والآخر يوزن بواسطته ويكون موزوناً ، فانّ الميزان سيكون الأصل والآخر فرع . ولأنّ الفرع ليس كالأصل ـ لأنّ الأصل له حضور في محل لا يصل إليه الفرع ـ فانّ الإنفكاك بينهما يكون لازماً ، في حين أنّ القرآن وسنّة المعصومين (ع) ثقلان لا يتصور الإنفصال بينهما .

قال رسول الله (ص) في شأن هذين الثقلين : «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[1] . إذن ما جاء في باب عرض الأخبار على القرآن كلّه يتعلق بمقام الإثبات لأنّ كليهما في مقام الثبوت ميزان ، وإنْ تكثر ذلك النور الواحد في نشأة الناسوت وفي عالم الطبيعة ، كثقل أكبر في القرآن وثقل أصغر في الإمام المعصوم (ع) .

التفاوت الذي حصل من هذه الناحية في عالم الطبيعة بين هذين الثقلين أدّىٰ إلى تفوّق وتفاضل أحدهما على الآخر ، وبسبب هذا التفاضل يقوم

---

(١) المراجعات ، عبد الحسين شرف الدين ، المراجعة ٨ .

أحدهما ـ أي الإمام ـ بحماية الآخر وهو القرآن والثقل الأكبر . ويبذل من الهمّة في هذا المجال إلى حدّ التضحية ببدنه وليس بروحه فداء للثقل الأكبر ، لأنّ ما يُضحّىٰ به في الجهاد هو البدن ، والروح شيء خالد ، وبسبب هذا الخلود وأبدية الروح قال تعالى : ﴿ **ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون** ﴾[1] . وهذا لأنّ المعاملة التي يوفق الشهيد للإقدام عليها هي في حدود الجسم ، وإلاّ فإنّ الذي يعطي روحه هو ميّت .

والحاصل أنّه إذا عرف الشخص الحق وهو الميزان ، فانّه سيعرف حقانيّة القرآن وكذلك حقانية الإمام ، وان الذي يصل إلى هذا المقام لا يسري إليه الشك أبداً بمشاهدة المخالفين الكثيرين ، ولا يسأل إمامه المعصوم عن حقانيّته . فقد أجاب الإمام أمير المؤمنين (ع) سائلاً كان قد أشار إلى صفوف العدو ، وسأل : هل أنّ كل هؤلاء على باطل ؟ فقال له : إنّه إذا عرف الحق يعرف أهله .

إنّ الله سبحانه هو حق بالذات ، وتعتبر تلك الحقوق التي تلاحظ في عالم الإمكان من الله سبحانه ، إذن فالحق من الله ، وإنّ كان ذلك الشخص المعصوم مع الحق ، لهذا هناك فرق بين قوله تعالى : ﴿ **الحقُّ من ربّك** ﴾[2] . وقوله (ص) : «علي مع الحقّ والحقّ مع علي يدورُ معه حيثما دار»[3] ؛ لأنّ هذه الحقوق الإمكانية ليست مع الله ؛ لأنّ الله لا مثيل له حتى يكون معه ، بل كل شيء من الله ، ولكن الحق مع علي (ع) وعلي (ع) مع الحق ، بحيث أنّ الشخص إذا عرف الحق فسوف يعرف عليّاً (ع) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٧ .
(٣) البحار ج ٣٨ ص٢٩ .

سهو النبي وبطلان ذلك :

إنّ البرهانين العقلي والنقلي اللذين ذكرا على ضرورة عصمة ولاة الأُمور والمطاعين على الإطلاق ، لا يدلان فقط على عصمة الأئمة المعصومين (ع) ، بل يثبتان أيضاً ضرورة عصمة الأنبياء العظام (عليهم السلام) ؛ لأنّ الأنبياء أيضاً يباشرون قيادة وإدارة المجتمع البشري ، كما أنّ أوامرهم تكون مطاعة مطلقاً . وبموجب ذلك الدليل العقلي ، فانّ الأشخاص يمكنهم مباشرة هذه الولاية في حالة مطابقة علمهم وعملهم للعلم والعمل الإلهي بسبب العصمة ، وذلك لأنّ الله وحده له حقُّ الولاية على الناس .

وعلى أساس ذلك الدليل النقلي أيضاً تكون أوامر الأنبياء لازمة الإتباع بنحو مطلق ، في حين إذا احتمل الخطأ في علم وعمل النبي فإنّ إطاعته طبقاً للقاعدة العامة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) تصبح مقيدة بالحالات التي يتوافق أمره فيها مع ميزان آخر هو مقياس للحق والباطل ، لأنّ رواية (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) التي رواها الفريقان عن رسول الله (ص) ، تحكم على كثير من الإطلاقات والعمومات . وبمفاد هذه القاعدة العامة فانّه على الرغم من الأمر بإطاعة الوالدين كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك . . . * . . . وصاحبهما في الدنيا معروفاً** ﴾[1] فقد نهي عن إطاعتهما حين يأمران بالمعصية . ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما** ﴾[2] .

ومع إثبات ضرورة عصمة الأنبياء يعرف أيضاً بطلان الإعتقاد بسهو النبي (ص) ويتّضح أنّ ما هو موجود في الروايات في هذا الباب قد صدر كلّه للتقيّة ، وإلاّ فانّ الله سبحانه قد صان رسوله من آفة السهو والنسيان ، قال

---

(١) سورة لقمان ، الآيتين : ١٤ ـ ١٥ .
(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٥ .

تعالى: ﴿ سنقرؤك فلا تنسىٰ ﴾[1] وقال النبيّ (ص): قُرَّةُ عيني الصلاة . إذن كيف يمكنُ للشخص الذي يعتبر الصلاة قرة عينه أن يخطىء في عدد ركعات الصلاة ، ويصلي بدلاً من أربع ركعات ركعتين أو خمس ركعات»[2] .

نصب المعصوم من قبل الله سبحانه :

يتضح مما تم بيانه من عصمة أُولي الأمر ، ضرورة تنصيبهم من قبل الله سبحانه ؛ لأنّ العصمة ملكة نفسانية مستورة لا يستطيع أحد غير الله الإطلاع عليها . بناءً على هذا فانّه يمكننا بالنص الإلهي فقط معرفة أُولي الأمر .

ولأنّ الأمانة طبقت على الإمامة في الآية الكريمة : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تُؤدّوا الأمانات إلى أهلها ﴾[3] ، فقد توهم البعض أن الإمام ينتخب ، وتصوروا أنّ الإمام هو وكيل الناس بسبب الإنتخابات .

وجوب هذا الوهم أنّ (الأمانات) تعتبر شاملة لجميع أنواع الأمانات المالية ، العلمية ، الحكومية ؛ لأنّها جمع محلّىٰ بـ (ألف ولام) ، وإذا كانت الأمانة أمانة مالية وأمثالها فإنّ الأمر بردّها يشمل الجميع ؛ لأنّ الجميع يعتبرون مكلفين بأداء الأمانة ، أمّا إذا كانت تلك الأمانة أمانة خاصّة أي الإمامة ، ففي هذه الحالة يشمل الأمر بردّ الأمانة الأشخاص الذين في يدهم هذه الأمانة ، وهم الأنبياء وأولوا الأمر والأئمة السابقون الذين يتولون الولاية على الناس .

إذن إذا كان المقصود من الأمانة هو الأمانة العامة ،فانّ ضمير الجمع في (يأمركم) وكذلك الضمير المستتر (أنتم) في تؤدُّوا موجه إلى جميع الناس ، وإذا كان المقصود من ذلك الأمانة الخاصة أي الأمانة ففي هذه

---

(١) سورة الأعلىٰ ، الآية : ٦ .
(٢) راجع (من لا يحضره الفقيه) ج١ ح١٠٣١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

الحالة يشمل الأمر بردّ الأمانة الأشخاص الذين في يدهم هذه الأمانة ، وهم الأنبياء وأولوا الأمر والأئمة السابقون الذين يتولّون الولاية على الناس .

إذن إذا كان المقصود من الأمانة هو الأمانة العامة ، فانّ ضمير الجمع في (يأمركم) وكذلك الضمير المستتر (أنتم) في (تُؤدوا) موجّه إلى جميع الناس ، وإذا كان المقصود من ذلك الأمانة الخاصّة أي الإمامة ففي هذه الحالة يكون هذان الضميران في مخاطبة الأنبياء والأولياء الذين يتولّون هذه الأمانة .

الدرس الخامس

الولاية التشريعية والولاية بمعنىٰ الحكومة والاشراف :

في البحوث السابقة اتضح أن الولاية تختص بالله تبارك وتعالى ، ومن الآيات التي تدلّ على هذا الحصر قوله تعالى : ﴿ **إن الحكم إلاّ لله** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فالله هو الولي** ﴾[2] .

كما اتضح أنّه مع كون الولاية مختصة بالله سبحانه ، فقد ورد في القرآن الكريم كلام على الولاة والحكّام أيضاً كقوله تعالى : ﴿ **إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** ﴾[3] وقوله : ﴿ **فما يكذِّبك بعدُ بالدين * أليس الله بأحكم الحاكمين** ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ **وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذين أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين** ﴾[5]

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .
(٢) سورة الشورىٰ ، الآية : ٩ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .
(٤) سورة التين ، الآيتين : ٧ ـ ٨ .
(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٨٧ .

وقد أشير في البحوث السابقة في باب كيفية الجمع بين هذه الآيات أن تعبير (خير الحاكمين) أو (أحكم الحاكمين) رغم أنّه يحكي عن حاكميات كثيرة ، لكنّ هذه الحاكميات إذا كانت حكومة عدل وقسط فهي كلُّها مظهر لحكومة الحق ، وتعود إلى حاكمية الله تبارك وتعالى ، وإذا كانت حكومة جور فهي حكومة غاصبة وغير مشروعة ؛ لاختصاص حق الحاكمية بالله ، ولذا تُصبح مشمولة للآيات التي في مقام نفي الحكومات غير الإلهية ، كقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **فأُولئك هم الظالمون** ﴾[2] وقوله : ﴿ **فأولئك هم الفاسقون** ﴾[3] .

ومن الآيات الأُخرى الواردة بشأن حاكمية الله سبحانه : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردُّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾[4] .

إن ما نحن بصدد توضيحه الآن هو دلالة هذه الآية على وجود سنخين من الإطاعة ؛ لأنّ الأمر بالإطاعة (أطيعوا) تكرر في صدر هذه الآية في العبارة الشريفة ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ ، وهذا يدل على أنّ الإطاعة لله ليست من سنخ إطاعة الرسول وأُولي الأمر ؛ لأنّ هاتين الإطاعتين لو كانتا من سنخ واحد فلا داعي لتكرار (أطيعوا) .

وعدم تكرار (أطيعوا) بالنسبة إلى إطاعة أُولي الأمر يدلّ على أنّ سنخ إطاعة الرسول ليس مغايراً لسنخ إطاعة أُولي الأمر ؛ لأنّه لو كان اختلاف بين

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٤ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٧ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

هاتين الطاعتين لكان هناك داع لتكرار (أطيعوا) .

يتَّضح من هذا البيان أنّ إطاعة الرسول وأُولي الأمر هي سنخ واحد من الإطاعة ، وإطاعة الله هي سنخ آخر . وتوضيح ذلك أنّ للرسول (ص) منصبين في الحقيقة . منصب الرسول ومنصب الولي . فمن حيث الرسالة ليست لديه تكليف غير إبلاغ الرسالة ، وإطاعة ما يبلغ به هي في الحقيقة إطاعة لله ؛ لأنَّ ما بلَّغه ليس غير الحكم الإلهي .

وأما من ناحية كونه والي المسلمين ، فهو يبين أوامر ونواهي ومقررات خاصة في مقام تنفيذ الأحكام الإلهية ، حيث أنّ التبعية لها لازمة على الجميع . انّ التفاوت بين سنخ الإطاعة لهذه الأوامر والإطاعة للأوامر السابقة ، هو الأمر الذي أدّىٰ إلى تكرار كلمة (أطيعوا) . وأمّا ذكر أُولي الأمر إلى جانب الرسول ، وعطفهما على بعضهما ، فهو يدل على ولاية وقيادة أُولي الأمر في أمور المسلمين . كما أنّ الأمر بالإطاعة المطلقة لهم هو دليل على عصمتهم وصيانتهم من الخطأ .

إذن يفهم من هذه الآية أنّ الولاية الثابتة للرسول (ص) والمعصومين (ع) يكون جزءٌ منها هو الولاية بشكل مباشر ، وأما الجزء الآخر فيكون بحسب الظاهر ولاية ، وبحسب الواقع ليس غير إبلاغ ما هو مقتضىٰ الرسالة ؛ لأنّ روح الولاية التشريعيّة للأنبياء والأئمة (ع) تعود إلى ولاية التشريع ، ودليل هذا هو ما مرّ بالتفصيل في بحوث الولاية ، وهو باختصار أنّه كما أننا ليس لدينا إرادة تشريعيّة ، كذلك ليس لدينا ولاية تشريعية . ما هو موجود هو إرادة التشريع والولاية على التشريع ، وتعود الولاية على التشريع إلى النبوّة والرسالة ؛ لأنّ النبي إذا حصل على حق التقنين فهو ليس بمعنىٰ أنّ التقنين يكون صادراً منه ، بل معناه أنّه يستلم هذه القوانين بالوحي الالهي والإلهام ويبلِّغُها ، لكنّ هذا الإستلام يظهر أحياناً بصورة قرآن ، وأحياناً بصورة حديث قدسي . في الحالة الأولىٰ يأخذُ ما

استلم صفة الوحي ويُسمىٰ (فرض الله) ، وفي الحالة الثانية يسمّىٰ ما يلهم بوصفه حديثاً قدسياً وأمثاله (فرض النبي) وفي الحالتين لا يقوم النبي بعمل غير الرسالة والنبوّة ، أي أنّه لا يضيف شيئاً من عنده ، ولا ينقص شيئاً مما استلمه ، فهو فقط يبلّغ الأمة الإسلامية ما شرعه الولي على التشريع . وتشهد هذه الآية الكريمة على عصمة النبي (ص) في الإبلاغ ﴿ **وما ينطق عن الهوىٰ * إن هو إلاّ وحي يوحىٰ** ﴾[1] .

وقد مرّ سابقاً في شرح هذه الآية أنّ المقصود من النطق في الآية ليس خصوص القول ، بل يعتبر شاملاً لسيرة النبي التي تجمع فعله وقوله وتقريره ، وأمّا سرّ ذكر السيرة بالنطق فهو أنّ النطق أبرز أثر إنساني .

وشبيه هذه المسألة مفاد الآية الكريمة : ﴿ **ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد** ﴾[2] لأنّ ما يواظب على تدوينه الملك المراقب ليس فقط كلام الإنسان ، بل جميع سلوك وعمل الإنسان ، وان ذكر في الآية أنّ المكتوب هو نطق الإنسان .

إذن فالولاية التشريعية للأنبياء ليست أمراً منفصلاً عن رسالتهم ، بل هي عين رسالتهم ونبوّتهم .

حدود الولاية بمعنىٰ الحكومة :

بعد بيان الاختلاف بين الولاية التشريعية ، والولاية بمعنىٰ الحكومة والقيادة ، وبعد معرفة أنّ الأمر بالإطاعة في الآية الكريمة : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ يشير إلى الولاية التشريعية أولاً ثمَّ إلى الولاية بمعنىٰ الحكومة والقيادة ثانياً ، يطرح الآن سؤال عن حدود ولاية الأنبياء وأئمة الهدىٰ (عليهم السلام) ؛ لأنه بخروج الولاية التشريعية تخرج

---

(١) سورة النجم ، الآيتين : ٣ ـ ٤ .
(٢) سورة ق ، الآية : ١٨ .

جميع الأحكام التشريعية الموجهة إلى الأفعال الإنسانية من دائرة الولاية بمعناها الأخير .

وجواب هذا السؤال هو أنّ حدود ولاية الأنبياء والأولياء هي تنفيذ القوانين العامة وتطبيق تلك القوانين على الأمور الجزئية ، ونصب منفِّذي القوانيَن ، حيث تذكر هذه المجموعة التدبيرية بصفة الحكومة والقيادة .

إذن فحدود الولايَة بمعنىٰ الحكومة تنحصر في التنفيذ ، وليس في أصل التقنين ؛ لأنّ التقنين هو الولاية التشريعيّة التي تختصُّ بالله تعالى ، ويرجع إبلاغها إلى الرسالة ، ويرجع إلى الحكومة فقط تنفيذ هذه القوانين والأحكام من قبيل نصب أئمة الجمعة والجماعة ، وإرسال جباة الزكاة ، وإرسال حرس الحدود والمدافعين عن حريم الحكومة ، والسيطرة على العلاقات الخارجية والداخلية ومئات البرامج التنفيذية الأُخرىٰ في الأبعاد العسكرية ، والسياسية ، والثقافية والإقتصادية . ويرجع حق تعيين حاكم وولي هذه الأمور إلى الله تبارك وتعالى ، كما أنّ قبول هذا المنصب يكون على عهدة الشخص الذي عيّن بصفة ولي الأمر .

الحكم الحكومي والحكم الثانوي :

ذكر أنّ الولاية بمعنىٰ القيادة هي حكم إلهي يختص الله تعالى بحق جعله للأشخاص كسائر الأحكام ، فكما أنّ الله سبحانه جعل حكم الوجوب على عناوين مثل الصلاة ، الصوم ، والحج ، كذلك جعل للأشخاص منصب الولاية والقيادة . وطبعاً يكون جعل هذا المنصب أحياناً بنحو خاص كنبوَّة وإمامة أشخاص معينين ، وأحياناً بنحو عام كولاية الأب والجد أو ولاية الوصي .

إنّ جعل الولاية في جميع الحالات هو حكم شرعي أولي ، لأن الحكم الثانوي حكم شرعي يعرض في حالات خاصة في أمور محكومة بحكم

سابق ، كجواز أكل الميتة عند الإضطرار ؛ لأن أكل الميتة في غير وقت الضرورة محكوم بحكمه الأولي وهو الحرمة . ﴿ **فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾[1] .

أمّا مسألة الولاية فهي حكم أولي . فمثلاً الأب بالنسبة للأولاد ليس له حكم سابق آخر ، ثمّ عُيِّن له حكم ثانوي جديد باسم الولاية كحكم ثانوي ، بل إنّ الأُبوّة لها حق الولاية منذ أن يصبح الإنسان أباً .

إنّ حكومة الحاكم هي حكم أوليّ كولاية الأب والجدّ . والفرق الموجود بين ولاية الحاكم وقائد المجتمع وبين الولايات المجعولة للأشخاص الآخرين يكمن في سعة دائرة هذه الولايات . فمثلاً دائرة ولاية الأب والجد تكون في حدود مصالح الابن الصغير ، أو دائرة ولاية الأب على البنت البالغة الرشيدة ثابتة في خصوص النكاح ، وأمثال ذلك .

وأمّا دائرة ولاية النبي والأئمة المعصومين (ع) فهي حفظ مصالح الإسلام والمسلمين ، لأنّهم أولياء الإسلام والمسلمين .

الإسلام هو بمعنىٰ مجموعة القوانين التي وصلت إلى نصابها التام ونهايتها في قضيّة الغدير بعد تشريع وتعيين الولاية . لذا من بعد ذلك لم يعد وجود محل لتخصيص العام أو تقييد المطلق أو نسخ حكم ، أي أنّه من بعد ذلك لا يضاف ولا ينقص من الواجبات والمحرمات والمكروهات والمستحبات والمباحات في الإسلام ، وإذا كان الأئمة (ع) يبيّنون بعد ذلك تقييداً أو تخصيصاً فهو من باب وراثة الرسالة ، ومن ناحية تبيين الأحكام الصادرة ، وإلّا ففي حدود القوانين الإلهية لا يوجد محل لإضافة مستحب ، ولا مجال لإنقاض مكروه .

إنّ الحفاظ على مصالح الإسلام والمسلمين يعني حراسة القوانين

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

الآنفة في حدود التنفيذ والعمل ، وانّ أحكام الإسلام بوصفها مدونة في مجموعة قانونية موجودة بوجود لفظي أو كتبي ، لا تتعرض أبداً لمانع ومزاحم . أمّا في مقام التنفيذ فقد يحصل فيها التزاحم بسبب أنّ عالم الطبيعة والحركة هو عالم لم تضاد وتزاحم ، لهذا فانّ ولي المسلمين مكلّف بالحكم عند التزاحم الذي يحصل بين الأحكام الالهية لدىٰ التطبيق ، على أساس معرفته بمجموعة القوانين الإلهية ، بتنفيذ الأهم بترجيحه على المهم ، لا بمعنىٰ التخصيص أو التقييد ، ولا بمعنىٰ نسخ وتبديل الحكم ؛ لأنّ هذه الأمور تتعلق بإثبات أصل الحكم في مقام الاستظهار من الأدلّة ، بل بمعنىٰ تنفيذ الأحكام الثابتة ، بصفتها قاعدة وضابطة عامة من الضروري مراعاتها لحفظ القوانين الإلهية في جميع المسائل ، ومنها المسائل الخاصَّة .

وكمثال ، وجوب إنقاذ الغريق وحرمة التصرف في ملك الغير ، هما حكمان شرعيان يتزاحمان في مقام الإمتثال والتنفيذ بالنسبة للشخص المضطر لاجتياز ملك الغير لإنقاذ الغريق ، وإنّ العمل بأحدهما يستلزم ترك الآخر . في حالات من هذا القبيل يضطر المكلَّف لأداء أحد التكليفين ، فتحصل التضحية بالمهم وأداء الأهم . ولكنّ هذه التضحية لا تعني أبداً تبديلاً وتغييراً في الحكم العام ، لأنّ عبور ملك الغير لإنقاذ الغريق لا يلازم رفع حرمة الغصب ، أي أنّ حكم الحرمة باق ، وإنّ لم يكن هناك مؤاخذة وعقاب على ارتكاب الحرام ما دامت ظروف الإضطرار .

وفي المسائل الإجتماعيّة أيضاً ليس للحاكم حق إضافة أو نقصان في أيّ من القوانين الإلهية ، ويسلم تسليماً محضاً قبال جميع الأحكام . إن ما هو تكليفه في مقام التنفيذ بصفته وليّاً وأميناً على القوانين ، هو أن يبادر إلى القيام بالأهم عند التزاحم بينه وبين المهم ، خاصّة حين يكون المزاحم أساس النظام الإسلامي . لذا حين يحكم الحاكم ووليّ المجتمع حكماً ولايتيّاً بأداء الأهم لا يوجد أيّ فرق بينه وبين سائر أشخاص المجتمع في

وجوب امتثال ذلك الحكم ، وهذا دليل على أنّه ليس هناك شخص معيَّن يحكم في النظام الإسلامي ، بل الحكومة للإسلام .

الأحكام التشريعية والحكومية ومجال الثبات والتغير :

للإنسان شأنان : ثابت ومتغيِّر ، الشأن الثابت في الإنسان يعود إلى الفطرة التوحيدية والروح المجردة عن المادة ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾[1] .

إنّ القوانين التي توضع بمقتضىٰ روح الإنسان وشؤونه الثابتة هي قوانين لا تتغيَّر ، وأمّا الشأن المتغيِّر في الإنسان فهو يتعلق ببدنه وطبيعته الأرضية والزمانية ، في هذا الجزء المتغيِّر من الإنسانية تحصل بين الناس عادات وسنن وأساليب متنوعة من النواحي المختلفة أو في الأزمنة المتفاوتة .

وأن القوانين المتعلقة بتربية الفطرة الإنسانية هي القوانين التشريعية التي لا تقبل التغيير والتبديل في أية حال وبواسطة أيّ شخص . وفي مقام ثبات ودوام هذه الأحكام ورد في الرواية : «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرامٌ أبداً إلى يوم القيامة»[2] .

أمّا تلك القوانين التي تتولىٰ إدارة كيفية ارتباط الإنسان بالطبيعة فهي تعود إلى كيفية تنفيذ الأحكام الثابتة والدائمية ؛ لأنّ ظروف المواجهة مع الأعداء وكذلك أرضية التزاحم بين الأحكام تظهر في حدود التنفيذ .

إنّ حلقة الربط في تطبيق تلك القوانين الأبدية على الظروف الإجتماعية المتغيرة هي الولاية ، بمعنىٰ الحكومة والقيادة ، التي جعلت بالإرادة التشريعية لولي التشريع .

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

(٢) أصول الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقاييس ، الحديث ١٩ .

وكما أشير سابقاً فانّ جعل الحكومة لأولياء المجتمع الإسلامي هو حكم أولي إلهي مثل جعل الولاية للأب . وانّ الحاكم الإسلامي ببركة هذا الحكم الإلهي يبادر إلى تطبيق القوانين الإسلامية وتنفيذ الأحكام الإلهية في مختلف المجالات الإجتماعية ، سواء المجالات الإقتصادية كالأمور المتعلقة بالمصادر الطبيعية ، كالغابات ، والمعادن ، والبحار . أو المجالات السياسية كتنظيم العلاقات الدولية ، أو المجالات العسكرية من قبيل صدّ المهاجمين وتجهيز القوات القتالية .

وطبعاً في هذه الأثناء لا شك أنّه حين يجد في مقام التدبير أنّ تنفيذ المهم يتزاحم مع حكم الأهم ، يقوم بترجيح الأهم ، ما دامت المزاحمة باقية دون أن يقيّد ويخصص حكماً أو ينسخه ويبدله ، كما يترك أيّ إنسان في حدود واجبه الشرعي حكم المهم لتنفيذ الأهم .

ويقوم الحاكم الإسلامي بإصدار أوامر ونواهٍ مختلفة ومتغيّرة لتنفيذ الأحكام الإلهيّة على أساس المقتضيات الإجتماعية . وهذه الأوامر والنواهي كلها تعتبر ممهدات للحكم الأولي الالهي ، في وجوب الإطاعة لأوامر أولي الأمر ، أي أنّ أمر ونهي الحاكم الإسلامي شبيه بأمر ونهي الوالد لولده هو موضوع لحكم الله ، مع فارق أنّ حكم الله في مسألة إطاعة الولد لوالده محدود بالحالات التي يُؤدي ترك الإطاعة فيها إلى عقوقه ويُسبِّب ألمه أو إيذاءه ، بينما لا تحدّ ولاية أولي الأمر بهذه الحدود .

الدرس السادس

ولاية الفقيه :

اتضحت خلال البحوث السابقة الولاية بمعنىٰ القيادة ، وكذلك ولاية رسول الله (ص) والأئمة المعصومين (ع) في المنظار القرآني ؛ ونقوم الآن بالبحث حول ولاية الفقيه وهي الولاية في زمن غيبة وليّ العصر (ع) .

وقبل الدخول في أصل البحث هذا شرح لبعض المبادىء التصوريّة والتصديقية .

إعتبارية الولايات التشريعية :

إنّ الولاية بمعنىٰ القيادة هي من الأمور الإعتبارية ، ورغم أنَّ الأمور الإعتبارية في التقسيم الأولي بوصفه تقسيماً حقيقياً تقع في زمرة أقسام بعض التقسيمات الفلسفية ، فانّها غير قابلة للمقارنة بالوجودات الخارجية ؛ لأنّ موجوديتها محدودة بدائرة اعتبار المعتبر ، ولا تقع في طولها أو عرضها .

إن الأمور الإعتبارية من قبيل الذمّة التي يتعهد بها المشتري في معاملة النسيئة تعتبر مرتبطة بصرف الإعتبار ، وليست ذات وجود حقيقي في أيّ وعاء ، أي أنّها غير موجودة في وعاء الذهن ولا في وعاء الخارج .

وتوضيح ذلك أنّ الوجود الذهني ، رغم أنّه يقع في مقابل الوجود الخارجي ، الاّ أنّه من ناحية أُخرىٰ لكونه علماً ، يكون وجوداً حقيقياً وخارجياً ، إذن فالذهنُ أيضاً هو وجود خارجي ، كبقيّة الوجودات الخارجية . لذا قسّموا الوجود المطلق وهو الوجود الحقيقي إلى وجود خارجي ووجود ذهني ، وفي تعريف الوجود الذهني اعتبروه ذلك الوجود الفاقد اللأثر بالقياس للوجود الخارجي ، وفصلوا مسألة المعرفة والعلم عن بحوث الوجود الذهني ، من حيث أنّه بوصفه وجوداً خارجياً مؤثراً يكون موضع مطالعة ، وإن كان موطن وجود العلم ـ الذي له آثار مختصة به ـ يعتبر في الذهن .

وأمّا الأمور الإعتبارية فهي أمور ليست ذات وجود حقيقي وخارجي في أيّ موطن ، لذا فهي ليست في طول الوجودات الخارجية والحقيقية ، كي تخضع للبحث بصفتها مرتبة ضعيفة في الوجود ، ولا هي في عرضها كي تحسب معادلة لسائر الموجودات العينية .

ويفهم من هذا البيان أنّ الولايات التشريعية ، ومنها ولاية الفقيه ، ليست مرحلة نازلة للولايات التكوينية ، أو معادلة لها ، بل هي أمور اعتبارية صرفة تقع في دائرة اعتبار وليّ التشريع .

ميزة الولاية عن الوكالة والنيابة :

الوكالة والنيابة هما أيضاً من الأمور الاعتبارية ، ولكن بينهما وبين الولاية فرق وميزة يفهم منه ، فرق الحكومة القائمة على الولاية عن سائر الحكومات .

في النيابة وفي الوكالة يعتبر الموكّل والمنوب عنه أصلاً والوكيل والنائب فرعاً ، أمّا في الولاية فالولي أصل والمولّىٰ عليه فرع ؛ إذ في النيابة يجلس النائب محل المنوب عنه . وكذلك في الوكالة يجلس الوكيل محلّ

الموكّل ، وبعبارة أُخرىٰ في النيابة الكلام على تنزيل النائب منزلة المنوب عنه ، أي تنزيل في محور الفاعل . وفي الوكالة الكلام على تنزيل فعل الوكيل بمنزلة فعل الموكّل ، أي تنزيل في محور الفعل . وبسبب هذا التنزيل أشكل بعض الفقهاء على اقتداء المأموم بالإمام الذي يصلّي صلاة القضاء عن الميِّت ؛ إذ في الإقتداء وان كان لا يلزم أن تكون صلاة الإمام والمأموم كلتيهما من نوع واحد ، أي أنّه يمكن أن تكون صلاة الإمام قضاءً وصلاة المأموم أداءً ، ولكن إذا كان الإمام يصلّي قضاءً عن الميت ففي هذه الحال يُتَصور هذا الإشكال وهو أنّه بالنظر لأنّ الإمام ليس وكيلاً من قبل الميّت ، بل هو نائب من قبله ، والنائب يفرض نفسه بمنزلة المنوب عنه ، لا أنّه ينزل فعله بمنزلة فعل المنوب ، لذا فهو بمنزلة الميت والإقتداء بالميّت غير جائز .

إذن التنزيل في الفعل أو الفاعل يختص بالوكالة والنيابة ، أمّا في الولاية فليس الكلام على التزيل ؛ لأنّ الوليّ أصل ، ولذا لا يقوم بعمل المولّىٰ عليه من قبله ، بل يقوم به بالاصالة ، ولهذا إذاً أراد أن ينوي فانّه لا ينوي الفعل عن الغير ؛ بل ينوي عن نفسه .

درجات الولاية الاعتبارية :

الولايات الاعتبارية لها درجات ، بعض درجاتها مثل ولاية السيّد على العبد ، وهي لا تتقيّد بضرورة ، ولا تتقيد بمصلحة العبد ، وما يطرح في هذا النوع من الولاية هو مصلحة المولىٰ ، أي أنّ المولىٰ يمكنه أن يأمر بكلّ ما يرىٰ أنّ فيه مصلحته .

وطبعاً كما أنّ عموم أو إطلاق الأدلّة اللّفظية يخصص أو يقيّد ببعض المخصصات والمقيدات ، فانّ الإطاعات الولائية تحدد بذلك الحديث النبوي المعروف (لا طاعة لمخلوق في معصية

الخالق)[1] ؛ لأن هذا الحديث يحكم على جميع الإطاعات الإنسانية .

وإنّ ولاية الأب والجد على الأولاد الصغار أقل حدوداً من ولاية المولىٰ على العبد ؛ لأنّ الأب والجد مكلفات برعاية مصالح الابن .

وبين ولاية الأب وولاية الوصيّ بعض الفوارق التي تؤدي إلى محدودية دائرة ولاية الوصي بالنسبة إلى ولاية الأب .

الولاية كحكم وضعي :

إنّ الولاية حكم وضعي اعتباري ، وذلك في الحالة التي يكون فيها المولّىٰ عليه محجوراً ، ففي الحالة التي لا تكون حجراً لا توجد هناك ولاية . مثلاً إن الأب له ولاية محضة على ابنه غير البالغ والصغير ، لذا لا تعتبر تصرفات الابن غير البالغ ممضاة وان كانت عمداً أو خطأً ، وقصده كأنّه (لا قصد) ، لذا يتولىٰ أبوه جميع أموره ، وإذا كان البيع والشراء أو الاجارة وعقد الصلح من قبل الولد غير البالغ مقبولاً فهو بسبب أنّه يقع تحت إشراف وولاية الأب .

في بعض الحالات تكون ولاية الأب بصورة ولاية تلفيقية ، كولاية الأب على البنت البالغة الرشيدة ؛ لأنّه في مسألة النكاح وان كانت هي صاحبة رأي واختيار ، ولكنّ عقد نكاحها مشروط بإذن الأب .

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة ، فانّ الأب أو الجد ليس له أية ولاية على ابنه البالغ ، أي لا الأب يستطيع أن يتولىٰ مباشرة أُمور ولده ولاية محضة ، ولا تصرفات الابن مشروطة بإذن الأب ، وان كانت الإطاعة للأبوين في هذه الحالات واجبة على الولد ، لكنّ وجوب الإطاعة هذا هو حكم تكليفي وليس حكماً وضعياً ، ولذا إذا نهىٰ الأب وقال مثلاً : إنّ المعاملة الفلانية

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٤ ح٥٨٣٢ .

التي تقوم بها تؤدي إلى عقوقي ، وقام الولد بها ، ففي هذه الحالة وان كان الولد قد ارتكب معصية للحكم التكليفي ، ولكن بما أنّ إذن الوالد ليس شرطاً في صحّة تلك المعاملة ، فانّ معاملته تكون صحيحة .

إذن فهناك فرق بين الحكم الوضعي وهو مسألة الولاية والحكم التكليفي بوجوب الاطاعة .

جعل الوكالة والنيابة والولاية :

إنّ جعل الوكالة والنيابة جائز في الحالات التي يستطيع الشخص نفسه القيام فيها بالعمل مباشرة دون أن يكون القيام بذلك العمل قد قيّد بالمباشرة . فإذا لم يستطع الشخص القيام بنفسه بعمل ما لم يستطع أن يوكّل أو ينيب عنه شخصاً للقيام بذلك العمل . وسبب هذا الأمر هو أنّ الوكالة والنيابة هي في الحقيقة تنزيل الفعل أو الفاعل بمنزلة فعل أو فاعل آخر ، ولذا في الحالات التي ليس للشخص نفسه حق أي عمل ، لا يستطيع أن ينزل فعل آخر منزلة فعله ، ولا يستطيع أن ينزّل شخصاً آخر منزلة نفسه .

في الولاية أيضاً نجد الشخص الذي يمكنه جعل ولي هو صاحب الولاية ، مثال ذلك يمكنه حين موته أن يعيِّن وصيّاً للولد الصغير ؛ لأنّ تعيين الوصي في الواقع هو جعل ولاية للوصي بالنسبة للأمور التي للإنسان نفسه ولاية عليها ، لهذا السبب فان الوصيّ له ولاية بالنسبة إلى أمور الميت وبالنسبة إلى الأولاد الصغار أو في ديونه ، وفي كيفية تجهيز بدنه ، أو أين يدفن ، ولكنّه ليس لديه أية ولاية على أولاد الميّت البالغين ، كما أنّ الوالد كان فاقداً للولاية عليهم في زمان حياته .

الامور القابلة للتوكيل والاستنابة وحدود الولاية :

أُمور المجتمع في الإسلام تقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأمور الخاصة ، **والقسم الثاني** : الأمور الإجتماعية

التي يحق للمجتمع التدخل أو التصرف فيها ، **والقسم الثالث** : الأمور التي يكون إتخاذ القرار بشأنها مختصاً بمقام الولاية ، بحيث أنّ الفرد والمجتمع لا يحق لهم التدخل والتصرف فيها .

ولا شك أنّ أفراد المجتمع كما أنّ لهم في القسم الأول والثاني حق التصرف والتدخل مباشرة ، فهم يتمتعون بحق إبداء الرأي تسبيباً أيضاً بنحو التوكل أو الإستنابة .

وعلى سبيل المثال أن أهالي المدينة يمكنهم أن يختاروا شخصاً نائباً عنهم كي ينظِّم الأمور المتعلقة بمحلتهم ؛ لأنّ حدود المدينة متعلقة بسكّان تلك المدينة . طبعاً هذا أيضاً في الحالة التي يحصل فيها اتفاق رأي جميع السكّان على وكالة أو نيابة شخص أو أشخاص خاصين ؛ لأن رأي الأكثرية التي هي أكثر من النصف فاقد للحجيّة على الأقليّة التي هي أقل من النصف ، وإن كان بناء العقلاء على ذلك ، إلاّ أن يحرز إمضاء ذلك عن طريق الشرع . وفي مثل هذه الأمور إذا حصل أحياناً اتّفاق الجميع فانّ النيابة أو الوكالة لا تكون مشروعة أكثر من عدّة لحظات ؛ إذ في كل يوم يبلغ جمع جديد من الأشخاص غير البالغين ، وببلوغهم لا يكون الرأي الذي أعطاه الأب من قبلهم بالولاية ممضىٰ ما لم يعطِ الشخص البالغ أيضاً الرأي . لما أعطاه الآخرون بصفة وكالة أو نيابة .

إنّ الوكالة والنيابة في الأمور الإجتماعية بغضّ النظر عن جميع الإشكالات الفقهية لا تسري أبداً إلى القسم الثالث من أمور المجتمع التي يكون التصرف فيها خارج سيطرة الناس ؛ لأنّ النيابة والوكالة هي في حالة كون الموكّل أو المنوب عنه يتمكن بنفسه من القيام بالعمل ، في حين أنّ التدخل في هذا القسم من الأمور الإجتماعية مختص بمقام الولاية ، وان كانت دائرة ولاية الحاكم الإسلامي لا تختص بالحالات الخارجة عن تصرف وتدخل الأشخاص . والدليل على هذا هو الآية الكريمة : ﴿ **النبي أولىٰ**

بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[1] . أي أن النبيّ أولىٰ من المؤمنين بالتدخل في الأمور التي يستطيع المؤمنون التصرف فيها بأنفسهم ؛ لأنّ الأولوية المذكورة في هذه الآية شبيهة بما جاء في الآية الكريمة : ﴿ **وأُولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض ﴾**[2] فهي أولوية تعيينية لا تفضيلية .

أمثلة من الامور المختصة بمقام الولاية :

كثير من الأمور الإسلامية الأصيلة والأمور الإجتماعية المهمة التي يكون التدخل فيها خارج سيطرة الفرد أو المجتمع ، ومختصة بمقام الولاية . وهذه أمثلة من هذه الأمور ، بعض هذه الأمثلة تتعلق بالأحكام وبعضها تتعلق بالأموال .

١ ـ رؤية الأهلّة :

في الحالات التي لا يتيسَّر للجميع رؤية الهلال والإستهلال أو شهادة العدلين ، فانّ الحكم بأنّ أي تاريخ هو أول شهر رمضان المبارك أو أول شهر شوال ، خارج عن سيطرة الفرد والمجتمع ، ولأنّه ليس في سيطرة الناس ، لا يعتبر قابلاً للتوكيل والإستنابة أيضاً ، أي أنّ الناس لا يستطيعون أن يجعلوا مثلاً مرجع التقليد نائباً أو وكيلاً من قبلهم في الحكم بهذه المسألة ، كي يحكم بأول الشهر .

ومن ناحية أُخرىٰ فانّ تقرير هذه المسألة ، خاصة حين يدور الأمر بين آخر شهر رمضان وأول شهر شوال مهمة وحساسة لدىٰ الناس ؛ لأنّه في هذه الحالة يكون الأمر مردداً بين وجوب الصوم في اليوم الأخير من شهر رمضان ، وحرمة ذلك في اليوم الأول من شهر شوال ، وهر عيد الفطر . والشخص الوحيد الذي يستطيع في هذه الحالة تخليص الناس من محذور

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

الدوران بين الوجوب والحرمة هو الجهة الرسمية التي كانت قد حددت من قبل الشارع ، والتي ينتهي بحكمها الهرج والمرج .

٢ ـ الوقوف في الموقفين :

في الحج يتطلب إدراك الموقفين في الأيام المعيّنة لملايين الحجاج ، مرجعاً مشخصاً لتعيين أيام الوقوف في عرفات ومنىٰ ، وهذه المسألة أهم وأكثر حساسيّة مما يتعلق بشهر رمضان المبارك ، إذ في شهر رمضان المبارك هناك إمكانية السفر والإحتياط للشخص الصائم ، أمّا في مسألة الحج فلا توجد إمكانية الإحتياط والذهاب والأياب المكرر إلى منىٰ وعرفات ، لذلك العدد الكثير من الحجّاج . في هذه الحالة أيضاً لا يعتبر تعيين البداية والقيام بالحركة في عهدة الفرد أو أفراد المجتمع ، ولا يوجد حلّ إلاّ الرجوع إلى جهة رسمية مشخَّصة كي يتّضح بحكمها أوّل الشهر .

٣ ـ الحدود الإلهية والتعزيرات :

إنّ إقامة الحدود ، وتنفيذ التعزيرات ، واستلام أرش الحكومة وأمثال ذلك ليست ملكاً للأفراد ولا هي حقّاً للمجتمع ، فليس لفرد من الأفراد حق التدخل في هذه الأمور ؛ لأنّ ترجيحه على غيره بلا مرجح ، ولا الجميع لهم حق التدخل ؛ لأنّه يؤدي إلى الهرج والمرج ، ولأجل ذلك لا تكون هذه الأمور قابلة للإستنابة والتوكيل أيضاً . الشخص الوحيد الذي يكون الإهتمام بهذه الأمور فرضاً لازماً عليه هو الحاكم الذي قد عيّن من قبل الله .

وفي بعض الروايات ، وضمن إثبات المسألة للحاكم الإسلامي ، منح الحاكم أيضاً حق العفو في الحدود في ظروف خاصّة إثبات أصل الجرم بإقرار المتهم .

٤ ـ الأشخاص الذين لا قيِّم عليهم :

مثل الغُيَّب والقُصَّر الذين ليس لديهم ولي ووارث أو وصي ولا يعتبر

دينهم وميراثهم محدداً أيضاً . في جميع هذه الحالات يجب وجود جهة رسمية تتولىٰ الإهتمام بالأمور الراجعة إليهم .

٥ ـ الأنفال :

تقسم الأموال إلى ثلاثة أقسام : الأول الأموال المتعلقة بأشخاص معيَّنين كما يحصل بالتكسُّب . الثاني : الأموال العامة الخاصّة بالمجتمع الإسلامي كبعض الغنائم التي تسمّىٰ في المسلمين . الثالث : الأموال المسمّاة بالأنفال ، وهي الأموال غير المملوكة لفرد ولا للمجتمع بل إنّها متعلقة بوليّ المسلمين ، أي رسول الله (ص) ، وعترته الطاهرة (عليهم السلام) .

هذا القسم من الأموال الذي يؤمِّن جانباً مهماً من اقتصاد البلد ، خارج من دائرة تصرف الأشخاص سواء بنحو المباشرة أو بنحو التسبيب ، لأنّها لا تتعلق بشخص أو مجتمع ، وتقع في حدود التصرفات المختصة بمقام الولاية .

٦ ـ الخمس وسهم الإمام :

الخمس بشكل عام يعني عشرين في المئة من الدخل المقرّر الذي يشمل سهم الإمام وسهم السادات . وهو قسم من الأموال التي يكون أداؤها واجباً على جميع الأشخاص المتمكنين . ﴿ **واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربىٰ** ﴾[1] . هذه الأموال أيضاً على الرغم من أنّ دفعها واجب على الجميع ، فانّ الفرد أو المجتمع ليس لهم حق التصرف المباشر فيها ، وفي النتيجة ليس لهم حقّ التدخل بنحو التوكيل والإستنابة . إذن فالمرجع القانوني والشرعي الذي يتولىٰ جمعها والتصرف فيها هو المرجع الرسمي ، الذي يتولّىٰ ولاية وقيادة المجتمع .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

٧ ـ المفلَّس والمحجور :

الفقهاء الذين فصلوا مسألة التفليس والحجر عن بعضهما البعض يعتقدون أنّ الشخص يفلّس أولاً ثمّ يحجر عليه ؛ لأنّ المفلّس هو الشخص الذي يفقد رأسماله ويبقىٰ لديه مقدار من الفلوس أي كسورات نقدية . في مثل هذه الحال يبقىٰ حق الدائنين في ذمَّته ، والذمّة غير العين الخارجية ، ولكن إذا كان على الشخص دين مستوعب فيكون للدائنين حق الرجوع إلى الحاكم ، وبعد مراجعتة يقوم الحاكم بإنشاء الحجر ، أي أنّه ينقل حق الدائنين الذي كان مستقراً على ذّمة المديون ، ينقله إلى عين أمواله وبعد الإنتقال إلى العين تتوزع أمواله بين الغرماء .

وبناءً على هذا فإنّ انتقال الدَّين من الذمّة إلى العين والخارج هو تعبد شرعي يعتبر حاكماً في دائرة المسؤولية ، كما أنّه يوجد في حالات أُخرىٰ أيضاً أمثلة على العكس من القضية الآنفة ، أي انتقال الدين من العين إلى الذمة ، كما يحصل في الخمس ، لأن الخمس هو نسبة مشاعة تتعلق بعين المال ، ولأنه يتعلق بالمال فانّ أي تصرف فيه دون تخميس هو حرام . في هذه الحالات إذا كان دفع كل الخمس دفعة واحدة غير مقدور للشخص ، يمكنه نقل الدَّين من العين إلى الذمَّة ، وهذا الإنتقال يحصل فقط بواسطة الشخص الذي لديه القدرة على التصرف في مثل هذه الأموال ، وذلك الشخص ليس هو الفرد ولا المجتمع ، بل هو شخص مأذون بالتصرف في الأمور الحكومية والولايتّية .

الدرس السابع

قاعدة أولية في ولاية الفقيه :

ذكرت أمثلة لعدّة حالات يختص حق التدخل والتصرف فيها بمقام الولاية ، وليست الحالات التي لقائد الأمّة الإسلامية حق التدخل والتصرف فيها مختصّة بهذه الأمور كما مرّ ذكره ، بل أنّ مفاد الآية الكريمة : ﴿ **النبي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾[1] شامل لجميع الحالات التي هي في دائرة تدخل وتصرف الأشخاص أو المجتمع .

طبعاً هذا المقدار من الولاية الذي ثبت يتعلق بالولاية المطلقة للنبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) . أمّا إثبات الولاية بأي مقدار من هذه الأمور للآخرين ومنهم الفقيه في عصر الغيبة فيتطلب دليلاً يثبت أنَّ جعلها لهم هو من قبل الذي لديه مقام الولاية .

إذا لم يوجد هناك دليل على إثبات الولاية لغير المعصومين (ع) فالقاعدة الأوليّة هي عدم ولاية أفراد المجتمع على بعضهم . طبعاً هذه القاعدة لا تعني فقط أنّه لا يحق لشخص ادّعاء الولاية والسلطة على

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

الآخرين ، بل تعني أنّ الذي يقبل السلطة مخالف للشريعة أيضاً . وفي هذا الصدد قال رسول الله (ص) : (من أقرّ بالذلّ طائعاً فليس منّا أهل البيت)[1] وقال سيد الشهداء (ع) أيضاً : «ألا وانّ الدعيّ ابن الدعيّ قد ركز بين اثنتين ، بين السلّة والذلة ، وهيهات منّا الذلّة يأبىٰ الله ذلك لنا ورسوله وحجور طابت وطهرت»[2] .

ميزة الوكيل عن الولي المنصوب :

الوكيل ينعزل بموت الموكّل ، ولكنّ الولي المنصوب لا يخلع عن الولاية بموت الناصب ، مثلاً إذا جعل أحد المراجع الجامع للشروط شخصاً وكيله أو نائبه في بعض الأعمال فانّ وكالة ونيابة ذلك الشخص تبطل بوفاة هذا الفقيه ، ولكن إذا نصَّب المرجع جامع الشروط شخصاً للولاية على الأمور الحسبية فأنّ ذلك الشخص يبقىٰ في منصبه إن توفي الفقيه المذكور إلاّ أن يعزله الفقيه الجديد عمّا هو منصوب عليه .

ويوجد هذا الفرق أيضاً في حالة إصابة الفقيه بالاغماء واعتبار الإغماء بمنزلة الموت ، أو أن يكون الاغماء متَّصلاً بالموت ، أي أنّه باغماء الفقيه ينعزل وكيله عن الوكالة ، بينما يبقىٰ الولي المنصوب من قبله على ولايته في زمان إغماء الفقيه .

اختلاف الوكالة والنيابة عن ولاية الفقيه :

يتَّضح من بيان الفارق بين الوكيل والنائب من جهة ، وبين الولي المنصوب من جهة أُخرىٰ . إنّ الفقيه جامع الشروط إذا كان قد نصّب من قبل الولي المعصوم كوكيل أو نائب ، فانّه ينعزل عن الوكالة والنيابة في حالة عدم إبقائه من قبل الإمام المعصوم اللاحق . أمّا إذا كان قد ورد عن النبي (ص)

---

(١) البحار ج٧٧ ص١٦٣ .
(٢) اللُّهوف : المسلك الثاني .

أو أحد الأئمة (ع) دليل على نصب الفقهاء على الولاية في مجال من المجالات ، فانّ هذا المنصب يبقىٰ ثابتاً ما لم يحصل له عزل بواسطة أحد الأئمة اللاحقين .

بناءً على هذا فانّه لإثبات ولاية الفقيه في عصر الغيبة يمكن بالإضافة إلى الإستناد على ما روي عن إمام الزمان (ع) ، الاستدلال أيضاً بالروايات والنصوص الواردة من النبي (ص) والأئمة (ع) .

بطلان تخصيص القاعدة الأولية بولاية الفقيه :

يجب الإلتفات إلى أنّه إذا ثبت جعل الولاية للفقيه في عصر الغيبة من قبل أصحاب مقام الولاية ، ففي هذه الحالة فانّ تلك القاعدة الأولية في مسألة عدم ولاية وعدم تسلط الأشخاص على بعضهم البعض ، لا تتعرض إلى التقييد أو التخصيص ؛ لأنّ معنىٰ تسلط الشخص هو أنّه لا يكون مكلّفاً بإطاعة أوامر نفسه ، ولكن الولي الفقيه وكما أشير سابقاً حين يفتي بأمر لا يوجد فرق بينه وهو مقلَّد مع مقلِّديه ، في لزوم العمل بتلك الفتوىٰ . كما أنّه بعد إثبات الولاية له إذا حكم حكماً ولائياً في مسألة لا يوجد فرق بينه وبين الآخرين في حرمة نقض ذلك الحكم .

وقد تمسَّك المرحوم صاحب الجواهر باطلاق مقبولة عمر بن حنظلة لإثبات تساوي الولي الفقيه مع الآخرين في رعاية الأحكام الحكوميّة وقال : إنّ كلام الإمام الصادق (ع) حين قال : «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله»[1] . يدلّ على حرمة نقض حكم الحاكم على الجميع حتى على الحاكم نفسه .

فمثلاً حين حكم المرحوم الميرزا الشيرازي بحرمة التنباك فانّ ذلك لا يعني أنّ استعمال التنباك حرام على الآخرين وحلال على نفسه . بل حين

---

(١) الوسائل ج١٨ ، كتاب القضاء ، «من أبواب صفات القاضي» ، حديث١ .

يحكم الحاكم ، لا يحق لأحد نقض حكمه ، وحتىٰ الفقهاء الآخرين أيضاً مكلَّفون برعاية حكمه ، إلاّ الفقيه الذي لديه حكم قطعي وليس ـ علماً ظنيّاً ـ على خلاف حكم الحاكم .

على هذا الأساس قال سيدنا الأُستاذ الإمام الخميني ـ رحمة الله عليه ـ في الجزء الثاني من كتاب البيع ضمن بحث مسألة ولاية الفقيه : إنّ الفقاهة والعدالة هي التي تحكم في الإسلام ، وبتعبير آخر إنّ القانون الإلهي هو الحاكم ، والوليُّ على الناس في الإسلام مثل سائر الناس مكلّف أيضاً برعاية الأحكام والقوانين الإلهية .

إذن ليس الفقيه أبداً هو الحاكم على الناس حتى تصبح تلك القاعدة الأولية مخصصة أو مقيَّدة بحكومة الفقيه ، بل إنّ الفقاهة والعدالة هي التي تحكم الناس ، ولذا فانّ ولاية الفقيه بعد أن تثبت تكون خارجة تخصصاً من تلك القاعدة العامة ، ورجوع هذا الخروج التخصيصي أيضاً إلى قوله تعالى : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** ﴾[1] .

حدود علاقة الفقيه بالناس :

هناك أقوال مختلفة بشأن كيفية علاقة الناس بالفقيه . فبعض بلغ بالتفريط حدّاً قطع أي نوع من العلاقة الأساسية بين الفقيه والناس . وبعض حافظ على هذه العلاقة إلى حدّ ما ، وبعض وصلوا بها إلى درجة عالية . بناء على هذا فانّ الآراء في هذا الباب تتلخص في ثلاثة :

الأول : هو رأي الأخباريين . وهم يرون علاقة الفقيه بالناس كعلاقة العوام ببعضهم ؛ لأنّهم بإنكارهم للإجتهاد والتقليد لم يعتبروا للفقيه أيّة صفة غير نقل الحديث وشرحه ؛ أي أنّهم اعتبروا علاقته بالناس في حدّ

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

علاقة المحدّث مع المستمع . فالفقيه ينقل الحديث فقط ويشرحه ، والناس يستمعون الحديث ويعملون بمضمونه . وفي هذه الرؤية لا يجوز استنباط المجتهد والعمل على أساسه .

وبناء على التفكير الاخباري الذي يرىٰ أنّ علاقة الفقيه والناس محدودة بعلاقة المحدّث والمستمع لا يمكن أبداً تصوير شكل من الإشكال الحكومية في حدود هذه العلاقة .

وأمّا الأُصوليين فانّهم يرتفعون على مستوىٰ هذا الرأي ، ويقولون بحقّ الإجتهاد والإستنباط للفقيه ، ويعتبرون نتيجة استنباطه حجّة على الناس .

ولكن في الولاية والقيادة اعتبر بعض الأصوليين الفقيه بمستوىٰ سائر المؤمنين ، ولكنهم يرون له بعض الإمتيازات . فهم يعتقدون أنّ الفقيه مُقدّم في القيام بالأعمال الإجتماعية التي يستطيع عدول المؤمنين القيام بها كالأمور الحسبية التي يمكن للفسّاق من المسلمين إنجازها أيضاً ، في حال فقدان المؤمن العادل ، من قبيل الإهتمام بمال الغائب القاصر ، والولاية على أمور الغُيَّب والقُصَّر ، أو تجهيز ودفن الميت الذي ليس له وليٌّ أو وصي .

وذهب آخرون أبعد من هذا الحد واعتبروا مسألة القضاء في زمان الغيبة مختصة بالمجتهد ، لكنهم سكتوا عن تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل القاضي .

وذهب آخرون أبعد من هذا الحدّ أيضاً وقالوا : بما أنّ القضاء قد ثبت للفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة الكبرىٰ ، فانّ لوازم القضاء ثابتة أيضاً ، أي أنّ تنفيذ الحكم هو أيضاً بعهدة الفقيه . وانّ تنفيذ الحكم هو نفسه شكل من أشكال الحكومة والولاية يحتاج إلى قوّة عسكريّة خاصّة وانّ الإختلافات في الظروف الراهنة لا تنحصر بحالات من قبيل اختلاف المالك

والمستأجر ، بل تشمل اختلافات الشركات الكبيرة التي لا يمكن حل مشكلاتها القضائية دون توفر مجموعة من المتخصصين .

وهناك من يقول : إنّ الحدود الإلهية أيضاً يجب أت تنفذ بواسطة الفقيه جامع الشرائط في زمن الغيبة ؛ لأنّ الفقيه إذا اكتفىٰ بالموعظة والنصيحة فانّ جميع الحدود الإلهية المحددة للمحرمات سوف تتعطّل في زمان الغيبة . وفي هذه الحال يبقىٰ جواب هذا السؤال وهو أنّه بأيّ قانون يجب منع فساد المذنبين المعتدين على حقوق الأشخاص في هذه المدّة ؟ بديهي أنّه لا توجد حجّة لتنفيذ القوانين الشرقية أو الغربية . بناءً على هذا فلا حلّ في هذا الزمان غير تطبيق القوانين الإسلامية ، خاصَّة وانّ زمان ظهور الحجّة غير معلوم ، وان كان الشيعة مكلفين بالتهيؤ وانتظار الحجّة (ع) وليس بالإنعزال .

روي عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال : «ليعدّن أحدكم لخروج القائم ولو سهماً»[1] . أي أنّ انتظار ظهور ولي العصر (ع) ، ليس انتظاراً سلبياً ، بل هو التهيؤ للقتال والحرب النهائية . هذه الحرب التي هي كالقيامة ينتظر وقوعها في كلّ لحظة ، وان كان احتمال تأخيرها حتى آلاف السنين أو أكثر وارداً ، دون أن تكون هناك شبهة من حيث عمر الإمام في هذه المدّة ؛ لأنّ الروح هي معيار دوام البدن وبقائه ، وإلاّ فانّ هيكل الإنسان في حالة تغير وتبدُّل .

كان أحد أطبّاء الأسنان يقول بعجب في شأن أسنان الإنسان : أيّ معدن حديدي يعمل ثمانين سنة ليلاً ونهاراً ولا يستهلك ؟ كيف يمكن أن تكون أسنان الإنسان التي هي عظام أحسن من المعدن ؟ إنّه لم يلتفت إلى أنّ هذه الأسنان قد تغيَّرت وتبدَّلت عدة مرات طيلة سنين العمر وان الروح

---

(١) الغيبة النعمانية : ب١٢ ، ح١٠ ، ص٣٢٠ .

تسيطر على هذا التحول المستمر .

إذن فالروح تحفظ وحدة البدن ودوامه المستمر ، لأنّ الروح باقية فلا مانع من أن يبقىٰ بدن الإنسان أيضاً ملايين السنين .

ومع هذا الإحتمال في مسألة طول مدّة الإنتظار ، فلا يجوز تعطيل الحدود وترويج الإباحة ، أو العمل بالقوانين غير الإسلامية .

قال المرحوم صاحب الجواهر في كتابه القيِّم بعد تثبيت أنّ الحدود الإلهية يجب أن تنفَّذ في زمان الغيبة : «مما يظهر بأدنىٰ تأمل في النصوص ، وملاحظتهم حال الشيعة وخصوصاً علماءهم في زمن الغيبة ، وكفىٰ بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة ، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم ، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة ، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ، ولا تأمل المراد من قولهم : انّي جعلته عليكم حاكماً ، وقاضياً ، وحجّة وخليفة ، ونحو ذلك مما يظهر إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم»[1] .

وبقبول ولاية الفقيه في قسم القضاء وفي قسم الحدود ، تثبَّت كثير من شعب ولاية الفقيه . لكنّ بعضاً من الأُصوليين يقولون بولاية الفقيه بنحو مطلق في عصر الغيبة ، أي أنّهم يرون أنّ ولاية الفقيه نافذة في جميع الحالات التي تثبت للأئمة المعصومين (ع) باستثناء ما استثني بدليل خاص .

---

(١) جواهر الكلام/ ج٢١ ، ص٣٩٧ .

الدرس الثامن

ولاية الفقيه والمجتهد المتجزىء :

المسألة الأُخرىٰ التي تذكر قبل تناول أدلّة إثبات ولاية الفقيه في زمرة المبادىء التصورية والتصديقية هي أنّ الأمور المطروحة للفقهاء في الإسلام تتعلق بالفقيه الجامع للشروط الذي لديه اجتهاد مطلق وعدل مطلق ، وإلاّ فالشخص المتجزىء في علم الفقه يتساوىٰ شرعاً مع العوام ولا يخوّل بأي منصب خاص .

طبعاً أراد البعض في مسألة التقليد اعتبار فتوىٰ المتجزىء حجّة بالنسبة له ، لكنّ هذا المقدار لا يوجد له منصباً بالنسبة إلى الفرد والمجتمع . المجتهد المطلق هو الشخص الذي يعرف صدر الإسلام وساقه بالإستنباط والإستدلال ، والعدل المطلق هو مراعاة الحدود والضوابط الإلهية في جميع المجالات .

ولا يحق للمجتهد المتجزىء التدخل في سياسة البلد ؛ لأنّه ليس فقيهاً جامعاً للشروط ، كما أنَّ ذلك الذي يقول : إنّ الدين مفصول عن السياسة هو متجزىء روحاً . الإجتهاد المطلق يكون في محور الإسلام كلّه ، والإسلام

مجموعة منسجمة بحيث أن ديانته عين السياسة ، وسياسته عين ديانته .

من هنا فانّ الأخصائي الحقيقي بالإسلام هو الشخص الذي يكون مجتهداً ومستنبطاً في جميع الأصول والفروع ، في العبادات والعقود والإيقاعات والسياسات . والعادل المحض هو الشخص الذي لا تختص عدالته بمجال خاص أي أنّه لا يراعي الحدود الشرعية في مجال العبادات فقط ، وكمثال أنّه يبتعد عن الغيبة والتهمة ، ولكنّه في المسائل السياسية يعتدي على حريم الآخرين ويكون مصداقاً لـ (آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حبّ الجاه) .

وقد ذكر سابقاً أنّ المقصود ولاية الفقيه هو ولاية الفقاهة والعدالة ، كما اتضح أنّ الإسلام وحدة لا تتجزأ ، بناء على هذا فانّ الشخص الذي لا يكون مجتهداً وملتزماً في العلم والعمل لا يستفيد من هذه الولاية .

إنّ الولاية الإلهية هي في الحقيقة للأنبياء والأئمة المعصومين (ع) ، وهؤلاء هم الذين ربّاهم الله تعالى بتعليمهم الأصول العلمية والعملية ، في السياسة وهداية الناس ، وذلك حسب مفاد بعض الروايات التي مرَّت في فصل الولاية التكوينية ، ومن بين تلك الروايات الرواية التالية المرويَّة عن الفضيل بن يسار :

قال : سمعتُ أبا عبد الله (ع) يقول لبعض أصحاب قيس الماصر : إنّ الله عزّ وجلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب قال : ﴿ **إنّك لعلىٰ خلق عظيم** ﴾ ثم فوّض إليه أمر الدين والأمّة ليسوس عباده فقال : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وانّ رسول الله كان مسدداً موفقاً مؤيَّداً بروح القدس ، لا يزلّ ولا يخطىء في شيء ممّا يسوس به الخلق»[1] . وبسبب هذه الصفة يثبت تولي سياسة المجتمع من قبل الأنبياء

---

(١) أُصول الكافي : كتاب الحجَّة ، باب التفويض إلى رسول الله والأئمة =

والأئمة المعصومين (ع) حيث ورد في زيارة الجامعة الكبيرة حين السلام على الأئمة (ع) : «السلام عليكم يا أهل بيت النبوَّة . . . وساسة العباد» . وكذلك بسبب وحدة الحياة الدينية والسياسية لأئمة الدين ، فانّه جاء في القرآن الكريم ذكر مواجهة ومحاربة الأنبياء بعبارات مختلفة ، كما ورد ذكر لقتل وشهادة الأنبياء وفي بعض الحالات ذكر قتل الأنبياء (ع) بصفته سيرة الكفار . قال تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق** ﴾[1] كما قال تعالى : ﴿ **قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين** ﴾[2] وقال أيضاً : ﴿ **انّ الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[3] .

إنّ الولاية الإلهية إذا كانت في عهدة الذين تمتزج حياتهم ومماتهم بالسياسة والديانة ، فانّ الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يتولّىٰ هذه المسؤولية في زمن الغيبة أيضاً هو الذي يكون عالماً وعاملاً بهذا الإرتباط .

أدلة ولاية الفقيه وأقسامها :

بعد بيان بعض المبادىء التصورية والتصديقية ، يبقىٰ ذكر الأدلّة التي تقام لإثبات ولاية الفقيه .

في جميع هذه الأدلة ، رغم أنّ الحاكم هو العقل البشري لكنّها بتناسب المقدمات التي تقع موضع استفادة فيها ، تقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ الدليل العقلي المحض :

وهو الدليل الذي تكون فيه جميع مبادىء ومقدمات القياس

= المعصومين (ع) في أمر الدين ح٤ .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٦١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٢١ .

والإستدلال عقلية . ويعتبر العقل بالإضافة إلى الإستنباط والإستدلال متكفلاً ببيان مواد ومواضيع استدلاله أيضاً .

٢ ـ الدليل المركّب من العقل والنقل :

وهو الدليل الذي يؤمِّن النقل بعض مبادئه ومقدِّماته ويؤمن النقل بعضاً آخر .

٣ ـ الدليل النقلي المحض :

وهو الدليل الذي يتولّىٰ النقل تأمين مقدماته ، وان كان الاستنباط من هذه المقدمات والاستدلال عليها يتم بواسطة العقل .

مواصفات الدليل العقلي المحض :

نظراً لأنّ مقدمات الدليل العقلي المحض تتأمن بواسطة العقل فهو البرهان المعهود . إنّ مقدّمات البرهان بكونه دليلاً عقلياً غير موجهة لأشخاص أبداً وتعتبر ذات أربعة خصائص ، وهذه الخصائص الأربعة كما ذكرت في الكتب المنطقية عبارة عن : الكلّية والذاتية والدوام والضرورة . والنتيجة المتفرعة على البرهان أيضاً تكون كلّية ، ذاتية ، ضرورية ودائمية ، لذا لا يمكن إقامة برهان أبداً لشخص أو أشخاص خاصين ـ بسبب أنّ الشخص يعتبر فاقداً للخصائص الآنفة .

يتضح من هذا البيان أنّ الأدلة العقلية المحضة والبراهين التي تقام في باب النبوَّة والإمامة غير موجهة إلى نبوّة أو إمامة شخص خاص ، وتتولىٰ فقط إثبات النبوّة والإمامة العامة .

وفي باب ولاية الفقيه أيضاً عندما يقام برهان على ضرورتها في عصر الغيبة لا يوجَّه البرهان لولاية شخص خاص ، بل يقوم بإثبات أصل ولاية الفقيه فقط .

الدرس التاسع

الدليل العقلي على ولاية الفقيه :

انّ البرهان العقلي على ضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة يكون نظير البرهان على النبوّة والامامة ؛ لأنّ ما يثبت النبوة العامة هو حاجة البشر إلى القوانين الإلهية ، والحاجة إلى وجود شخص يمكنه : ـ بسبب المسانخة مع الناس وضمن كونه أسوة ـ تدبير وتنفيذ جميع القوانين الإلهية ، وإلاّ لو كان المجتمع البشري غير محتاج إلى القانون الإلهي ، أو أنّ القوانين الإلهية تكفي وحدها لإدارة الحياة الإجتماعية ، كما تقتضي الحياة الإنسانية فلا تثبت ضرورة للنبوة ، والدليل على ذلك أنّه في حالة الإستغناء عن القوانين الإلهية ينتفي دليل ارتباط الإنسان بالله ، وفي حالة كفاية القوانين الإلهية في الحياة الإجتماعية ، لا يبقىٰ طريق لإثبات النبوّة ، لأنّ القوانين إذا كانت تكفي لوحدها لرفع حاجات الحياة الإنسانية ، فانَّ الملائكة يمكنهم أيضاً عن طريق الإلهام أن يتولد إبلاغ هذه القوانين ، بحيث يتعرف كل شخص على قانون من القوانين الإلهية وان كان هذا المعنىٰ يرجع أيضاً إلى النبوّة .

بناء على هذا فإنّ سرّ أن النبي (ص) يجب أن يكون إنساناً من جنس الآخرين هو أنّ الملك ليس أسوة للناس ، ولا مديراً أو مدبِّراً للأمور

الإجتماعية للإنسان .

إنّ إثبات الامامة العامة هو أيضاً بهذين الأصلين ، أي حاجة الإنسان إلى القوانين الإلهية ، والحاجة إلى القيادة الإجتماعية ؛ لأنّه وان كان تشريع القوانين الإلهيّة قد تمَّ قبل رحلة رسول الله (ص) ، ولكنّ كثيراً من العمومات والإطلاقات تخصصت أو تقيدت ، والعلم بها عند الشخص الذي يعتبر بمنزلة نفس النبي (ص) في العلاقة الباطنية بالنبي (ص) . لهذا فبعد رحلة النبي هناك حاجة لشخص يكون عارفاً بالقوانين الإسلامية ويتولىٰ قيادة وولاية المجتمع .

وأمّا في زمن الغيبة ، فبعد أن وصل بيان مقيدات ومخصصات الشريعة النبوية إلى حدّ النصاب ، فليس هناك شعور بنقص في القوانين ، لكنّ هذا المقدار لا يؤدي إلى استغناء المجتمعات الإنسانية عن الإنسان العارف بالقانون ، والأمين الذي يتولّىٰ القيادة وتنفيذ القوانين ، هذه الحاجة هي الأمر الذي يثبت ضرورة ولاية الفقيه العادل المدير والمدبّر في زمن غيبة الإمام (ع) .

ويتضح من مقارنة المقدمات البراهينية التي تقام على النبوَّة والإمامة العامَّة بما يثبت ضرورة ولاية الفقيه ، الفرق الموجود في نتائج هذه البراهين ؛ لأنَّه من البرهانين الأولين يحتاج أحد الأصلين المثبتين لضرورة النبوة أو الأمانة إلى أصل تشريع القوانين الإلهية أو المعرفة والعلم بخصائص هذه القوانين ، ولكن في البرهان الأخير . ومع انتهاء التشريع في حياة النبي (ص) ، ومع تبيين خصائص القوانين الإلهية ، بواسطة ورثة العلوم النبوية ، يحصل ما يرفع هذه الحاجة ، لهذا فان الأمر الوحيد الذي يتمسك به لإثبات ولاية الفقيه هو الأصل الثاني ، أي الحاجة إلى ولاية وقيادة شخص يكون ضامناً لتنفيذ القوانين .

إنّ النتيجة المتفرعة على هذا الأصل هي أنّ دائرة مسؤولية ولاية الفقيه

كما أشير إلى ذلك في البحوث السابقة تقع في حدود تنفيذ الأحكام فقط ، بينما النبي (ص) والإمام (ع) يتولىٰ إضافة إلى التنفيذ إبلاغ الشريعة أو تبيين مقيِّدات ومخصصات القوانين الإلهية ، بناء على ذلك فانّه لا يضاف أو ينقص حكم من الأحكام الإلهية بواسطة الولي الفقيه أبداً . وإذا كان حكم الوليّ الفقيه في حالات مقدَّماً على حلِّية حلال أو حرمة حرام فانّ هذا ليس من باب تقييد أو تخصيص الحكم الالهي ، بل من باب حكومة بعض الأحكام الإلهية على بعض آخر .

فمثلاً إنّ حكم الميرزا الشيرازي بحرمة استعمال التنباك بهذا البيان «اليوم استعمال التنباك بأيّ نحو كان هو في حكم محاربة إمام الزمان (ع) ، لا يعتبر من باب تقييد أو تخصيص قاعدة الحلّية بل بمصداق الآية الشريفة ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم** ﴾ هو من باب حكومة حكم الله القائم على ضرورة إطاعة أولي الأمر على الأحكام الإلهية الأُخرىٰ

إنّ حكومة الحكم بإطاعة أولي الأمر على الأحكام الأُخرىٰ شبيهة بحكومة مفاد قاعدة (المؤمنون عند شروطهم) ، أي شبيهة بحكومة وجوب رعاية الشروط على الأحكام المحكومة بها ، مثل إباحة الخياطة والكتابة التي تصبح ضرورية بشرط ضمن العقد ؛ لأنّ الشخص الذي يشترط الكتابة ضمن عقد لازم رغم أنّه عمليّاً يوجب مباحاً ، ولكن بسبب أنّ تدخله وتصرفه هو في حدود العمل وليس في حدود القوانين ، فهو لا يضف أبداً على واجب من الواجبات الإلهية . لهذا إذا تجاوز الشرط حدود العمل ، وتصرف في دائرة التقنين يصبح باطلاً بسبب المخالفة لمقتضىٰ الكتاب والسنّة والإعتداء على حرمة التقنين .

فمثلاً إذا لم يشترط شخص العمل بالخياطة أو الكتابة في ضمن العقد اللازم ، بل اشترط حرمتهما أو وجوبهما ، بأن يقول في ضمن العقد ؛ بشرط أن تعتبر الخياطة واجبة ، أو تحرّم الكتابة . في هذه الحالة يعتبر هذا

الشرط باطلاً بسبب الدخول في منطقة التقنين .

مثال آخر يمكن أن يبيّن فرق التدخل في حدود العمل ، والتصرف في حدود التقنين ؛ ما يطرح في مسألة الأحكام الثانوية ؛ أنّه إذا وقع تصرف في مسألة الأحكام الثانوية أيضاً فهو في حدود التنفيذ والعمل وليس التقنين ،فمثلاً حين يكون علاج مريض منحصراً باستعمال دواء نجس وحرام ، فانّ الطبيب حين يجوّز استعمال الدواء ، لا يمكنه أن يقول للمريض أبداً . إنّني أُحلِّل هذا الدواء النجس ، كما إنّ المريض لا يمكنه القبول بحكم حلِّية ذلك الطبيب . إنّ ما يسمح به للطبيب والمريض هو بيان ضرورة استعمال الدواء للصحَّة والتعليمات العملية في استهلاكه . وتعتبر ولاية الولي الفقيه أيضاً نظيرة لما تمّ ذكره في مسألة الشروط أو في حدود الأحكام الثانوية . إنّ الفقيه جامع الشروط لا يسمح له أبداً بالتدخل في دائرة التقنين ، بل إنّ ما يقوم به هو تنفيذ القوانين ، فإذا كانت القوانين قابلة للعمل حين التنفيذ دون تزاحم فيأمر طبقها . أمّا إذا أدّىٰ تنفيذ القوانين إلى التزاحم ، فأنّه كما أنَّ الطبيب يجوّز شرب الدواء الحرام لحفظ مصالح الأشخاص ، فانّ الولي الفقيه أيضاً يأمر بالقيام بالأهم لحفظ النظام الإسلامي ، وفي الوقت نفسه فانّ حكم كلّ واقعة لغير حالة التزاحم يبقىٰ على حاله الأولى ، مثلها أن حكم ذلك الدواء الحرام يبقىٰ على حرمته الأصلية لغير المضطر .

إذن فضرورة ولاية الفقيه تثبت بالبرهان الذي يثبت ضرورة النبوّة والإمامة العامَّة ، مع فارق هو أنّ البرهان المعروف يثبت ضرورة النبوّة والولاية من جهتين ، وضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة من جهة واحدة . وبسبب هذا الإمتياز نأخذ بعمومات وإطلاقات الكتاب والسنّة ، وكذلك مخصصات ومقيّدات شريعة النبي (ص) وأهل بيت العصمة والطهارة (ع) وهم ورثة العلوم النبوية بينما لا نتوقع من غيرهم إلاّ العمل بمقتضىٰ ما تقرر

من قبلهم .

وممّا يلزم التذكير به في نهاية هذا البرهان أنّ ما ذكر من الشواهد النقلية هو لتقريب الموضوع إلى الذهن ، وإلاّ فالبرهان العقلي المحض لا يحتاج إلى شواهد نقلية ، إذا كان هناك استعداد ذهني لفهمه .

طرح ولاية الفقيه في البراهين الكلامية والفقهية :

لتبيين كون البرهان الذي ذكر على ضرورة ولاية الفقيه في عصر الغيبة كلامياً فقهيّاً ، يجب أولاً معرفة ميزة علم الكلام والفقه ، ثمّ الفرق بين مسائل وبراهين هذين العلمين ؛ لأنّ المعيار في أنّ هذه المسألة أو هذا البرهان كلامي أو فقهي ليس هو أنّ تلك المسألة أو ذلك البرهان مطروح في أيّ كتاب ، كما أنّ الدليل العقلي لمسألة من المسائل لا يعتبر علامة على كونها كلامية أو فلسفية ، حيث أنّ بعض المسائل الكلامية طرحت في الكتب الفقهية على سبيل الاستطراد وكذلك بعض المسائل الفقهية التي طرحت في الكتب الكلامية . كما أنّ كثيراً من المسائل الفقهية أو الأُصولية التي يعتبر إثباتها معتمداً على دليل عقلي صرف كبطلان الصلاة في مكان غصبي ، فانّه لا يوجد أيّ دليل نقلي على هذه المسألة . الدليل الوحيد الموجود بهذا الشأن هو الدليل الذي يدل على حرمة الغصب ، وليس على بطلان الصلاة في مكان غصبي ، لذا فالفتوىٰ على بطلانها دائرة مدار الحكم بعدم اجتماع الأمر والنهي ، وتقديم جانب النهي ، أي أنّ الذين لا يقولون باجتماع الأمر والنهي ، ويعتبرون جانب النهي مقدَّماً ، يفتون ببطلان الصلاة في مكان غصبي . فمنشأ هذا الحكم الفقهي هو قاعدة عقلية صرفة ، مع أنّ كون البرهان عقلياً لا يؤدي إلى إلحاق المسألة بالمسائل الكلاميّة .

إذن فتمايز مسائل العلوم ليس بتمايز أدلتها ، بل بالأمر الذي يؤدي إلى تمايز العلوم ، وتمايز العلوم ليس بتمايز الأهداف والغايات ولا بتمايز سنخية المسائل وكيفية ربط المحمول بالموضوع ، بل هو بتمايز مواضيع

العلوم ، وبتمايز موضوع كلّ علم تتمايز مواضيع مسائل ذلك العلم أيضاً ، بسبب ارتباطها بموضوع العلم ، وبامتياز مواضيع مسائل العلوم تتميَّز المحمولات وكيفية العلاقة بين المحمولات والمواضيع ، وبالنتيجة تتميَّز سنخية المسائل والغاية والفرض المترتب عليها عن بعضها البعض ؛ لأنّ موضوع كلِّ علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية . فالعوارض الذاتية هي محمولات موضوع العلم ، ومواضيع مسائل العلم تتحدد بالإستناد على الموضوع ، وكيفية الربط بين الموضوع والمحمول ، وكذلك الهدف والغاية المترتبة على المسائل المؤلفة من الموضوع والمحمول ، كلّها تابعة لأمور مقدَّمة عليها ، وفي النهاية تابعة لأمر مقدم ، أي موضوع العلم .

بناءً على هذا فانّ وتمايز المحمولات وتمايز كيفية الربط بين المحمولات والموضوعات وتمايز الأغراض وأخيراً تمايز المسائل يعتبر بتمايز الموضوع الذي تبلورت بواسطته . إذن لكي يتَّضح هل مسألة ولاية الفقيه كلامية أم فقهية ، يجب أولاً تحديد موضوع هذين العلمين وبعد ذلك يتَّضح ربط مسألة ولاية الفقيه بهذين الموضوعين .

ميزة البراهين الكلامية والفقهية :

علم الكلام هو العلم الذي يبحث في شأن الله سبحانه والأوصاف والأفعال الالهية .

وعلم الفقه هو العلم الذي يتولىٰ البحث عن فعل المكلَّف . بناء على هذا فانّه إذا بحث في مسألة حول فعل الله فانّ تلك المسألة كلامية ، وإذا أُعطي رأي حول فعل المكلَّف فيها فتعتبر مسألة فقهية .

ويتّضح ممّا قيل عن فرق المسائل الكلامية والفقهية ، إنّه إذا كانت النتيجة البرهانية المذكورة في إثبات ولاية الفقيه هي ضرورة وجوب تعيين

ولاية الفقيه من قبل الله سبحانه . فانّ البحث عنها هو بحث كلامي ، أمّا إذا كانت نتيجة البرهان هي وجوب تولّي مقام الولاية على الفقيه ، أو وجوب قبول ولاية الفقيه على الناس ، فان المسألة وكذلك البرهان الذي يقام على المسألة يكون فقهياً ؛ لأنّ موضوع المسألة محل البحث في الحالة الأولىٰ يتعلق بفعل من أفعال الباري تعالى ، وفي الحالة الثانية يتعلّق بفعل من أفعال المكلّفين .

الضرورات الإعتبارية والضرورة الحقيقية :

المسألة التي يجب الإلتفات إليها هنا هي أنّه في حالة إلحاق مسألة ولاية الفقيه بالمسائل الكلامية ، فانّ الوجوب والضرورة التي تقام على ذلك الدليل هي وجوب وضرورة في قبال الإمتناع ؛ لأنَّ علم الكلام هو من العلوم التي تبحث في الأمور التكوينية ، وفي حدود الأمور التكوينية لا يعتبر الكلام على إثبات أو نفي وجوب أو حرمة اعتباريين .

طبعاً من أجل إثبات الوجوب على الله في تعيين الوالي يجب تشكيل قياس مركّب بإضافة مقدمة أُخرىٰ وانضمامها إلى النتيجة الحاصلة من البرهان السابق ؛ لأنّ البرهان العقلي الذي أقيم على ضرورة ولاية الفقيه ، كان أنّ دوام وبقاء الحياة الإنسانية مرهون بتنفيذ القوانين الإلهية ، بمعنىٰ أنّ ترك الناس دون تعيين والٍ يؤدي إلى الهرج والمرج في نظام الحياة ويؤدي إلى تحطيم الحياة الفردية والإجتماعية للإنسان .

المقدمة الأُخرىٰ التي يجب أن تضاف إلى هذه النتيجة هي إمّا قاعدة اللُّطف ، أو قواعد أدق تستند على الإعتقاد بالنظام الأحسن ، أو حكمة الله تبارك وتعالىٰ ، كأن يقال : إنّ الله تبارك وتعالىٰ حكيم ، ولا يصدر من الحكيم لغو وباطل . ونتيجةُ هذا القياس المركب هي أنّ الله الحكيم بالحتم والضرورة لم يترك البشر في فترة الغيبة الطويلة التي لا نعرف نهايتها ، وعيَّن أولياء لتدبير القوانين التي شرعها .

الضرورة الذاتية والضرورة الأزليّة :

بعد معرفة أنّ الضرورة المذكورة في هذا البرهان هي غير الضرورة الإعتبارية الفقهية التي ترادف الوجوب في قبال الحرمة ، يجب الإشارة إلى أنّ هذه الضرورة هي فوق الضرورات الذاتية التي يستفاد منها في البراهين المتعارفة ؛ لأنَّ الضرورة الذاتية هي التي تقيّد بوصف ما دام الذات . كالضرورة الموجودة في قضيّة (الإنسان إنسان بالضرورة) ؛ لأنّ ثبوت الشيء وإن كان ضرورياً لنفسه ، لكن ضرورته ضرورة ذاتية بمعنىٰ أنّ (الإنسان ما دام موجوداً فهو إنسان بالضرورة) أما بعد أن يصبح معدوماً فليس هناك كلام على إنسانيته .

إذن في الضرورة الذاتية يكون المحمول ضرورياً للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة . وأمّا ذات الله تعالى فلا تقيَّد بأي قيد ولا تُحدّ بأي أمد ؛ لأنّه غير محدود مطلقاً ، بمعنىٰ أنّ الإطلاق أيضاً لا يعتبر قيداً له ، لهذا فانّ ما كان ثابتاً له لا تصبح ضرورة ثبوته مقيَّدة بـ (ما دام) وأمثال ذلك ، وهذه هي الضرورة الأزلية التي تعتبر فوق الضرورة الذاتية .

بناء على هذا فإنّه كما أنّ جميع صفات الله ، ومنها الحكمة ، ثابتة بالضرورة الأزلية ، فانّ تعيين الوليّ للمجتمع أيضاً يثبت له بالضرورة الأزلية في جميع الأزمنة ومنها عصر الغيبة .

الدرس العاشر

الضرورة على الله والضرورة من الله :

بعد بيان أنّ الضرورة التي يبحث عنها في المسائل الكلامية هي غير الضرورة الإعتبارية بمعنىٰ الوجوب في قبال الحرمة ، يتّضح أنّ أفعال الله لا تعتبر أبداً محكومة بالأحكام الإعتبارية .

ويجب الإشارة إلى أنّه رغم الكلام الذي ورد في المسائل الكلامية على الضرورة الذاتية بل وعلى أزلية بعض الأفعال بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وقيل (يجب على الله أن يفعل كذا) أو أنّ الواجب على الله تبارك وتعالى أن ينصب الرسول والإمام أو الوالي ، ففي جميع هذه الأمور على الرغم من أنّ الكلام على الوجوب في قبال الإمتناع ، فهو لا يثبت شيئاً على الله ،لأنّ الإمامية على عكس المعتزلة الذين يرون أنّ الله محكوم بالقوانين العقلية ، ترىٰ أنّ الله تعالى لأنّه الوجود المطلق فهو موجب جميع اليقينيات ومنها العقل والأحكام المتعلقة به . من هنا فهو المشع على القواعد العقلية ، ولكن ليست هناك أية قاعدة وقانون تشع عليه ؛ لأنّ كل قانون هو أمّا موجود أو معدوم ، فإذا كان معدوماً فليس له صلاحية للحوكة ، وإذا كان موجوداً فهو بلا شك ممكن والممكن محتاج إلى الواجب في أصل

وكيان حقيقته .

وهذا الكلام التوحيدي لا يستلزم أيضاً تفكير الأشاعرة ؛ لأنّهم يبيّنون الفعالية المطلقة لله تعالى المستفادة من الآية الكريمة ﴿ **والله يفعل ما يشاء** ﴾ بالإرادة الجزافية بينما تعتقد الإمامية أنّ الله حكيم ولا يصدر عنه إلاّ الحكمة ، وهذا غير الكلام المعتزلي الذي يقول : إنّ الحكمة ضرورية ولازمة على الله ؛ لأنّ القول الأول من هذين القولين وهو قول المعتزلة يعبر عنه بـ (الوجوب على الله) .

إنّ معنىٰ الوجوب من الله هو أنّ من المؤكَّد أن الخير أو النظم وأمثالها تنشأ منه ، بينما معنىٰ الوجوب على الله هو أنّه يكون محكوماً بالأمور الصادرة عنه .

وبعبارة أُخرىٰ معنىٰ الوجوب من الله هو أنّ الله تبارك وتعالىٰ فاعل مُوجِب (بكسر الجيم) ، بينما معنىٰ الوجوب على الله هو أنّ الله سبحانه فاعل موجَبْ (بفتح الجيم) ، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً .

طرح أصول الدين في المسائل الكلامية والفقهية :

ممّا تمّ بيانه في تمايز المسائل الفقهية والكلامية يتّضح أنّ ولاية الفقيه ليست هي وحدها التي يمكن أن تبحث من ناحيتين ، بحيث تلحق من ناحية بالمسائل الفقهية ومن ناحية أُخرىٰ تلحق بالمسائل الكلامية ، بل إنّ جميع أُصول الدين يمكن أن تبحث من هاتين الناحيتين ، فناحيتها الكلامية هي البحث عن ضرورة هذه الأصول مع حفظ معنى الضرورة بالنحو الذي يستفاد في القضايا المتعلقة بالوجودات التكوينية ؛ لأنَّ البحث الكلامي في أُصول الدين هو بحث عن جزء من أجزاء الوجودات ، كالبحث في وجود الله ، ووحدة هذا الوجود ، والبحث في وجود المِعاد ، أو وجود النبي أو البحث في وجود المعجزات المتعلقة بالأنبياء ، أو كرامات الأولياء . وأمّا الناحية

الفقهية فهي البحث في ضرورة ووجوب هذه الأصول . ولكن ليس الضرورة والوجوب الذاتي أو الأزلي الذي يستفاد منه في القضايا المتعلقة بالوجودات ، بل الضرورة والوجوب بمعنىٰ ما يجب ويلزم وهو قسيم الحرمة بمعنىٰ يحرم ؛ لأنّ الوجوب والحرمة كلاهما من الأمور الإعتبارية التي تتعلق بأحكام المكلَّفين .

إذن لا مانع من أن يكون وجود أمر جزءاً من أصول الدين ، ويطرح في زمرة البحوث الكلامية ، ووجوبه التشريعي يحسبُ جزءاً من المسائل الفقهية ، وان كان العقل في هذه الأمور كاشفاً عن وجوبها التشريعي ، لأنّ العقل في كثير من الحالات كما ذُكر سابقاً يكون كالإجماع دخيلاً في الكشف عن الحكم الشرعي .

بناءً على هذا فانَّ البحث في الوجودات التي تعود إلى الله سبحانه كالبحث في التوحيد والنبوَّة والمعاد والرسالة هو بحث كلامي . وأمّا أنّ المكلَّف يجب أن يكون معتقداً بالله ، والقيامة ، والملائكة وأمثال ذلك ، فهي مسائل فقهية . كما أنّ مسألة تعيين ونصب الإمام الذي يصدر عن الله فهي مسألة كلامية ، بينما مسألة وجوب قبول المسؤولية ومنصب الإمامة بالنسبة للإمام ، وكذلك وجوب قبول الإمامة بالنسبة للناس هي مسألة فقهية .

مسألة الإمامة فقهية عند الأشاعرة والمعتزلة :

رغم أنّ بحث الإمامة طرح في كتب أهل الكلام ولكن يتَّضح بعد الشورىٰ إنّ الإمامة عند الأشاعرة وكذلك عند أكثر المعتزلة هي مسألة فقهية ، لأنّ شرط كون مسألة من المسائل فقهية أو كلامية ليس في كيفية كتابه وتنظيم تلك المسألة بين المسائل الفقهية أو الكلامية ؛ بل في الموضوع الذي تبحث حوله تلك المسألة .

ولما كان الأشاعرة يعتقدون بالإرادة الجزافية ، وينكرون الحسن والقبح العقلي ، فهم لا يرون صدور أي أمر من الله لازماً وضرورياً . ونتيجةُ هذا التفكير هي عدم اللزوم على الله في تعيين الإمام ، وحاول الأشاعرة بعد نفي ضرورة تعيين الإمام من قبل الله إثبات وجوب تعيين الإمام على الناس بأدلة سمعية .

كما أنّ المعتزلة لا يقولون بوجوب تعيين الإمام من قبل الله سبحانه ، لكنّهم يثبتون ضرورة وجوب تعيين الإمام على الناس عن طريق وجوب مقدِّمة الواجب بدليل عقلي .

على أية حال فانّ نتيجة هذين الرأيين هي خروج مسألة الإمامة من دائرة المسائل الكلامية وانحصارها في زمرة البحوث الفقهية لأنّ في علم الكلام الذي يبحث في شأن الله تعالى ، وفي باب الأسماء والأفعال الإلهية يجري الكلام على الوجود والعدم لا على الوجوب والحرمة .

ويتَّضح من إلحاق مسألة الإمامة بالبحوث الفقهية وعدم طرحها في البحوث الكلامية ، أن مسألة الإمامة عند الأشاعرة والمعتزلة تعدُّ من فروع الدين .

شبهات حول البرهان العقلي :

بعد طرح البرهان العقلي على ضرورة ولاية الفقيه ، وإيضاح كلاميّة أو فقهية هذه المسألة ، نطرح الآن بعض الشبهات التي قد يتوهمها البعض ، بعض الشبهات يرد في مسألة أصل حاجة البشر إلى التقنين والقيادة الإلهية ، وبعض آخر يردُ في شأن اللزوم على الله في تعيين القائد وانّ ما يخصّ وجوب تعيين الولي من الله سبحانه ، هو إما معارضة لبعض العمومات الشرعيّة ، أو اشكال نقضيٌ ، أو أنّه يعتبر نفياً لضرورة الولاية في عصر الغيبة .

شبهة عدم احتياج البشر إلى التقنين والقيادة الإلهية :

إن هذه الشبهة لا تخدش فقط ما أقيم على ضرورة ولاية الفقيه ، بل تطعن في الأصل البرهاني الذي أُقيم على ضرورة النبوّة والإمامة ، وحاصلها :

إنّنا لسنا بحاجة إلى القوانين الإلهية وإلى المنفذين الذين يكونون أُمناء عليها بالإضافة إلى المعرفة والعلم بهذه القوانين ؛ لأنّ ما يقوم بهذه المهمة هو تعيين قائد ينظّم بإدارته وقيادته الهرج والمرج الإجتماعي وتحفظ أموال ونفوس الأشخاص ، وهذه القيادة أمر قابل للتأمين بطرق متنوعة كالإنتخابات والإستبداد دون حاجة إلى التقنين والتعيين الالهي .

قال المرحوم نصير الدين الطوسي ـ قدّس سرّه ـ في شرح الإشارات بعد تقرير البرهان المتوسطي الذي أقامه الشيخ الرئيس أبو علي لإثبات النبوّة على الرغم مما اشترطه على نفسه في باب الإمتناع عن نقد كلام الشيخ ، وضمن طرح الشبهة الآنفة قال : (والإنسان يكفيه أن يعيش نوعاً من السياسة يحفظ اجتماعه الضروري وان كان ذلك النوع منوطاً بتغلّب أو ما يجري مجراه ، والدليل على ذلك تعايش سكّان أطراف العمارة بالسياسات الضرورية)[1] .

جواب هذه الشبهة هو أنّ ما يثبت حاجة الإنسان إلى الوحي وإلى الحاكم الذي يكون حارساً لحرمة الوحي ، ليس هو فقط مسائل من قبيل الماء والتراب ، أو الحرب والسلم وأمور كالمعاملات أو التجارات ، بل إنّ الكمالات الإنسانية لا تحصل إلاّ عن طريق المعرفة بغيب وشهود الإنسان والعالم ، والطريق الوحيد الذي يستطيع توفير هذه المعرفة (تدبير وتنظيم سلوك وعمل الأخلاق والعقيدة الإنسانية في مسير تحصيل تلك الكمالات) ،

---

(١) الإشارات والتنبيهات : النمط التاسع ، الفصل الخامس .

هو طريق الوحي .

وفي هذا البرهان ليس هناك فرق بين الفرد والمجتمع ، أي أنّه إذا كان على الأرض شخص واحد فهو أيضاً يحتاج إلى القانون الإلهي والقائد السماوي .

إنّ الشخص الذي يعرف الإنسان جيّداً في مدرسة العقل والوحي يعرف أنّ الحاجة إلى الوالي هي لحفظ الإنسانية ، والإنسانية لها صدر وساق ، صدرها العقائد ، وهيكلها الأخلاق والأعمال والتكاليف ، وساقها الماء والتراب . والوالي في النظام الإسلامي حافظ العقائد الدينية للناس بالدرجة الأولىٰ ، وحافظ أخلاقهم وأحكامهم الفقهية . وفي قبال هجوم الأجانب يطبّق عقائد المسلمين وينتبه لئلا يحرّم شخص واجباً ويوجب حراماً . وفي المسائل النازلة يحافظ على ماء وتراب المجتمع . فالوليّ ليس فقط يتولىٰ إدارة المجتمع حتىٰ يفكّر الآخرون أيضاً بالطمع بها ، وإن كانت إدارة المجتمع والمحافظة على المصالح الماديّة للمجتمع هي أيضاً جزء من مصالح النبوّة العامة .

إنّ حاجة الإنسان إلى الولاية في هذه المساحة الكبيرة تثبت الحاجة إلى الإمامة في زمن رحلة الرسول (ص) للشخص الذي يستطيع الجلوس في محلّ الرسول (ص)، وفي زمن الغيبة للشخص الذي يستطيع تولي مقام الولي ، أي أنّ الدليل الذي يبيِّن حاجة المجتمع إلى النبي ، يثبتُ حاجته إلى الإمامة بعد رحلته ، وإلى ولاية الفقيه في عصر الغيبة الكبرىٰ ، لأنّ المجتمع الإسلامي إذا لم يكن لديه حافظ لعقائد ومعارف وأحكام القرآن والعترة . فما أكثر البدع التي تظهر وما أكثر الحلال الذي يحرم ؟ إليست فتنة الوهابية اليوم تمارس المذابح والمَجازر في المسلمين بعنوان الخدمة للحرمين الشريفين ؟ أليست هناك حاجة لشخص يمنع تحريف الدين بطرد الوهابية ؟

إذن في زمان الغيبة أيضاً هناك حاجة للشخص الذي يتولىٰ نيابة الإمام (ع) في الدفاع عن العقائد والأخلاق والفروع ، وفي المحافظة على الحدود الإسلامية ، أي يقوم بما يقوم به الإمام ، وهذا المنصب لا يقوم به غير الشخص العارف بالإسلام والأمين عليه .

إنّ هذا البرهان العقلي هو المسألة الرفيعة التي كان الأئمة المعصومون يبيِّنونها في احتجاجاتهم على الآخرين في لزوم وجود قيِّم أمين للجميع . ينقل الفضل بن شاذان قول الإمام علي بن موسىٰ الرِّضا (ع) في تعليل جعل أُولي الأمر والأمر بإطاعتهم :

«فان قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعلل كثيرة : منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما خُطِرَ عليهم ؛ لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لم يكن أحد يترك لذَّته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيِّماً يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام ، ومنها ، أنّا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملَّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيِّم ورئيس ، لما لا بُدَّ لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنّه لا بُدَّ لهم منه ولا قوام لهم إلّا به ، فيقاتلون به عدوَّهم ويقسِّمون به فيأهم ، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها : أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيِّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدُرست الملَّة وذهب الدين وغيِّرت السنن والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون ، وشبَّهوا ذلك على المسلمين ؛ لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم ، فلو لم يجعل لهم قيِّماً حافظاً لما جاء به الرسول (ص) لفسدوا على نحو ما بيَّنا ، وغُيِّرت الشرائع والسنن والأحكام والأيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق

أجمعين»[1] .

وكما يلاحظ أنّ الإمام (ع) لا يستدل في مقام الإستدلال والاحتجاج بضرورة وجود الولي والقيم الذي يتولىٰ حراسة القوانين الإلهية للحفاظ فقط على دم أو ناموس الناس ، أو للوقاية من الهرج والمرج ؛ لأنّ مثل هذه الأمور قِابلة للحصول في بلدان الكفر أيضاً ، بل إنّ الطرف القاطع لاستدلال الإمام (ع) ملتفت إلى حفظ الدين من التحريف وحراسة المعارف والعقائد والأخلاق والأحكام الإلهيّة ، وان كانت مساحة هذا الاستدلال تمتد إلى المحافظة على نفوس وأموال الناس أيضاً .

---

(١) علل الشرائع ، الباب ١٨٢ ، الحديث٩ .

الدرس الحادي عشر

شبهة المعارضة لبعض العمومات الشرعية :

من أجل نفي ضرورة تعيين الولي والحاكم من قبل الله تعالى ، يستند أحياناً إلى الآية الكريمة : ﴿ **والذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورىٰ بينهم وممّا رزقناهم يُنفقون** ﴾[1] .

والاستدلال بالآية هو بأن وصف المؤمنين بأنّ أمرهم شورىٰ بينهم يدلّ على أنّ أفراد المجتمع الإسلامي مكلّفون بالشورىٰ والتصديق من باب حكومة الناس على الناس ، أي أنّ القيادة وإدارة المجتمع أمراً منصوباً من قبل الله ، بل هي واجب وتكليف شعبي .

دفع شبهة المعارضة :

الجواب الأول :

في دفع الشبهة هو أنّ الإستدلال بهذه الآية لإثبات حكومة الناس على الناس ونفي الحكومة المنصوبة من قبل الله تعالى ، هو تمسك بعام في شبهة

---

(١) سورة الشورىٰ ، الآية : ٣٨ .

مصداقية عامة ، بينما ثبت في علم الأُصول أنّ التمسك بالعام في شبهة مصداقيّة خاصَّة غير جائز ، فكيف إذا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام ، أي أنّه إذا كان لدينا أمر عام قد خصِّص بأمر خاص ، ثم نشكُّ في مصداق من المصاديق هل أنّ عنوان الخاص يشمله ليكون بشموله قد أخرجه من حكم العام أم لا ؟ في هذه الحال لا يمكن إجراء حكم العام على ذلك الفرد المشكوك بالتمسك العام . فإذا كان التمسك بالعام لا يستطيع تعيين حكم أمر مشكوك بشموله الخاص له ، فبديهي أنّه لا يمكنه تحديد حكم الأمر الذي يكون أساساً مشكوكاً في كونه مصداقاً لنفس العام .

فمثلاً إذا حكم بجملة (أكرِمْ العلماء) باكرام جميع العلماء ، ثمَّ حصل شكٌّ في أنّ زيداً عالم ، هنا لا يمكن الحكم بوجوب إكرام زيد بالتمسك بعموم (العلماء) . وفي الآية المذكورة أيضاً إذا كان الحكم عامّاً فهو أنّ المؤمنين يتشاورون في الأمور المتعلقة بهم ، والإستدلال على هذا العموم يكون تامّاً إذا أثبت سابقاً أنّ الحكومة والقيادة في المجتمع هي من جملة الأمور الشعبية ، كالأمور المتعلقة بالمدينة والبلدية ؛ لأنّه إذا ثبت أنّ حق التدخل في الحكومة يتعلق بالناس ، ففي هذه الحالة يمكن الإستدلال على أنّ الحكومة هي جزء من أمر الناس وحق الناس ، وأنّ المؤمنين يديرون بالشورىٰ الأمور المتعلقة بهم .

ولكن ما لم يثبت أن حق الحكومة هو من الحقوق المتعلقة بالناس ، لا يمكن أبداً إثبات لزوم كون الحكومة شورائية وانتخابية بالتمسك بأنّ المؤمنين يقومون بأمورهم بالشورىٰ .

الجواب الثاني :

يمكن تقسيم الحكومات إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ الحكومة الإستبدادية التي تقوم على الغلبة ، بهذا الشعار (الحكم

لمن غلب) وعلى هذا الأساس كان فرعون يقول : «قد أفلح اليوم من استعلىٰ» .

٢ ـ حكومة الناس على الناس كالحكومات التي تتحدث حسب الظاهر عن حرّية الناس ، وتعتبر دائرة تدخل وتصرف هذا النوع من الحكومات في حدود تنظيم وتدبير أفعال الناس .

٣ ـ الحكومة الإلهية ، التي تشمل دائرة فعاليتها أخلاق وعقائد الأفراد بالإضافة إلى الأفعال . أي أنّ لديها برنامجاً في محور عقائد الناس ، وتقرر أيضاً قانوناً وقاعدة لأخلاقهم وسلوكهم ، هذا النوع من الحكومة ليس حق الحاكم الذي يتغلب بالقوّة ، ولا حق الناس المحكومين بقوانينهم ، بل هو حق الله ، وهو رب الناس . ولذا ففي هذا النوع من الحكومة لا يوجد أيّ فرق بين الحاكم وهو النبي أو الإمام أو المجتهد العادل ، وبين عامة المجتمع ، سواء في التقنين أو الإفتاء ، أو في الولاية والقيادة ، على عكس جميع الحكومات الموجودة . أي أن الوليّ والعاميّ محكومان معاً بنحو متساوٍ بالأحكام الالهية والولائية ، دون أن تكون لهما ولاية في تعيينها وتنظيمها ، وبسبب هذا التساوي فانّ أمير المؤمنين علي (ع) قال : إنّه ما أمر غيره بأمر حتىٰ عمل به قبلهم ، وما نهاهم عن عمل حتى كان منتهياً عنه قبلهم .

كما أنّه بسبب شمول وسعة الحكومة الإلهية فانّ إطلاق دليل حرمة ردّ الحاكم يشمل الجميع حتىٰ الفقيه المنصوب أيضاً . بمعنىٰ أنّ الوليّ الفقيه أيضاً كسائر أفراد المجتمع محكوم بالفتوىٰ أو الحكم الذي يصدره على أساس الضوابط الالهية .

وبُملاحظة خصائص الحكومة الالهية وميزان هذا النوع من الحكومات عن الحكومات الأُخرىٰ ، خاصّة بملاحظة أنّ في هذا النوع من الحكومة يعتبر حق الحاكمية مختصاً بالله تعالى ، يتّضح أن التمسك بعموم الآية

الشريفة : ﴿ وأمرهم شورىٰ بينهم ﴾ لإثبات حاكمية الناس على الناس ، لا يعتبر من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة ، بل هو من قبيل التمسك بالعام في الحالة التي هي خارجة عن تلك المصاديق بالتأكيد ، وهذا اللّون من التمسك بديهي البطلان ، أي أنّ تلك الشبهة التي كانت في الجواب الأول بصورة تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، تطرح بعد الإستدلال في رأي أدق بصفتها تمسكاً بالعام في أمر مقطوع بعدم دخوله في ذلك العام .

شبهة نقض البرهان العقلي :

قد يقال : إذا كان من الضروري للناس في جميع الأزمنة حسب البرهان العقلي وجود أشخاص عالمين بالإسلام عاملين ومنفذين للقوانين الالهية ، فانّه يجب أن لا تخلو الأرض طول التاريخ من القيادة الالهية ، في حين أنّه لم يوجد بعد رحلة النبي (ص) أشخاص بقولون القيادة الالهية ـ باستثناء المدّة القصيرة لحكومة أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهما السلام) .

وبعبارة أُخرىٰ فانّه وان كان هناك علماء عاملون بالإسلام بعد رحلة النبي (ص) ، ولكن طبق مفاد البرهان من الضروري أيضاً توفر القدرة على القيادة والتدبير بالإضافة إلى معرفة الإسلام والعمل به .

وجواب هذه الشبهة هو أن الأشخاص الذين يتوفر فيهم الشرط الثالث أي الاستطاعة على تنفيذ القانون بالإضافة إلى الشرطين ، (معرفة الإسلام والعمل به) كانوا موجودين أيضاً في غير حكومة أمير المؤمنين والإمام الحسن (عليهما السلام) ، وانّ ما يثبت البرهان ضرورته بالإضافة إلى معرفة الإسلام والعمل به هو الإستطاعة على الولاية والقيادة الإجتماعية .

طبعاً يجب معرفة هذه المسألة وهي أنّ الأمة والإمامة اللّذين يشكلان النظام الإسلامي هما من المفاهيم المتضايقة مثل العلّية والمعلولية التي لا

تتحقق إلاّ بتحقق الطرفين ، لكن هذا التضايف المفهومي لا يعتبر مانعاً لفعلية وتكوُّن الإمام في الخارج في درجة مقدَّمة على الأُمّة ، كما أنّ التضايف المفهومي للعلية والمعلولية لا يعني نفي التقدم الذاتي للعلَّة على المعلول .

وتوضيح ذلك هو أنّ المعنى الإضافي للعلّية والمعلولية وكذلك الوصفين العنوانيين للعلَّة والمعلول هو أنّهما متصاحبان ، لكنّ هذا التصاحب يكون في حدود المفهوم والعنوان ، بمعنىٰ أنّه ما لم يوجد معلول في الخارج لا يحصل معنىٰ العلّية الإضافي للعلّة ، أو معنىٰ المعلولية الإضافي للمعلول ولكنّ المعنىٰ الإضافي بسبب أنّه في حدود الذهن لا يؤدي أبداً إلى التساوي الخارجي للعلّة والمعلول ، ولا يعتبر دليلاً على فخر المعلول أو وهن العلّة ؛ لأنّ ما هو في الخارج هو التقدَّم الذاتي للعلّة والتأخر الذاتي للمعلول ؛ لأنّ العلَّة ذاتاً مقدمة على المعلول ، ويأخذ المعلول كلّ وجوده ـ حدوثاً وبقاءً ـ من العلّة .

ومثال آخر هو الخالقية والمخلوقية ، فالحقيقة العينيَّة للخالق في الخارج مقدَّمة على المخلوق ؛ لأنّ الخالق هو الغنىٰ المحض ، والمخلوق فقر صرف . أما في وعاء الذهن فالخالقية والمخلوقية من الأمور المتضايفة ، دون أن يكون هذا التضايف المفهومي فخراً للمخلوق أو وهناً للخالق . ويتَّضح من معرفة هذا المعنىٰ أنّه لا يوجد أيّ مانع من فعلية الإمام قبل فعلية الأُمّة وقبل تحقق العنوانين المتضايفين الأُمَّة والإمامة ، أي أنّه يمكن أن يحمل الإمام بالفعل الشروط الثلاثة للإمامة في السنن التي لا يكون فيها في منصب الزعامة والقيادة ، أو حتّىٰ في الوقت الذي يكون فيه في السجن ، كما كان الإمام أمير المؤمنين علي (ع) يحمل بالفعل شروط الإمامة في جميع الأحوال ، أي في ربع القرن الذي كان يعيش فيه مظلوماً وكذلك في زمن زعامته . وانّ الذي تغير في هذه المدَّة هو الأُمَّة ، أي أنّ

الناس الذين كانوا أُمَّة بالقوّة ، بعد مدّة نضجوا وبلغوا الفعلية .

إن الفرق الذي يحصل في الأُمَّة بالنسبة إلى الإمام هو كحرمان الأشخاص من التعرض للشمس والإستفادة من ضوئها بسبب الجلوس وراء حائل . فإذا خرق الأشخاص الحجاب وأصبحوا مقابل الشمس فسوف يستفيدون من ضوئها ، دون أن يحصل تغيير في فعلية الشمس .

يتّضح مما مرّ أنّ عدم فعلية الأمّة لا يعتبر أبداً نقضاً لضرورة فعلية الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الإمامة ، بل إنّ الدلائل النقلية تثبت فعلية هذه الشروط في زمن حضور الإمام المعصوم ، وفي زمن الغيبة بما هو مقتضىٰ البرهان العقلي .

قال أمير المؤمنين (ع) في الخطبة الشقشقية في شأن التغيير الذي حصل في الناس وفي تبلور النظام الإسلامي : «لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر» أي أنّ الذي أدّىٰ إلى التغيير هو التغيير من الحاضرين .

وقال الإمام الصادق (ع) بهذا الشأن : أنّه لو كان لديه أصحاب بعدد أغنام ذلك القطيع لثار .

إنّ هذا البيان دليل أيضاً على أنّه لم يكن في الإمام أي نقص يحول دون تشكيل النظام والقيادة .

وأمّا الروايات التي تدلّ على فعلية شروط الإمامة في زمن الغيبة بالنسبة للفقهاء الجامعين للشروط ، فَتقسَّم كما يبحث فيها من ضمن الأدلَّة النقلية لولاية الفقيه إلى ثلاثة أقسام . فبعض الأدلَّة تتولىٰ مباشرة بيان جعل الحكومة للفقيه جامع الشروط ، وبعضها تدلُّ على حكومة الفقيه الجامع للشروط بالملازمة عن طريق إلزام الأُمة بالرجوع إليهم كهذه الرواية : «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة

حديثنا»[1] لأنّه يستفاد من هذه الرواية التي تبيّن وجوب الرجوع إلى الفقيه بالمطابقة ، منصوبية الفقيه بالإلتزام ؛ لأنّ الرجوع إلى الشخص الفاقد لهذا المنصب لا يكون واجباً .

والقسم الثالث الروايات التي تدلّ على ولاية الفقيه بالدلالة المطابقية وبالدلالة الإلتزامية كمقبولة عمر بن حنظلة[2] .

(١) وسائل الشيعة/ ج١٨ ، كتاب القضاء ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث٩ .

(٢) المصدر نفسه ، الحديث١ .

الدرس الثاني عشر

شبهة على ضرورة الولاية في عصر الغيبة :

قال المرحوم الخواجة نصير الدين الطوسي ـ قدس سره ـ في (تجديد الإعتقاد) في شأن ولاية إمام العصر (ع) : (وجوده لطف ، وتصرفه آخر ، وعدمه مِنّا) أي أنّ خلق وأصل وجود ولي العصر (ع) ضروري من الله طبق قاعدة اللطف ، وتصرّف ولي العصر (ع) لطف آخر . إن التمييز بين هذين اللطفين يمهد لرفع الإشكال الذي قد يرد من قبل أهل السنّة ، وهو أنّه إذا لم يكن للإمام (ع) تصرف ، بسبب الغيبة ، ولا يستطيع أن يفعل شيئاً ، فانَّ وجوده وعدمه متساويان .

وقد قام المرحوم الخواجة ـ قدس سره ـ من خلال التفريق بين هذين اللطفين بدفع الشبهة ، ففي تعليل عدم تصرف الإمام (ع) قال : (وعدمه منّا) ، ومقصوده : أنّ عدم تصرف الإمام ـ وليس عدم وجوده ـ هو ليس من قبل الله ، بل بسببنا ، أي أننا كنا سبباً في عدم الإستفادة من قيادة ذلك الإمام الهمام ، ولا يوجد بين هذين اللطفين تلازمٌ حتى يكون عدم وجود أحدهما مستلزماً لعدم الآخر . إنّ نفي التلازم بين أصل وجود وتصرف الإمام مستفاد من كلام أمير المؤمنين علي (ع) حين قال : (اللّهم بلىٰ لا تخلو الأرض من

قائم لله بحجة إما ظاهراً مشهوراً وإمّا خائفاً مغموراً)[1]

فالأرض لا تكون دون ولي الله ، وهذا الولي أحياناً ظاهر ويتصرف ، وأحياناً غائب ولا يتصرف . طبعاً ليس المقصود من عدم التصرف الذي أشار إليه المرحوم الخواجة نصير الدين سلب جميع شؤون التصرفات ، بل سلب التصرفات التي نكون نحن سبباً لانتفائها بسبب عدم اللياقة ، وهي عبارة عن التصرفات التي تحصل مباشرةً ؛ لأن الإمام إذا أراد أن يتصرف مباشرةً فقد يتضرر مثل سائر الأئمة المعصومين (ع) ، وإذا استشهد الإمام وهو ذخيرة الله ، فأن العالم سيفقد الإمام دون أن يستطيع العالم تربية إمام آخر . فالتصرفات المنتفية بسبب عدم صلاحيتنا ، هي التصرفات المباشرة للإمام ، وأما التصرفات غير المباشرة التي تحصل بالإستنابة والتوكل أو جعل التولية فلا يوجد أي دليل على نفيها ، ولا يدل كلام المرحوم الخواجة أيضاً على سلب جميع شؤون تصرفات الإمام (ع) في زمن الغيبة .

وبهذا التوضيح لكلام الخواجة ـ رحمه الله ـ تنتفي شبهة إستفادة سلب جميع تصرفات الإمام (ع) في زمن الغيبة ، ولا يبقىٰ أيضاً وجهٌ للإحتمال الذي أورده المرحوم الشيخ الأنصاري من كون بعض التصرفات مشروطة بحضور الإمام (ع) ومن تعطيل تلك الأمور في زمن الغيبة ؛ لأنّ التصرفات التي يعتبر الناس سبباً لانتفائها ، هي التصرفات المباشرة للإمام (ع) ، وأما التصرفات التسبيبية كالإستنابة ، والتوكيل ، أو جعل التولية فكلها ممكنة وميسورة ، بدون أن يحصل فيها نقصٌ أو نقضٌ ، بل تعتبر ضرورية وواجبة من حيث اللطف الالهي ، إذن لا يوجد أيّ دليل لاحتمال تعطيل كثير من الأحكام التي على رأسها تنفيذاً لحدود الالهية وولاية الفقيه ، بل انّ البراهين التي تقام لإثبات ولاية الفقيه كلها تثبت عكس هذا الإحتمال .

---

(١) نهج البلاغة ، الفيض : الحكمة ١٣٩ .

دليل ملفق من العقل والنقل على ولاية الفقيه :

مرّ سابقاً أن العقل حاكم في الدليل ، وأما تقسيم الدليل إلى عقلي ونقلي وملفق من العقل والنقل فهو بلحاظ المواد والمبادىء الخاصة التي يستفاد منها في الإستدلال .

إن الدليل الملفق من العقل والنقل هو الدليل الذي يؤمن العقل بعض مقدماته ، والنقل بعضها الآخر ، وهذا النوع من الدليل على قسمين :

القسم الأول : هو الدليل الذي يكون فيه موضوع حكمه مأخوذاً من الشرع ، ولكن العقل يرتب الحكم على ذلك الموضوع مستقلاً .

القسم الثاني : هو الدليل الذي يكون فيه الموضوع والحكم مأخوذين من الشرع ، لكن العقل يرتب ملازمة ذلك الحكم لذلك الموضوع .

ومثال القسم الأول ، هو الصلاة في المكان الغصبي ، لأن حكم هذه المسألة يرجع إلى رأي المجتهد في باب اجتماع الأمر والنهي ، وجواز اجتماع الأمر والنهي ، وامتناعهما يقوم على برهان عقلي صرف ، فإذا اعتبر المجتهد أو تعدد العنوان يؤدي إلى تعدد المعنون في المباحث الأُصولية فسيقول بجواز الإجتماع ، وإذا اعتبر وحدة المعنون عاملاً لاتحاد العنوان ، فلا يجوز اجتماعهما ، ويعتبر في هذه الحالة أصل الأمر في خصوص مسألة الاجتماع منتفياً بترجيح جانب النهي على الأمر . هذه المسألة الأُصولية التي هي مسألة عقلية تصبح منشأ حكم لأنها طبّقت في مسألة فقهية هي الصلاة في مكان مغصوب ، إذ في هذه المسألة (خلافاً لما ورد في لباس المصلي وأمثاله) لا يوجد أي دليل نقلي ، وإذا كان هناك ادّعاء بالإجماع ، فانه فاقدٌ للإعتبار ؛ لأن مستند هذا الإجماع هو تلك المسألة العقلية . إن ما هو موجود في مسألة الصلاة في المكان الغصبي ، هو إما مسألة حرمة الغصب ، أو مسألة وجوب الصلاة ، أما مسألة لزوم كون مكان المصلي مباحاً فلم ترد

أية رواية فيه . على هذا الأساس إذا كان المجتهد الأُصولي يعتقد باجتماع الأمر والنهي ، يقول : نظراً لأن العناوين متعددة ، وأن وحدة المعنون لا تسري إلى تعدد العنوان حتى تجعلها واحداً ، فالغصب حرام والصلاة واجبة ، لذا فالشخص الذي صلىٰ في مكان غصبي قد ارتكب معصية وإطاعة أيضاً ، أي رغم أن صلاته تصرف غصبي ، لكنها تعتبر صحيحة .

وأما الشخص الذي لا يعتبر اجتماع الأمر والنهي ممكناً ، فيقول إن الصلاة واجبة ، والغصب حرام ، وجمع هذين الأمرين محال أيضاً ، فان كان أمراً لا يبقىٰ محل للنهي ، وان كان نهياً لا يبقىٰ محل للأمر ، ولأنه في موضع النهي لا يوجد أمر أساساً ، فهذه الصلاة لم تكن في الحقيقة صلاة وهي باطلة .

وكما يلاحظ فان موضوع هذا الحكم مأخوذ من أمر ونهي شرعي ، وحكمه مستند إلى استدلال عقلي . ومثال القسم الثاني ، مسألة حرمة عقوق الوالدين بالضرب والشتم ؛ لأن مقداراً من حكم هذا الموضوع مأخوذ من الشرع ، والباقي مستنبط من العقل ، لأن ما ورد في الشرع مثل ﴿ **لا تقل لهم أُفٍّ** ﴾[1] يحرّم قول «أفٍّ» للوالدين بالدلالة المطابقية ، أما العقل فيدرك حرمة الضرب والشتم بالأولوية .

إن هذا النوع من الاستنتاجات العقلية التي تحصل في محور النقل تحسب كلها من الملازمات العقلية ، واختلافها مع المستقلات العقلية مثل حرمة الظلم ، هو في عدم استقلال العقل في استنباط الحكم الشرعي في حالات التلفيق . إن الدليل الملفق من العقل والنقل الذي يقام لإثبات ولاية الفقيه هو في الحقيقة من القسم الثاني من أقسام الأدلة الملفقة . وتلخيص هذا الدليل هو انه لا شك أن الإسلام باقٍ إلى يوم القيامة ، ومحال ان

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

ينسخ ، والتكاليف الإسلامية على قسمين ، بعضها تكاليف فردية كالصلاة والصوم ، أو تعتبر في عهدة مجموعة معينة ، وبعض آخر هي التكاليف التي لا تعتبر في عهدة مجموعة أو شخص محدد . إن تنفيذ هذا القسم من التكاليف التي تقوم عليها الخطوط العامة للإسلام هو بنحو لا يمكن تنفيذه دون قائد مدير ومدبّر وزعيم عملي . ويتضح من ضرورة بقاء الشريعة ، وما ينتج من عدم نسخها ، لزوم وجود مدير ومدبر يتولىٰ القيام بهذا القسم من التكاليف .

ونشير إلى بعض الأحكام التي تؤدي إلى حكم العقل بلزوم تعيين وليّ خاص من قبل الله تعالى .

١ ـ تعيين الأهلة والوقوف في الموقفين : إن الصوم في شهر رمضان أو الإفطار في عيد الفطر يحتاج إلى تعيين الهلال ، ولكن لأن هذين الأمرين هما من الأمور الخاصة ، فانه حتى في مسألة دوران الأمر بين أول شوال وآخر رمضان الذي يتضمن محذور وجوب أو حرمة الصوم ، لا يؤدي إلى تلك الصعوبة ؛ لأنه في هذه الحال يمكن الاحتياط بالسفر ، لكن تعيين الأول من شهر ذي الحجة لتنظيم برامج عشرة الحج ، هو أمر ضروري ، لأنه إذا علم الأول من الشعر فان جموع الحجاج تتحرك في أيام معينة ، ولكن إذا لم يكن أول الشهر محدداً تحديداً واحداً للجميع فإن فوضىٰ عجيبة ستحصل ، فمثلاً الشخص الذي لم يشخص له أول الشهر يستعجب ، وشخص آخر يعمل بعلمه ، بحيث أن الجموع إذا كانت كثيرة ينجر الأمر إلى القتل وموت أشخاص كثيرين ، فكيف يمكن في هذا الأمر أن لا يعيّن الإسلام مرجعاً خاصاً ، بينما يعيّن لكل قافلة من قوافل الحج شخصاً بوصفه (أمير الحاج) الذي ذكر في بعض الروايات بتعبير (الإمام) أيضاً .

قال الإمام الصادق (ع) لشخص كان يتولى مسؤولية إدارة قافلة : (سِرْ ، فإنّ الإمام لا

يقف)[1] . طبعاً لا يتوهم أن هذه المسؤولية يمكن للجميع أن يولوها إلى شخص معيّن بالوكالة أو النيابة ؛ لما مرّ في البحوث التمهيدية من أن التوكل والإستنابة يكونان في الأمر الذي يمكن القيام به بالمباشرة ، ولأنّ التدخل في هذ الأمور بنحو المباشرة ليس في مقدور شخص ، فعليه لا يحق لهم التوكل . إذن فالشارع نصب بالتأكيد شخصاً لهذه المهمة ، وهذا الشخص في زمان الغيبة لا يمكن أن يكون أيّ شخص ، بل يجب أن يكون شخصاً عاملاً بالإسلام ضمن معرفة تحقيقيّة به ، وهو المجتهد العادل .

٢ ـ الحدود والتعزيرات : الأمر الثاني الذي يمكن بالإستفادة منه إقامة البرهان على ولاية الفقيه ، هو تنفيذ الحدود والتعزيرات في زمان الغيبة . لأنّه في زمان الغيبة ليس جميع الناس معصومين أو عادلين ، بل إن بعضهم يقومون بهتك النواميس الإلهية ونواميس الناس ، وهذا في حال لا يمكن توقع العصمة أو العدالة من الناس بالكلام والنصيحة . ولا يمكن منع التجاوز بالقوانين الشرقيّة أو الغربية ، فالطريق الوحيد للوقاية من الذنوب هو تنفيذ الحدود والتعزيرات التي لها جانب رفع وجانب دفع .

توضيح ذلك أنّ النهي عن المنكر الذي ينجرّ أحياناً إلى الضرب ، بل وإلى القتل أيضاً هو قانون دفعي يقع للوقاية من حصول الذنب . أمّا الحدود والتعزيرات فهي بالنسبة للمجرم لرفع الذنب الذي قام به ، وبالنسبة إلى الآخرين لها أثر دفعي ، حيث يؤدي إلى الانذار وتصبح مانعاً من قيامهم به . وإذا لم يعمل بالحدود والتعزيرات لحفظ النواميس الإلهية في زمن الغيبة ، فانّه يجب الرجوع إلى القوانين البشرية ، وهذا غير ممكن ؛ لأنّ ما هو ليس حكماً إلهياً ، هو حكم جاهلي ، والحكم الجاهلي بمفاد القرآن الكريم مردوداً وغير مطاع . ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً**

---

(١) وسائل الشيعة ، ج١٠ ، كتاب الحج ، الباب ٥ من أبواب كراهة وقوف الإمام .

لقوم يوقنون ﴾[1] .

بعد بيان ضرورة تنفيذ الحدود والتعزيرات يجب معرفة أنّه ليس كلّ شخص يستطيع أن ينفِّذ هذه القوانين ، لأنّ حكمها ليس كحكم إقامة الصلاة ، حتى يكون جميع الأشخاص مكلفين بأدائها ، بل يوجد بين هذين القسمين من الأحكام ثلاثة فروق جوهرية فقهيَّة .

الفرق الأول : هو أنّ الحدود ما لم تثبت في محكمة المجتهد الجامع للشرائط ولم ينشىء ذلك المجتهد حكمها لا تعتبر قابلة للتنفيذ . بناءً على هذا فانّ مسائل الحدود ليست كمسائل القصاص حتى يكون أولياء الدم مكلَّفين بالرجوع إلى المحكمة فقط لحفظ النظام وان كان لديهم حق إعدام القاتل ، لأنّه من أجل الوقاية من الفوضىٰ ومنع أن يتمكن أيّ شخص من قتل آخر بحجة أنّه قاتل أبيه ، فإنّ ولي الدم مكلَّفٌ قبل استيفاء هذا الحق بمراجعة المحكمة وإثبات ذلك في محكمة عدل ، على الرغم من أنّ له حق القصاص ، وهذا عكس الحدود ، لأنّ في الحدود ، ما لم يحكم الحاكم بهدر دم شخص مثلاً ، فانَّ ذلك الشخص ليس مهدور الدم ولا يحق لأحدٍ قتلُه .

إنّ الفرق بين الأحكام المتعلقة بالحدود والقصاص أدّىٰ إلى أن يدوَّن لكلّ منهما في الفقه كتابٌ مستقل .

الفرق الثاني للحدود عن سائر الأحكام هو في أنّ تنفيذ الحدود ليس حتّىٰ في عهدة القاضي ، بل يختص بالحكومة ، والحكومة هي غير القضاء ، وان كان القاضي أحياناً هو الحاكم ، ومن الممكن أن يكون لحاكم الناس منصب القضاء .

الفرق الثالث : في أنّ الحدود قابلة للعفو في بعض الأقسام بواسطة

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥٠ .

الإمام . إذن فليس إثبات الحدود بيد الجميع ولا اسقاطها . إذا كان تنفيذ هذه الحدود ضرورياً ولازماً ، فلا شكَّ أنّ الشخص الوحيد الذي يستطيع تولّي القيام بذلك هو الذي يتمتع بمعرفة الإسلام بنحو تحقيقي وليس تقليدياً ، وعامل بذلك أيضاً ، ومثل هذا الشخص ليس غير المجتهد العادل .

٣ ـ الأنفال والأموال الحكومية : الأنفال هي عبارة عن الأموال التي ليست كالأموال الخاصة التي تكون متعلقة بالأشخاص ولا مثل الأراضي المفتوحة عنوة التي تكون متعلقة بجميع المسلمين ، بل هي متعلقة بمنصب الإمامة وتتعلق بالدولة والحكومة الإسلامية ، كالبحار وشواطئها والفضاء المفتوح في البلد ، الأراضي الموات والغابات ، وحتّىٰ أمور من قبيل إرث الشخص الذي لا وارث له .

هذه المجموعة تشكِّل جزءاً مهماً من الاقتصاد الإجتماعي ، بل تُعتبر مصيرية لكثير من المسائل الأُخرىٰ ، كالملاحة البحرية أو الإستفادة من الخطوط الجويَّة ، وهذا في وقت ليست الاستفادة منها واتخاذ القرار بشأنها متعلقاً بشخص أو مجتمع ، كي تكون لهم إمكانية تدبيرها بالوكالة أو النيابة ، بل هي مختصة بمنصب الإمامة والحكومة ، ولأنّها مختصة بمنصب الإمامة لا تعتبر مثل الأموال الخاصَّة للإمام كي تنتقل إلى أبنائه بالإرث . وهنا يطرح هذا السؤال وهو أنّه كيف ستدار هذه الأمور في زمان غيبة الإمام المعصوم (ع) ؟ .

طبعاً في بعض النصوص عدَّت الاستفادة من الأنفال حلالاً للشيعة ، لكن هل إنّ هذا التحليل بمعنى أن كل شخص يستطيع الاستفادة من السماء والأرض والبحر بأي نحو استطاع ، دون أن يتبع نظماً ونظاماً ؟ بديهي أن هذه الطريقة ليست مقصودة ؛ بل إن تحليل الإمام هو نفسه بمنزلة الوقف ، وإن كان يوجد فرق جوهري بين التحليل والوقف ، وإن الوقف إلى متول .

إذن فقد عيّن للأنفال ولياً خاصّاً ، وهذا الولي لا يمكن أن يكون شخصاً عادياً ؛ لأن الشخص المتولي لأموال الإمام يجب أن يكون عارفاً بأسلوب عمل الإمام وعاملاً له ، ومثل هذا الشخص لا يمكن أن يكون شخصاً آخر غير المجتهد العادل .

٤ ـ الخمس وسهم الإمام المبارك : الخمس هو عشرون بالمئة من الموارد المقررة ، ونصفها هو سهم الإمام (ع) المبارك . إن سهم الإمام أيضاً ليس متعلقاً بشخص خاص ، وليس متعلقاً بالشعب كي يكون له حق التصرف فيه بالنيابة والوكالة ، بل هو متعلق بالإمام حتى في زمن الغيبة . بناءً على هذا فإن الشخص الذي يصبح ومتولياً إدارته ومصرفه هو نظير متولي الوقف . إن متولي الوقف لا يكون مالكاً للعين الموقوفة ، بل يتولىٰ فقط أمور المبالغ والدخل . ومتولي سهم الإمام أيضاً ولي فقط في التصرف فيه ، بناءً على هذا إذا لم يترك سهم الإمام في زمن الغيبة بلا ولي ، فإن متوليه لا يمكن أن يكون غير الشخص العارف بتصرفات الإمام والملتزم بها ، وهو الفقيه الجامع للشروط .

الدرس الثالث عشر :

الأدلة النقلية والشروط العقلية لولاية الفقيه :

ضمن ذكر الدليل العقلي والأدلة الملفقة من العقل والنقل اتضح أن المجتمع الإنساني يحتاج إلى قانون ونظام . ولرعاية النظام يحتاج إلى عنصر فاعلي هو الحاكم والوالي . كما اتضح أن القسم الرئيسي للنظام في الحكومات القائمة موجه إلى الأعمال والسلوك المادّي للنّاس وعدم الإهتمام بالعقائد وبالأخلاق والأوصاف النفسانية للناس بسبب أنهم يهتمون بالحياة الإنسانية في حدود الحياة الدنيوية . لهذا فان الحاكم في أي من الأنظمة القائمة ليس لديه واجب في ما يتعلق بأخلاق وعقائد الناس .

اما الحياة الإنسانيّة على أساس العقيدة الإسلامية فهي غير محدودة بالأمور الدنيوية ، بل إنها في علاقة مباشرة مع الحياة الأبدية ، لهذا فإن القوانين الإسلاميّة تتولى تهذيب النفس وحفظ الإيمان وهداية عقول الناس ، قبل تدبير الأمور المادية .

إن التوحيد هو أهم أساس يهتم به الإسلام ، لذا فإننا بعد الصلاة التي تقام لدفع القبح والمنكر ، نقول : (لا إله إلاّ الله وحده وحده وحده) بمعنىٰ

أن نشاهد في مقام التوحيد ؛ جميع الذوات فانية في ذات الله تعالى ، وجميع الصفات فانية في وصف الله تعالى ، وجميع الأفعال فانية في فعله ؛ لأن تكرار كلمة (التوحيد) في هذه العبارات ليس للتأكيد ، بل لإفهام ثلاثة أُصول : التوحيد الذاتي ، والتوحيد الصفاتي ، والتوحيد الأفعالي . ونظراً لأن الإسلام له رؤية لجميع أبعاد الإنسان الوجودية ، وله قانون وبرنامج في جميع المجالات السلوكية والأخلاقية والإعتقادية ، لذا فالشخص الوحيد الذي يستطيع أن يكون مديراً ومدبراً لتلك القوانين ، هو الذي لا يكون فقط أميناً على المصادر المالية ، بل يكون بالدرجة الأولىٰ أميناً على الأخلاق والعقائد الإسلامية ، والشخص الذي يمكنه حمل هذه الإمانة هو الذي يكون عارفاً بالأُصول والفروع وملتزماً ومؤمناً بها .

قال المرحوم المحقق الداماد في آخر هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) : (إنما العلم ثلاثة : آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة) ، ذكر المعرفة بالأُصول والفروع بتعبير العلم بالفقه الأكبر والعلم بالفقه الأصغر ، وقال : إن بعض هذا الحديث النبوي الذي ورد في تقسيم العلم يتعلق بأُصول العقائد وهي الفقه الأكبر ، والبعض الآخر وهو عبارة عن الفريضة العادلة والسنة القائمة يعتبر متعلقاً بالفقه الأصغر وعلم الأخلاق[1] .

وعلى أساس هذا التعبير فان الحاكم الإسلامي إذا لم يكن صاحب رأي في حدود الفقه الأكبر ، لا يمكنه أبداً بصفته أميناً أن يحرس حدود فكر الأمة الإسلامية ، وإذا لم يكن عارفاً بمسائل الفقه الأصغر لا يمكنه أن يكون أميناً على الحدود والقوانين الإلهية ويمنع من الإضافة أو الإنقاص .

ويتضح مما مرّ أن كثيراً من الشروط التي ذكرت في الأدلة النقلية للولي

---

(١) تعليقة المحقق الداماد على الكافي : ص٦٦ .

الفقيه ، لا تعتبر في الحقيقة إلاّ إرشاداً لتلك الشروط التي يحكم بها العقل الإنساني ، وهي مسألة يجب الإلتفات إليها حين تناول الأدلة النقلية في ولاية الفقيه .

وكمثال ، هذه الآية الكريمة التي نفت سلطة الكافرين على المؤمنين : ﴿ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[1] .

أو في بيان موسىٰ (ع) حيث قال لفرعون : ﴿ أن أدّوا إليّ عباد الله إني لكم رسول أمين ﴾[2] ، هو في الحقيقة بيان لذلك الأمر البيّن وهو أن الحاكم الإسلامي أمين على أجسام وأنفس عباد الله سبحانه .

وكذلك ما جاء في الآية الشريفة التي نفت الإمامة عن الظالمين : ﴿ وإذا ابتلىٰ إبراهيم ربُّه بكلمات فأتمهنّ قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾[3] .

يستفاد من هذه الآية عدة مسائل أُخرىٰ أيضاً ، منها أن الإمامة هي عهد الله وحق الله ، وليست عهد وحق الناس ، وأن الإمامة لا تكسب برأي وانتخاب الناس ، بل بالجعل والنصب الإلهي ، ونفي الإمامة عن جميع الذين لديهم سابقة ظلم ، وشرح المسألة الأخيرة سيأتي ضمن بيان لسيدنا الأُستاذ العلامة الطباطبائي (قدّس سرّه) في آخر هذه الآية الشريفة .

تعيين إمامة وقيادة المجتمع الإسلامي :

إتضح من البحوث التي مرت أن قيادة المجتمع الإسلامي ليست أمراً انتخابياً أو شورائياً ، بل هي بالتنصيب والأمر الإلهي . والآن ننهي هذه المجموعة من البحوث بطرح بعض الأمور بشأن هذه المسألة ، ونرجع

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .
(٢) سورة الدخان ، الآية : ١٨ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

البحث في شأن الأدلة النقلية لولاية الفقيه إلى محلها .

إن البحث حول كون الإمامة تنصيباً سيطرح في القسمين التاليين :

أ ـ نفي تنصيب غير المعصومين للإمامة .

ب ـ تعيين وتحديد الولي الفقيه في عصر الغيبة .

أ ـ نفي تنصيب غير المعصومين للإمامة : ـ

ذكر أن الآية الشريفة التي نزلت في شأن إمامة إبراهيم (ع) ، تدل على أمور منها :

أن الإمامة هي عهد الله وحق الله ؛ لأن الله سبحانه ذكر الإمامة في آخر الآية إنها عهدة بعبارة ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ .

إن التعبير عن الإمامة في هذه الآية بالعهد الإلهي ، أدّىٰ إلى تنظيم باب مطابق لآخر الآية في كتاب أُصول الكافي تحت عنوان (إن الإمامة عهد الله) .

المسألة الأُخرىٰ التي تستفاد من آخر هذه الآية هي أن الإمامة منصب **وموهبة إلهية** ، وليست اكتسابية ، لأن كلمة (عهدي) في عبارة ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ هي فاعل وكلمة (ظالمين) هي مفعوله أي أن عهدي هو **الذي لا يصل إلى الظالمين** .

ولو استفيد في هذه العبارة أن كلمة (ظالمون) فاعل في الجملة ، لتغير معنى الجملة بهذه الصورة وهي انّ الظالمين لا ينالون عهدي ، وعند ذلك يبقىٰ هذا التصور وهو أن غير الظالمين يمكنهم كسب هذا المقام ، ولكن فاعل الجملة هو (العهد) وزمام العهد بيد الله ، والله تعالى كما انه عالم بمواطن الرسالة بمصداق الآية الكريمة : ﴿ **الله أعلم حيث يجعل**

رسالــته﴾[1] ، فهو أيضاً عالم بمقام الإمامة .

والدليل على أن معرفة الإمامة كما هي معرفة الرسالة متعلقة بالله سبحانه ، هو أن الإمام ـ كما يبحث في شأنه في البحوث المتعلقة بالإمامة ، له خصائص خاصة بصفته كلمة تامة ، لأنه يجب أن يكون عالماً وعاملاً بجميع الشؤون الإسلامية ، ويتمتع بالصلابة بحيث لا يمكن لأي شيء أن يجذبه إليه ، ومثل هذا الشخص لا يمكن أبداً أن يتربىٰ ويتهذب في المدارس البشرية ، بل يجب أن يكون منذ البداية تحت تربية ربّ العالمين .

ينقل المرحوم الكليني[2] هذه الرواية عن الإمام الحسن (ع) إذ أمر قنبراً باستدعاء محمد بن الحنفية . قال (ع) : أدعُ لي محمد بن علي ، فأتيته ، فلما دخلت عليه قال : هل حدث إلاّ خير ؟ قلت : أجب أبا محمد ، فعجّل على شسع نعله ، فلم يسوّه وخرج معي يعدو ، فلما قام بين يديه سلّم ، فقال له الحسن بن علي (ع) : إجلس فإنه ليس مثلك يغيب عن سماع كلام يحيىٰ به الأموات ويموت به الأحياء ، كونوا أوعية العلم ومصابيح الهدىٰ ، فان ضوء النهار بعضه أضوأ من بعض . أما علمت أنّ الله جعل ولد إبراهيم (ع) أئمة ، وفضل بعضهم على بعض ، وآتىٰ داوُد (ع) زبوراً ، وقد علمت بما استأثر به محمد (ص) ، يا محمد بن علي ! إني أخاف عليك الحسد ، وإنما وصف الله به الكافرين ، فقال الله عزّ وجلّ : (كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) ولم يجعل الله عز وجل للشيطان عليك سلطاناً . يا محمد بن علي ! ألا أخبرك بما سمعت من أبيك فيك ! قال : بلىٰ : قال : سمعت أباك (ع) يقول يوم البصرة : من أحبَّ أن يبّرني في الدنيا والآخرة فليبرّ محمداً ولدي يا محمد بن علي ! لو شئت أن أخبرك وأنت نطفة في ظهر أبيك لأخبرتك ، يا

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٤ .

(٢) الكافي : ج١ ، كتاب الحجة ، باب الإشارة والنص على الحسين بن علي (ع) .

محمد بن علي ! أما علمت أن الحسين بن علي (ع) بعد وفاة نفسي ومفارقة روحي جسمي إمام من بعدي ، وعند الله جل اسمه في الكتاب وراثة من النبي (ص) أضافها الله عز وجل له في وراثة أبيه وأمه ، فعلم الله أنكم خيرة خلقه فاصطفىٰ منكم محمداً (ص) واختار محمد علياً (ع) واختارني علي (ع) بالإمامة ، واخترت أنا الحسين (ع) . فقال له محمد بن علي : أنت إمام وأنت وسيلتي إلى محمد (ص) . والله لوددت أن نفسي ذهبت قبل أن أسمع منك هذا الكلام ، ألا وانّ في رأسي كلاماً لا تنزفه الدلاء ، ولا تغيره نغمة الرياح ، كالكتاب المعجم في الرق المنمم أهم بإيذائه فأجدني سبقت إليه سبق الكتاب المنزل أو ما جاءت به الرسل وأنه لكلام يكل به لسان الناطق ويد الكاتب حتى لا يجد قلماً ويؤتون بالقرطاس حمماً ، فلا يبلغ فضلك ، وكذلك يجزي الله المحسنين ولا قوة إلا بالله ، الحسين أعلمنا علماً وأثقلنا حملاً وأقربنا من رسول الله (ص) رحماً ، كان فقيهاً قبل أن يخلق ، وقرأ الوحي قبل أن ينطق .

ومع أن ابن الحنفية ليس معصوماً كي يكون كلامه حجة ، لكن كلامه هذا لما عرض على الإمام المعصوم وكان سكوت الإمام تقريراً له ، يعتبر حجة كقول المعصوم . كما أن المرحوم المفيد ينقل عن الإمام الصادق (ع) أن أحد أولاده قال له : أنا وأخي موسىٰ بن جعفر (ع) كلانا من أب واحد وكلانا مسلمين ونصلي ، فلماذا هو هكذا مقرب عندك ؟ فقال الإمام (ع) : (إنه من نفسي وأنت ابني)[1] .

ومن القول الآنف من أن الإمامة عهد الله ، يتضح مرة أُخرىٰ ما قيل في شأن سرّ كلامية مسألة الإمامة عند المتكلمين الإمامية ؛ لأن المائز بين المسائل الكلامية والفقهية ، ليس كون الإستدلال عقلياً أو نقلياً ، بل هو موضوع الدليل ، فإذا كان موضوع الإستدلال هو الاسماء والأفعال الإلهية ،

---

(١) إرشاد المفيد : فصل في النص على إمامة الإمام موسىٰ بن جعفر (ع) .

فالمسألة كلامية ، وإذا كان موضوعه الفعل والتكليف الإنساني ، فالمسألة مسألة فقهية . وان تعيين الأمانة عند الإمامية ، وان كان يثبت عن طريق البراهين النقلية كما في الأدلة التي مرّت ، لكنها من الأفعال الإلهية ، لذا فبحثها هو بحث كلامي ، واما ما هو فعل ، فهو ليس انتخاب الإمام أبداً ، بل هو ميثاق وتعهد عملي في قبال إمامة إمام معين من قبل الله تعالى .

المسألة الثانية التي تستفاد من آخر الآية الشريفة ، أي عبارة ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ ، هي أن الله تعالى لا ينصّب أبداً إماماً من الأشخاص الذين كانت أو تكون لديهم سابقة أو لاحقة في المعصية ، ويفتقرون إلى العصمة .

قال سيّدنا الأُستاذ المرحوم العلامة الطباطبائي (قدّس سرّه) في آخر هذه الآية الكريمة نقلاً عن بعض أساتذته : (إن الناس على أربع مجموعات ، إما لديهم سابقة ولاحقة في الظلم ، أو أنهم عادلون بالفعل أو أنهم ظلموا سابقاً ، أو أنهم كانوا عدولاً سابقاً ويظلمون حالياً ، أو عدولاً في كل الأحوال وليس لديهم سابقة ولاحقة في المعصية) .

لا شك أن إبراهيم الخليل (ع) حين الدعاء لإمامة ذريته فإنّه لا يطلب أبداً الإمامة لأولئك الذين يرتكبون المعاصي والظلم فعلاً ، على هذا الأساس لا يشمل دعاء إبراهيم (ع) مجموعتين هما : الذين لديهم سابقة ولاحقة في الظلم ، والذين كانوا سابقاً عدولاً ، لكنهم حالياً ظالمون ، وتبقىٰ مجموعتان كان إبراهيم (ع) يتوقع استجابة الدعاء لهما ، وهما عبارة عن الذين لم يرتكبوا معصيةً وظلماً أساساً ، والذين أذنبوا سابقاً ، وحالياً عدولاً ، من هنا فإن تفصيل الله تبارك وتعالى جواباً لإبراهيم (ع) حين قال تعالى : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ موجه إلى هاتين المجموعتين . إذن فمعنىٰ الآية بهذه القرينة والدليل اللّبي المتصل هو أنّ الذين كانت لديهم سابقة ظلم لا يشملهم عهدي وهو الإمامة ، وإن تابوا فعلاً وأصبحوا

عدولاً . إذن فعهد الإمامة يمكن أن يصل فقط إلى الذين ليس لديهم سابقة ولا لاحقة في المعصية ويكونون معصومين .

الدرس الرابع عشر

أ ـ تحديد الإمام والميثاق على الامامة :

بعد أن تبين أن الإمامة هي عهدٌ إلهي ، وان تعيينها ليس بأمر وانتخاب الناس ، بل بالتنصيب الإلهي ، وأن عمل الناس هو فقط عقد الميثاق على إمامة الأمة ، يطرح هذا السؤال ، وهو إن الناس قبل عقد الميثاق على إمامة الإمام يحتاجون إلى معرفة الإمام وإمامته . فما هي طرق معرفة الإمامة وإثباتها بعهدة من ؟ .

الجواب : كما أن ثبوت الإمامة هو بالتنصيب الإلهي ، فان إثباتها أيضاً من أفعال الله ، أي أنه كما أن الإمامة لا تتعين بآراء وانتخاب ، فهي أيضاً لا تحدد باختيار أو حساب أصوات الناس . نعم إن الشيء الذي يدخل فيه فعل أو رأي الأمة أو الإمام هو الميثاق . من هنا فالإمام مكلف بالقبول والتصدي لهذا المنصب ومكلف بتبليغ وأخذ الميثاق من الأمة ، والأمة أيضاً مكلفة بالقيام بهذا الميثاق . لكن الطرق التي أثبت الله بها الإمامة والتي ينال الناس عن طريقها معرفة الإمام هي كثيرة ، لكن أهمها ، التي هي مرجع سائر الطرق ، طريقان : أحدهما الإعجاز والآخر النص القطعي ، والمعجزة هي إما معجزة فعلية أو معجزة قولية .

بناءً على هذا ، إذا ادعىٰ إنسان كامل الإمامة ، وقرن هذه الدعوىٰ بالإعجاز تثبت إمامته ، أو إذا ادعىٰ شخص الإمامة وكان قد ورد من المعصوم السابق نص على إمامته ، تثبت إمامته أيضاً .

ب ـ تعيين وتحديد الوليّ الفقيه في عصر الغيبة :

تبين من خلال البحوث السابقة أن تولي ولاية وقيادة المجتمع هي بعهدة الشخص الذي يكون قد نصب لهذا المقام من قبل الله ، والآية الشريفة : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[1] . هي في مقام بيان لزوم إطاعة المنصوبين الإلهيين ، لأن هذه الآية التي تأمر بإطاعة أُولي الأمر غير مطلقة لكل شخص تولىٰ زعامة المجتمع ، بل هي في مقام بيان لزوم إطاعة الذين عيّنوا بعنوان أولي الأمر . وعلى فرض وجود إطلاق لهذه الآية فلا شك أن ذلك الإطلاق يقيّد بكثير من الآيات الأُخرىٰ ، مثل آية : ﴿ **ولا تطيعوا أمر المسرفين** ﴾[2] أو الآية الكريمة : ﴿ **ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا** ﴾[3] . أو الآية الشريفة : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾[4] .

ويعتقد سيدنا الأُستاذ العلامة الطباطبائي (رضوان الله عليه) من خلال المسائل الدقيقة التي طرحها حول هذه الآية أن هذه الآية مختصة بالإمام المعصوم (ع) .

وقال المرحوم صاحب الجواهر عن الشخص الذي يعطي الزكاة مباشرة إلى المستحق بعد طلب الإمام حين بيّن المصارف الثمانية للزكاة[5] : إن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٢) سورة الشعراء ، الآية : ١٥١ .
(٣) سورة الكهف ، الآية : ٢٨ .
(٤) سورة هود ، الآية : ١١٣ .
(٥) جواهر الكلام : الجزء ١٥ ص٤٢١ ـ ٤٢٢ .

هذه الزكاة باطلة ، وإذا انتهىٰ عينها ، فان الشخص المؤدي مكلف بإعادة زكاته مرة أُخرىٰ إلى الإمام . وفي ردّه على صاحب (المدارك) الذي قال : إن البحث في هذه المسألة في زمن الغيبة لا موضوع له بسبب غيبة الإمام المعصوم (ع) قال : إن صاحب (المدارك) اعتبر الأمر في هذه المسألة سهلاً بزعم اختصاص موضوعه بزمن حضور الإمام المعصوم ، إذ في تلك الحال يمكن سؤال الإمام (ع) مباشرة عن المسألة وهذا ليس صحيحاً ؛ لأن المسألة لا تعتبر مختصة بزمن الحضور ودليل هذا هو أن الأدلة الدالة على حكومة الولي الفقيه تضعه في زمرة أولي الأمر الواجب إطاعتهم ، وهذه عبارة صاحب الجواهر : (إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب[1] التي وردت عن صاحب الأمر (روحي له الفداء) يصيّره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم) .

إن مقصوده هو أنه نظراً لأن الإمام المعصوم عرّف الفقيه الجامع للشروط كولي وحاكم ببيان من قبيل (إني جعلته حاكماً) ؛ فان موضوعا وصغرىٰ ستحصل لتلك القاعدة العامة والكبرىٰ الكلية التي بينت في الآية المباركة : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ ، أي أنه بعد أن ينصب ولي الأمر الفقيه الجامع للشروط في منصب الحكومة والولاية ، فان ذلك الفقيه سوف يحسب طبق أمر ولي الأمر من زمرة أولياء الأمور ، وفي هذه الحال تصبح إطاعته واجبة أيضاً .

على أيّة حال لا شك حسب الأدلة المتنوعة التي وردت في أن تعيين وتنصيب الولي الفقيه من قبل الله لقيادة وزعامة المجتمع في عصر الغيبة أمر ضروري وحتمي .

ولكن رغم كل هذا فان البعض مع قبوله لولاية الفقيه ، فهو يرى

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٠ .

انتخابه من قبل الناس بدليل اعتبار التعيين والتنصيب مجالاً من قبل الله سبحانه ، وقالوا : إن جميع الروايات كمقبولة عمر بن حنظلة التي لها ظهور في علاقات الشخص المنصوب ، هي في الواقع تعتبر في مقام بيان شروط الشخص المنتخب ، والدليل الذي ذكروه في استحالة تنصيب الولي الفقيه هو أنه لم يكن لدينا في زمن الغيبة أكثر من فقيه جامع للشروط لا ترد شبهة على تنصيبه ، ولكن لأن الفقهاء جامعي الشروط كثيرون ، ترد شبهة على تنصيب الولي الفقيه لأنه لا يتصور لهذا التنصيب أكثر من خمس حالات ، في حين أن جميع هذه الحالات باطلة .

الحالة الأولىٰ : هي أن يكون هناك من بين الفقهاء شخص واحدٌ معيّن قد نصّب للولاية ، وعلة بطلان هذه الحال هي أنه لا يمكن أبداً من الروايات الواردة في الباب استفادة تنصيب شخص واحد معيّن .

الحالة الثانية : هي أن المجموع من حيث المجموع قد نصّبوا . علّة بطلان المحالة هي أن كل واحدٍ من الفقهاء ، له رأي خاص ، ومن هنا لا يمكن تصور مجموعهم بمنزلة واحدة .

الحالة الثالثة : هي أن جميعهم ، أي كل شخص من الأشخاص قد نصبوا للولاية ، ولكن أحدهم له حق تنفيذ الرأي . وهذا أيضاً باطل ؛ لأنّه لا يوجد معيار لتعيين ذلك الشخص .

الحالة الرابعة : هي أن جميعهم ـ وليس مجموعهم ـ أي كل شخص من الأشخاص يكون منصوباً للولاية ، ولكن تنفيذ ولايتهم يكون مشروطاً بانسجام وموافقة الآخرين . وهذا الفرض أيضاً باطل بسبب استحالة التوافق الفكري والفتوائي للأشخاص .

الحالة الخامسة : هي أن جميعهم منصوبون للولاية بالفعل ، وكل منهم له حق تنفيذ الولاية وحده بدون رعاية رأي الآخرين ، وبطلان هذا

الفرض واضح أيضاً بسبب لزوم الهرج والمرج .

بعد بطلان الحالات الآنفة ، لا يبقىٰ طريق للتنصيب ، ولأن الأمر دائر بين التنصيب والانتخاب ، فان صحة الانتخاب تتضح بعد بطلان التنصيب .

هذه هي خلاصة الشبهة ، ولكن جواب الشبهة هو أن تناسب الحكم وموضوعه يوضح أن التنصيب الإلهي ليس بنصب شخص واحد ولا بنصب المجموع من حيث المجموع ، بل بنصب الجميع ، بهذا الشكل وهو ان جميع الفقهاء جامعي الشروط منصوبون للولاية ، ولذا فان تولّي هذا المنصب واجب عليهم ولكن بنحو الوجوب الكفائي ، بمعنى أنه إذا بادر أحدهم إلى هذه المهمة يسقط التكليف عن الآخرين ، وهناك أمثلة كثيرة لهذه المسألة في كثير من الأبواب الفقهية ، منها مثال الأب والجد ، اللذين لكلٍّ منهما ولاية على أموال الولد الصغير دون أن يحصل هرج ومرج ، لأن مبادرة أحدهما تؤدي إلى سقوط فعل الآخر .

ومثال آخر هو مسألة (القضاء) التي تعتبر محل إذعان صاحب الشبهة ؛ لأنه إذا كان في مدينة عدة مجتهدين بالفعل فكلهم بناء على نصب الإمام يحملون منصب القضاء ، ولكن أصحاب النزاع إذا راجعوا أحداً ، فإن التكليف ساقط عن الآخرين .

جواب آخر هو أن مسألة الولاية ليست كمسألة صلاة الجماعة ليستطيع أي عادل تولي منصب إمامتها ، بل الولاية في الدرجة الأولىٰ هي تكليف الشخص الذي يكون أعلم ، واتقىٰ ، وأشجع ، وأكثر تدبيراً من الآخرين ، في حين أنه من النادر حصول تساوي شخصين في جميع هذه الخصائص ، بالإضافة إلى هذا فإن طبيعة مسألة الولاية بسبب المشكلات والمصائب التي فيها ، تجعل قليلاً من الأشخاص يتطوعون للقيام بها ، على عكس الإفتاء وأمثاله .

والشاهد على هذ المسألة هو تاريخ الألف سنة الأخيرة التي قليلاً ما ظهر فيها شخص يتحمل ألم النزاع والمواجهة والصراع مع الظالمين ولديه الشجاعة وتدبير المواجهة لهم .

بناءً على هذا فانه بعد إثبات أن الزعامة تقع في محور الولاية ، وليست كالوكالة أو النيابة حتىٰ تتأمّن بتعيين الناس ، وبعد رد استحالة تعيين الوليّ بالتنصيب الإلهي ، فلا يوجد أي دليل لرفع اليد عن ظهور الروايات الواردة في باب تنصيب الولي الفقيه وشروط وخصائص الشخص المنصوب .

إن الخصائص العقلية والنقلية التي ذكرت للولي الفقيه ، ليس فقط شاهدة على تنصيب الوليّ الفقيه ، بل تعتبر علامة انعزاله أيضاً . وتوضيح هذه المسألة هو أنه (كما مر سابقاً بالتفصيل) ـ في الإسلام ليس الفقيه العادل هو الذي يحكم ، بل ان الفقه والعدالة هي التي تحكم . من هنا فإن الوليّ الفقيه كما أنه لا يحق له العمل تبعاً لآراء الناس ، لا يمكنه تجاوز الحدود والوظائف المقررة له . الفرق الوحيد بينه وبين الآخرين هو توليّ مقام الولاية . وهو لا يفترق عن أي فرد من أفراد المجتمع من الجهات الأُخرىٰ ، لذا فهو مثل سائر الأشخاص ، بل وقبل الجميع مكلف برعاية وأداء الأوامر الصادرة بناء على الأحكام الإسلامية وطبق المصالح الإجتماعية .

وقد أشير سابقاً أيضاً إلى أن المرحوم صاحب الجواهر في مقام بيان هذه المسألة التي تقول بإطلاق حرمة رد حكم الفقيه الجامع للشروط والمستفادة من عبارة (. . . وعلينا ردّ والرّاد علينا الراد على الله) أن الردّ والممانعة تشمل الفقيه نفسه أيضاً .

بناء على هذا فان شخص الفقيه يجب أن يكون حاملاً حدوثاً وبقاءً لجميع الأوصاف المذكورة ، وعرضة للوزن مع الشروط والموازين العقلية والنقلية لمقام الولاية . وإذا تعدّى الحدود المقررة ، ـ أو فقد بسبب المرض

أو الكهولة ـ الإستطاعة على القيام بواجباته ، يعزل عن مقامه دون حاجة إلى عزل .

ويتضح من هذه المسألة أن تكليف الناس ليس نصب أو عزل الولي الفقيه ، بل تشخيص الولي المنصوب ، ومعرفة الشخص المعزول عن الولاية .

الجزاء وتحديد التنصيب والعزل :

نظم الدستور في إيران بعد ثلاثة أشهر من العمل المستمر بتعاون ٧٠ شخصاً ، منهم حوالي ٤٠ مجتهداً ، وكان من المتوقع أن يتم تدوينه في مدة عشرين إلى ثلاثين يوماً . ولم يتطرق في هذا الدستور إلى رأي وانتخاب الناس حتى لا يحصل توهم وكالة أو نيابة الولي الفقيه عن الناس ، بل ورد الكلام عن قبولهم وهو التولي وليس التوكيل . والخبراء في هذا الدستور الذين هم واسطة ووسيلة لمعرفة الوالي ، بسبب استطاعة التمييز والتشخيص ، يشخِّصون فقط تنصيب أو عزل الولي الفقيه ، ولا يعتبرون أبداً متولين عزل ونصب الولي الفقيه .

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع ..... الصفحة
شكر وتقدير ٥
المقدمة ٧

الدرس الأول

الولاية بمعنىٰ الحكومة والقيادة ١٩
حاجة المجتمع إلى الوالي والمشرف ١٩
القاعدة الأولية في ولاية الأفراد ٢١
ولاية وقيمومة الله سبحانه ٢٢
ولاية وقيادة الأنبياء (ع) ٢٢
استمرار الولاية الإلهية وقيادة الأوصياء (ع) ٢٢
أمر القرآن الكريم برفض الولايات الباطلة ٢٣

الدرس الثاني

برامج الحكومة الإسلامية ٣١
إقامة الصلاة ٣١

إيتاء الزكاة ٣٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢
خصائص الحاكم الإسلامي ٣٣
المنصوبون للولاية الإلهية ٣٤

الدرس الثالث

الحكومات الجاهلية والتبعية للهوىٰ ٣٩
برامج الحكومات الجاهلية ٤٠
خصائص الحكم الطاغوتي ٤٠
الاستخفاف بالأقوام والاستفادة منهم ٤٥
غصب أموال المساكين والمحرومين ٤٧

الدرس الرابع

ضرورة عصمة أولي الأمر ٤٩
معنىٰ عرض أخبار الأئمة (ع) على القرآن ٥١
سهو النبي وبطلان ذلك ٥٣
نصب المعصوم من قبل الله سبحانه ٥٤

الدرس الخامس

الولاية التشريعية والولاية بمعنىٰ الحكومة والاشراف ٥٧
حدود الولاية بمعنىٰ الحكومة ٦٠
الحكم الحكومي والحكم الثانوي ٦١
الأحكام التشريعية والحكومية ومجال الثبات والتغير ٦٤

الدرس السادس

ولاية الفقيه ٦٧

إعتبارية الولايات التشريعية ٦٧
ميزة الولاية عن الوكالة والنيابة ٦٨
درجات الولاية الاعتبارية ٦٩
الولاية كحكم وضعي ٧٠
جعل الوكالة والنيابة والولاية ٧١
الأمور القابلة للتوكيل والاستنابة وحدود الولاية ٧١
أمثلة من الأمور المختصة بمقام الولاية ٧٣

الدرس السابع

قاعدة أولية في ولاية الفقيه ٧٧
ميزة الوكيل عن الولي المنصوب ٧٨
اختلاف الوكالة والنيابة عن ولاية الفقيه ٧٨
بطلان تخصيص القاعدة الأولية بولاية الفقيه ٧٩
حدود علاقة الفقيه بالناس ٨٠

الدرس الثامن

ولاية الفقيه والمجتهد المتجزىء ٨٥
أدلة ولاية الفقيه وأقسامها ٨٧
مواصفات الدليل العقلي المحض ٨٨

الدرس التاسع

الدليل العقلي على ولاية الفقيه ٧٩
طرح ولاية الفقيه في البراهين الكلامية والفقهية ٩٣
ميزة البراهين الكلامية والفقهية ٩٤
الضرورات الإعتبارية والضرورة الحقيقية ٩٥

الضرورة الذاتية والضرورة الأزلية ٩٦

الدرس العاشر

الضرورة على الله والضرورة من الله ٩٧
طرح أصول الدين في المسائل الكلامية والفقهية ٩٨
مسألة الإمامة فقهية عند الأشاعرة والمعتزلة ٩٩
شبهات حول البرهان العقلي ١٠٠
شبهة عدم احتياج البشر إلى التقنين والقيادة الإلهية ١٠١

الدرس الحادي عشر

شبهة المعارضة لبعض العمومات الشرعية ١٠٥
دفع شبهة المعارضة ١٠٥
شبهة نقض البرهان العقلي ١٠٨

الدرس الثاني عشر

شبهة على ضرورة الولاية في عصر الغيبة ١١٣
دليل ملفق من العقل والنقل على ولاية الفقيه ١١٥

الدرس الثالث عشر

الأدلة النقلية والشروط العقلية لولاية الفقيه ١٢٣
تعيين إمامة وقيادة المجتمع الإسلامي ١٢٥

الدرس الرابع عشر

أ ـ تحديد الإمام والميثاق على الإمامة ١٣١
ب ـ تعيين وتحديد الولي الفقيه في عصر الغيبة ١٣٢
الجزاء وتحديد التنصيب والعزل ١٣٧